

Distr.: General
11 July 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق*

الدورة الثانية والأربعون (١٠ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
٥	١٣-١	الأول - تنظيم الدورة
٥	٤-٢	ألف - جدول الأعمال
٥	٦-٥	باء - انتخاب أعضاء المكتب
٦	١١-٧	جيم - الحضور
٨	١٢	دال - الوثائق
٨	١٣	هاء - اعتماد تقرير اللجنة
٨	٣٥-١٤	الثاني - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
٨	٢٦-١٤	ألف - مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
١٢	٣٥-٢٧	باء - التدابير الكفؤة والفعالة لتحسين الإدارة

* تشكل هذه الوثيقة النسخة الأولية من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثانية والأربعين. وسيصدر التقرير النهائي بوصفه من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/57/16).

		المنهجيات المختلفة التي يمكن استخدامها لتصحيح اختلال التوازن	جيم -
١٥	٤٥-٣٦	الجغرافي في الاستعانة بالاستشاريين	
١٦	٣٠٥-٤٦	المسائل البرنامجية	الثالث -
١٦	٦١-٤٦	تخطيط البرامج	ألف -
١٦	٦١-٤٦	الأداء البرنامجي للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠	
١٩	٢٤٢-٦٢	التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٢ ..	باء -
١٩	٧٣-٦٢	الشؤون السياسية	البرنامج ١ -
٢٢	٧٨-٧٤	نزع السلاح	البرنامج ٢ -
٢٥	٨٥-٧٩	عمليات حفظ السلام	البرنامج ٣ -
٢٧	٩٢-٨٦	الشؤون القانونية	البرنامج ٥ -
٢٩	١٠٩-٩٣	الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	البرنامج ٧ -
٣٩	١١٨-١١٠	أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية	البرنامج ٨ -
٤٠	١٢٨-١١٩	التجارة والتنمية	البرنامج ٩ -
٤٤	١٣٨-١٢٩	البيئة	البرنامج ١٠ -
٤٨	١٤٦-١٣٩	المستوطنات البشرية	البرنامج ١١ -
٥٣	١٥٢-١٤٧	منع الجريمة والعدالة الجنائية	البرنامج ١٢ -
٥٥	١٥٩-١٥٣	المراقبة الدولية للمخدرات	البرنامج ١٣ -
٥٩	١٦٨-١٦٠	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	البرنامج ١٤ -
٦٢	١٧٧-١٦٩	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	البرنامج ١٥ -
٦٨	١٨٣-١٧٨	التنمية الاقتصادية في أوروبا	البرنامج ١٦ -
		التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية	البرنامج ١٧ -
٧٠	١٩٧-١٨٤	ومنطقة البحر الكاريبي	
٧٤	٢٠٦-١٩٨	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	البرنامج ١٨ -

٧٦	٢١٨-٢٠٧	البرنامج ١٩ - حقوق الإنسان
٨٠	٢٢٥-٢١٩	البرنامج ٢٤ - خدمات الدعم الإداري والمركزي
٨١	٢٣٢-٢٢٦	البرنامج ٢٥ - الرقابة الداخلية
٨٣	٢٤٣-٢٢٣	البرنامج ٢٦ - أقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية
٨٦	٣٠٦-٢٤٤	الترقيم - جيم
			١ - تعزيز دور نتائج التقييم فيما يتعلق بتصميم البرامج وإنجازها والتوجهات المتعلقة بالسياسة العامة
٨٦	٢٥٩-٢٤٤	٢ - التقييم المتعمق للبرامج الفرعية المتعلقة بشؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبدعم وتنسيق شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٨٩	٢٧٤-٢٦٠	٣ - التقييم المتعمق للشؤون القانونية
٩٢	٢٩٠-٢٧٥	٤ - الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي قدمتها للجنة في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لبرنامج نزع السلاح
٩٥	٢٩٨-٢٩١	٥ - الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي قدمتها للجنة في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لبرنامج المساعدة الانتخابية
٩٦	٣٠٦-٢٩٩	الرابع - مسائل التنسيق
٩٧	٣٣٨-٣٠٧	ألف - تقرير الاستعراض العام السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠٠١
٩٧	٣٢٣-٣٠٧	باء - مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد لتنمية أفريقيا في التسعينات
١٠٣	٣٣٨-٣٢٤	الخامس - تقرير وحدة التفتيش المشتركة
١٠٦	٣٥٨-٣٣٩	تعزيز مهمة التحقيق في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة
١٠٦	٣٥٨-٣٣٩	

- ١٠٨ ٣٦٧-٣٥٩ تحسين أساليب عمل وإجراءات اللجنة في إطار ولايتها - السادس
- ١١٠ ٣٦٨ مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة - السابع

المرفقات

- ١١٢ جدول أعمال اللجنة لدورتها الثانية والأربعين - الأول
- ١١٣ قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية والأربعين - الثاني

الفصل الأول

تنظيم الدورة

١ - عقدت لجنة البرنامج والتنسيق دورتها التنظيمية (الجلسة الأولى) في مقر الأمم المتحدة يوم ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ ودورتها الموضوعية من ١٠ حزيران/يونيه إلى ٥ تموز/يوليه وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وعقدت ما مجموعه ٢٠ جلسة وعددا من المشاورات غير الرسمية.

ألف - جدول الأعمال

٢ - يرد في المرفق الأول جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين الذي أقرته اللجنة في جلستها الأولى.

٣ - ووافقت اللجنة في دورتها التنظيمية (الجلسة الأولى) المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ على برنامج أعمالها للدورة الثانية والأربعين، الوارد في الوثيقة E/AC.51/2002/L.2. ووافقت، دون الإخلال بأحكام قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، على النظر في تقرير الأمين العام بشأن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ خلال الجزء الأول من دورتها الثانية والأربعين، وقررت أن تنظر، عند الاقتضاء، في عقد الجزء الثاني من الدورة في مرحلة لاحقة.

٤ - وقررت اللجنة، عند إقرارها لجدول أعمالها، ووفقا للمقرر الذي اتخذته في دورتها التنظيمية أن تنظر خلال دورتها الثانية والأربعين في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تعزيز مهمة التحقيق في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (A/56/282) وفي التعليقات ذات الصلة التي أبدتها الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (A/56/282/Add.1).

باء - انتخاب أعضاء المكتب

٥ - انتخبت اللجنة في دورتها التنظيمية (الجلسة الأولى) في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، بالتزكية، توماس فريديريك هاينريتش مازيت (ألمانيا) رئيسا للجنة في دورتها الثانية والأربعين.

٦ - وانتخبت اللجنة أيضا في جلستها الأولى والسادسة المعقودتين في ١٣ أيار/مايو وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بالتزكية، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لدورتها الثانية والأربعين:

نواب الرئيس:

كولين فيكسن كيلاييل (بوتسوانا)

سيد مرتضى مير محمد (جمهورية إيران الإسلامية)

بياتا بارانسكا (بولندا)

المقرر: أليخاندرو توريس ليبوري (الأرجنتين)

جيم - الحضور:

٧ - كانت الدول التالية، أعضاء اللجنة، ممثلة:

الاتحاد الروسي	إيران (جمهورية - الإسلامية)
إثيوبيا	إيطاليا
الأرجنتين	باكستان
ألمانيا	البرازيل
إندونيسيا	البرتغال
أوروغواي	بنغلاديش
أوكرانيا	بوتسوانا
بولندا	غابون
بيرو	فرنسا
تونس	الكاميرون
جزر البهاما	كوبا
جمهورية ترازيا المتحدة	المكسيك
جمهورية كوريا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
جمهورية مولدوفا	موريتانيا
زمبابوي	نيجيريا
سان مارينو	الولايات المتحدة الأمريكية
الصين	اليابان

٨ - وكانت الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة ممثلة بمراقبين:

أذربيجان	رومانيا
أرمينيا	سنغافورة
أوغندا	غواتيمالا
أيرلندا	القلبين
بربادوس	فيجي
بنن	كرواتيا
بور كينا فاسو	كوستاريكا
تايلند	مصر
جامايكا	المملكة العربية السعودية
الجزائر	منغوليا
الجمهورية التشيكية	موناكو
الجمهورية الدومينيكية	النمسا
الجمهورية العربية السورية	نيبال
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الهند
الدانمرك	اليونان

٩ - وكانت اللجان الإقليمية التالية ممثلة:

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

اللجان الإقليمية لمكتب نيويورك

١٠ - وحضر الدورة أيضا وكيل الأمين العام للإدارة، والمستشار القانوني، ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ووكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، والممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، والمراقب المالي، والأمين العام المساعد لدعم

البعثات، والأمانة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة للمساائل الجنسانية والنهوض بالمرأة، والأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات، والمنسق الخاص لأفريقيا وأقل البلدان نمواً، وكبار موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة.

١١ - وبدعوة من اللجنة، اشترك في أعمال اللجنة خليل عيسى عثمان، مفتش وحدة التفتيش المشتركة.

دال - الوثائق

١٢ - ترد في المرفق الثاني قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية والأربعين.

هاء - اعتماد تقرير اللجنة

١٣ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٢٠ المعقودة في ٥ و ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ مشروع التقرير عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (E/AC.51/2002/L.6 و Add.1-33).

الفصل الثاني

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

(البند ٣)

ألف - مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

١٤ - في الجلستين ١٨ و ١٩ المعقودتين في ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، نظرت اللجنة في تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/57/85).

١٥ - وعرض ممثل الأمين العام مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وأجاب عن الأسئلة التي أثيرت خلال نظر اللجنة في التقرير.

المناقشة

١٦ - رحّبت اللجنة بتقديم المخطط في الوقت المناسب وأكدت من جديد أنه سيجري، عند النظر في المخطط وخلال عملية الميزانية بأكملها، التقيد التام بأحكام قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. وأُعرب عن التأييد للأولويات المبيّنة في الوثيقة والتي تعكس الأولويات الواردة في الخطة المتوسطة الأجل لفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥.

١٧ - وأشير إلى أن المخطط يتيح تقديرا إرشاديا أوليا للاحتياجات في الفترة المعنية. بيد أنه ارتئي أن الحاجة تدعو إلى مزيد من الإيضاحات بشأن عدة جوانب. وأعرب عن التأييد لمواصلة تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية. ولوحظ أن المخطط لا يعكس بوضوح أي نقل للموارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا إلى مجالات أعلى أولوية. وطُرحت أسئلة بشأن التشديد على مجالات حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية وخدمات الدعم المشتركة على نحو ما يتجلى ذلك من تغيير النسبة المئوية للموارد الميين في مرفق الوثيقة A/57/85. وفيما يتعلق بمستوى المخطط، أعرب عن القلق لأن المقترحات تعكس إضافة ولايات جديدة بدون ترتيب البرامج القائمة حسب الأولوية. ولوحظ أن مخطط الميزانية المقترحة لا يتضمن أي مقترحات ملموسة بشأن تدابير تحقيق الكفاءة ولا يعكس أثر التنفيذ التام للقاعدة ٥-٦ من الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم. وأفيد بأنه ليس من الواضح أن المقترحات تعكس التزاما مستمرا بالانضباط في الميزانية وأثر تنفيذ مبادرات الإصلاح، بما في ذلك مواصلة الترشيح. وعلى وجه الخصوص، أعرب عن القلق إزاء الحاجة إلى مراعاة ما يحققه تنفيذ الميزنة على أساس النتائج وإصلاح إدارة الموارد البشرية من فوائد فيما يتعلق بالكفاءة. وارْتُمِي أن ٤٤,٩ مليون دولار من مبلغ ٥٩,٣ مليون دولار المخصص لتعزيز الأمن والسلامة في أماكن العمل التابعة للأمم المتحدة، ينبغي أن تُخصم كتكاليف غير متكررة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ولوحظ أن تقليص الخدمات الجاري حاليا، والذي يؤثر سلبا على نوعية تقديم الخدمات، إذا استمر في المدى الطويل ستكون له حتما نتائج عكسية، ولذلك ينبغي بذل جهود لتبلغ الخدمات مستوى يسمح بتنفيذ البرامج دون مزيد من الآثار السلبية.

١٨ - والْتُمَسَ إيضاح بشأن الاعتماد الكامل المخصص للوظائف الجديدة. ولوحظ أن مبلغ الاعتماد الكامل المخصص في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ للوظائف الجديدة الموافق عليها في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ناشئ عن تطبيق المنهجية القياسية الحالية. وأعرب عن رأي مفاده أن ممارسة ميَزَنَة الوظائف الفنية المنشأة حديثا على أساس ٥٠ في المائة ينبغي أن تستمر لكي يؤخذ في الاعتبار الوقت اللازم للتوظيف. وأفيد بأنه عندما تُقترح وظائف فنية جديدة، ينبغي أن يقدم للأمين العام معلومات بشأن أثرها المالي التام في فترات الميزانية اللاحقة. وفي الوقت ذاته، أعرب عن التأييد لعملية النظر في تحديد تكاليف الوظائف الجديدة المقترحة في المستقبل على أساس التكلفة الكاملة تجنباً للأثر المتأخر الذي يظهر في فترات السنتين اللاحقة. وعلى وجه الخصوص، طُرِحَ سؤال عما إذا كانت المبادرات الجارية لإصلاح الموارد البشرية ستفضي إلى الحد من حالات التأخير في التوظيف بحيث تصل إلى مستويات

تتفق مع هذه المنهجية. ومن ناحية أخرى، ارتئي أيضا أن مقترح الاعتمادات الكاملة التي ترصد في الميزانية للوظائف الجديدة جدير بالثناء.

١٩ - وبخصوص المبالغ المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والخدمات المشتركة، أفيد بأنه لم يجر، فيما يبدو، تحديد أي وفورات متصلة بالكفاءة. وأعرب عن رأي مفاده أنه لا يوجد أي مبرر لتضمين الميزانية مبلغا قدره ٢٩,٨ مليون دولار قصد إعادة إدراج أموال لم تعتمد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وأشار أيضا إلى أن الجمعية العامة وضعت شرطا أساسيا للاستثمار الهام في تكنولوجيا المعلومات، هو وجود استراتيجية واضحة ومتسقة. وأثمتت إيضاحات بشأن العلاقة بين نظام المعلومات الإدارية المتكامل وسائر تكنولوجيا المعلومات. وأثيرت تساؤلات بشأن آثار تكنولوجيا المعلومات والخدمات المشتركة التكميلية على خدمات المؤتمرات. ولوحظ أن المقترحات ينبغي أن تتضمن موارد كافية لخدمات المؤتمرات حتى تصل إلى مستوى يلبي احتياجات الدول الأعضاء ويجري تلافي ما يحدث حاليا، ولا سيما بالنسبة لاجتماعات المجموعات الإقليمية. وأشار أيضا إلى عدم وضوح الصلة بين الزيادات المقترحة في الخدمات المشتركة وبين أولويات البرامج.

٢٠ - وفيما يتعلق بالبعثات السياسية الخاصة، لوحظ أن النظر في إدراج هذه الأنشطة في إطار الميزانية العادية مسألة مهمة، كما يمكن النظر في معاملة مختلفة شبيهة بتلك التي يخضع لها تمويل عمليات حفظ السلام والمحاكم الدولية. وأثير سؤال يتعلق بالأسباب التي دعت إلى عدم استعراض نظر اللجنة في فترة أسبق إلى المصاعب المتعلقة بمعالجة هذه الأنشطة. ومن دواعي الانشغال التي أعرب عنها أيضا هو كيف يمكن التخطيط لهذه البعثات في إطار الميزانية العادية، في حين أنها لا تعامل وفقا للأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم. وقد تم التذكير بأن الجمعية العامة سبق لها اتخاذ قرار يتعلق بهذه المسألة. واعتُبر الطابع الفريد للبعثات السياسية أمرا مسلما به، ولكن لوحظ أن إدراجها في إطار الميزانية العادية يعزز إمكانيات التنبؤ ويتطلب تقديرات أفضل. وعُبر عن وجهة نظر مفادها أنه ينبغي مواصلة إدراج هذه الأنشطة في إطار الميزانية العادية. وذكر أيضا أن النظر في هذه المسألة يمكن أن يكون مرنا. ولوحظ أن الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة، في مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، قد اقترح بمستوى يناهز ضعفي المستوى الذي تمت الموافقة عليه لفترة السنتين الحالية. ولوحظ أيضا أن الظروف التي سادت في السنة الماضية كانت استثنائية. وأعرب كذلك عن الانشغال إزاء المستوى المقترح للموارد المقدرة في المخطط للبعثات

السياسية الخاصة. وذكر في هذا الصدد أن أي اعتماد لهذه الأنشطة ينبغي أن يتسم بالواقعية والشفافية.

٢١ - وأعرب عن رأي مفاده أن عدة مقترحات واردة في المخطط تشير بالعودة إلى فترة الميزانيات المتزايدة باستمرار، عندما كانت عملية صنع القرارات المتعلقة بالميزانية تتركز على قيمة كم يلزم إضافته إلى مبالغ للميزانية الأخيرة.

٢٢ - واعتبرت المواظبة على إدخال الإصلاحات والقيام بتحسينات مستمرة من العوامل التي من الممكن ومن المؤكد أن تترتب عليها آثار مفيدة وذات أهمية بالنسبة لاحتياجات المنظمة من الموارد.

٢٣ - وأعرب عن التأييد لتبيان مقاربات معدلات التضخم في المقترحات الواردة في المخطط. ولوحظ أيضا أن أسعار الصرف للفترات الزمنية التي يغطيها المخطط لا يمكن التنبؤ بها بشكل يوثق به في هذه المرحلة.

٢٤ - وأعرب عن التأييد للتوصية بتحديد مستوى صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بنسبة ٠,٧٥ في المائة

الاستنتاجات والتوصيات

٢٥ - نظرت اللجنة في المخطط، وفقا لأحكام المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١، مستخدمة إطارا يتكون من العناصر الأربعة الواردة في الفقرة الأولى من تقرير الأمين العام، وهي:

(أ) التقدير الأولي للموارد اللازمة لإنجاز برنامج الأنشطة المقترح خلال فترة السنتين؛

(ب) الأولويات التي تعكس اتجاهات عامة ذات طابع قطاعي عريض؛

(ج) النمو الحقيقي، إيجابيا كان أم سلبيا، بالمقارنة بالميزانية السابقة؛

(د) حجم صندوق الطوارئ معبرا عنه كنسبة مئوية من المستوى الإجمالي للموارد.

٢٦ - وأحاطت اللجنة علما بتقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/57/85) وأوصت بأنه ينبغي للجمعية العامة أن تولي المزيد من النظر لجميع الجوانب الواردة في مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة، في ضوء المناقشة الواردة أعلاه، وأن تأخذ النقاط التالية في الاعتبار:

(أ) ينبغي أن تكون التقديرات الأولية كافية للتنفيذ الكامل لجميع البرامج والأنشطة المأذون بها؛

(ب) لاحظت اللجنة أن الأمين العام سيقدم، في أيلول/سبتمبر، مقترحات إصلاح إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تتعلق بالعملية المستمرة لتعزيز المنظمة، وستُعالج، في تلك الدورة أي آثار تترتب في مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة على عملية الإصلاح المذكورة؛

(ج) ذكّرت اللجنة بالقرار ٢٠٦/٥٣، الذي أيدت فيه الجمعية العامة مقترح الأمين العام رصد اعتماد في مخطط الميزانية لنفقات البعثات السياسية الخاصة المتصلة بالسلام والأمن والتي يُتوقع تمديدها أو الموافقة عليها في أثناء فترة السنتين؛

(د) لاحظت اللجنة أن الأمين العام سيضمّن وثيقة الميزانية تدابير إضافية لتحقيق فعالية التكلفة وتبسيط الاجراءات وأوصت بأنه ينبغي لاستعراض الأمين العام للأنشطة التي ربما لم تعد لازمة أن يظل سياق الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم؛

(هـ) أوصت اللجنة بالموافقة على الأولويات الواردة في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

(و) أوصت اللجنة أيضا بأن يكون حجم صندوق الطوارئ ٠,٧٥ في المائة من مجموع مخطط الميزانية، وأكدت مجددا على ما جاء في القرار ٢١٣/٤١، لا سيما الحكم الذي يقضي بإعادة برمجة الأنشطة عندما تستخدم كل موارد صندوق الطوارئ.

باء - التدابير الكفؤة والفعالة لتحسين الإدارة

٢٧ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في جلساتها ١٨ و ١٩، المعقودتين في ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، في تقرير الأمين العام عن التدابير الكفؤة والفعالة لتحسين الإدارة (E/AC.51/2002/2). وعرض ممثل الأمين العام التقرير، ورد على الأسئلة المطروحة خلال نظر اللجنة في التقرير.

المناقشة

٢٨ - لوحظ أن تقرير الأمين العام كان شاملا في نطاقه وأنه قدم استعراضا عاما مفيدا للجهود المبذولة فيما يتعلق بتدابير تحسين الإدارة داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة وعلى امتداد النظام الموحد للأمم المتحدة على السواء. وشملت العينة التوضيحية للتدابير التي اتخذتها المنظمات سبعة مجالات للمبتكرات الإدارية، وهي فيما يلي: تعزيز القدرة على الرصد

وقياس الأداء؛ وتعزيز استخدام التكنولوجيا؛ وتبسيط القواعد والعمليات والإجراءات؛ وتعزيز الخدمات المشتركة؛ وتحسين إدارة الموارد البشرية؛ والنهوض بالإدارة المالية؛ وإحكام المساءلة وتفويض السلطة. وقد بُدلت جهود محددة في كل من إدارة الشؤون الإدارية بالأمانة العامة للأمم المتحدة واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى. مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لإقامة آليات للتعاون والتعلم وتقاسم الخبرات. وأشار إلى الدور الخاص الذي ينبغي للجنة الإدارية الرفيعة المستوى أن تنهض به في وضع استراتيجية للتعاون والتنسيق بشأن تدابير تحسين الإدارة وتجميع وتحليل المعلومات ووضع ممارسات حسنة للإدارة.

٢٩ - كما لوحظ أن تدابير تحسين الإدارة جزء لا يتجزأ من مبادرات الأمين العام لإصلاح المنظمة، وأن الإنتاجية ما زالت شاغلا محوريا، وأن من الشواغل الخطيرة الأخرى رصد أثر التحسينات لضمان حدوث التغيير فعلا على نحو يمكن التحقق منه. وذكر أن جميع مؤسسات النظام الموحد للأمم المتحدة بالفعل تتعلم كيف تربط أنشطتها الإدارية والتنظيمية بالإطار الشامل لنهج قائم على النتائج.

٣٠ - وأعربت الوفود عن تقديرها للأسلوب الذي عُرضت به مجموعة عريضة من مبادرات تحسين الإدارة على خلفية إدارة التغيير في المنظمات، ولكنها أشارت إلى ضرورة ضمان إقامة آليات صحيحة للتنسيق لضمان نشر الأفكار الحسنة على نطاق واسع وتحاشي ازدواج الجهود. وأوضحت أنه من المطلوب في الوقت ذاته إيجاد أدوات للرصد لتتبع التقدم في مختلف مجالات العمل، وأن النظام المقترح للإبلاغ عن سير التقدم والآثار الذي يعكف على وضعه مكتب السياسات الإدارية بإدارة الشؤون الإدارية سيغدو مفيدا في هذا الصدد. وأشارت إلى الآلية الموازية، وهي مدخل معارف الإنتاجية، التي تركز على تقييم التدابير المتعلقة بالإنتاجية الفردية والجماعية.

٣١ - وأعربت الوفود عن تأييدها للجهود الدؤوبة المبذولة من أجل تسيير العمل إلكترونيا في الأمم المتحدة، وأشارت إلى أن الكثير من المؤسسات قد استثمرت أموالا طائلة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن من المهم بذل جميع الجهود لتقاسم أفضل الممارسات. وقيل إن دور هذه التكنولوجيا محوري لتحسين الإدارة في المستقبل. وأشار إلى أن السعي إلى تحقيق المزيد من التكامل الوثيق بين مناهج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عبر المؤسسات قد اصطدم ببعض الصعوبات، لكن شبكة اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى واستراتيجية الأمم المتحدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تعالجان هذه المسائل.

٣٢ - ولاحظ عدد من الوفود أن العمل المقبل بشأن تدابير تحسين الإدارة يتطلب التركيز على آثارها الكمية والنوعية معا. ورئي أن التقرير قدم صورة إيجابية دون التطرق إلى مواطن القصور أو الجوانب السلبية لتدابير التحسين. كما رئي أن طبيعة التقرير كمية أكثر منها كيفية. وأشار إلى أن الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى للنظام الموحد بذلت قدرا كبيرا من الجهد، لكن الأمر يستلزم مواصلة العمل على وضع نهج أكثر ترابطا وإعداد تقييم أكثر تفصيلا لأثر تدابير التحسين. واعترفت الوفود بصعوبة التعرف بدقة على النتائج الحقيقية، كالنتائج المترتبة مثلا على استحداث عمليات أو تكنولوجيات جديدة. وأشار إلى أنه لا يكفي الزعم بأن تدابير تحسين الإدارة فعالة أو تتسم بالكفاءة، حيث يلزم توضيح نتائج التغيير بمقارنة الحال بما كان عليه قبل القيام بمشاريع محددة وبما آل إليه بعد ذلك. ومن ناحية أخرى، رأت الوفود أن تحسينات ملحوظة قد تحققت في مجالات من قبيل تبسيط القواعد واستحداث إجراءات من قبيل نظام غالاكسي الجديد للتوظيف والتنسيب والترقية والتنقل، ووضع مؤشرات للإدارة (نظام تقديم التقارير عن البنود الرئيسية فيما يتعلق بالإدارة). واستُصوب التركيز على الرابطة بين تدابير تحسين الإدارة وتفويض السلطة لمديري البرامج مع إخضاعهم للمساءلة عن القرارات، ووصف الرصد بأنه عامل حاسم في هذا الصدد أيضا.

٣٣ - وأعرب عن التقدير لسعي الأمين العام للاستفادة من اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى بمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في تنشيط تبادل الخبرات وممارسات الإدارة الحسنة. ورئي أن دور فريق الإدارة العليا واللجنة التوجيهية المعنية بالإصلاح والإدارة ولجنة السياسات الإدارية له أهمية حاسمة داخل الأمم المتحدة. وأبدي تأييد واسع النطاق لاستخدام الشبكات المشتركة بين الوكالات وإقامة نظام للإبلاغ عن سير التقدم والآثار: وأشار إلى ضرورة التركيز في المستقبل على قياس التحسن الحقيقي بدلا من الاكتفاء بالحديث عن نوايا مبادرات تحسين الإدارة.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٤ - أخذت اللجنة علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التدابير الكفؤة والفعالة لتحسين الإدارة (E/AC.51/2002/2)، ورأت أنه قدم مجموعة واسعة متنوعة من المبادرات في قالب مفيد. وفي الوقت ذاته، ما زال المجال مفتوحا لإجراء تحليل أشد دقة للآثار المحددة لتدابير التحسين وتحليل المشاكل والتحديات التي تواجهها مؤسسات المنظومة. ورحبت اللجنة بالأمثلة التي أوردتها التقرير لتقاسم التجارب وممارسات الإدارة الحسنة.

٣٥ - وأكدت اللجنة تأييدها للآليات المعنية بالتعاون فيما بين الوكالات والشبكات المشتركة بين الوكالات التي تعمل تحت مظلة اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى. وأوصت أيضا بضرورة أن تضي لجنة السياسات الإدارية بإدارة الشؤون الإدارية قدما في عملها صوب وضع نظام الإبلاغ عن سير التقدم والآثار، وذلك بوصفه أداة رصد ووسيلة لتقييم آثار تدابير تحسين الإدارة بصورة أشد دقة على السواء. ورأت اللجنة أن الاستراتيجية المقترحة في التقرير لتكثيف تقاسم المعارف بين الوكالات وتقييم نتائج تدابير تحسين الإدارة ينبغي أن تحظى بأولوية حتى تزيد التقارير المقبلة من تركيزها على تحليل الآثار.

جيم - المنهجيات المختلفة التي يمكن استخدامها لتصحيح اختلال التوازن الجغرافي في الاستعانة بالاستشاريين

٣٦ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، نظرت اللجنة في مذكرة الأمين العام بشأن التقدم المحرز في إعداد تقرير الأمين العام عن مختلف المنهجيات التي يمكن استخدامها لتصحيح اختلال التوازن الجغرافي في الاستعانة بالاستشاريين (E/AC.51/2002/3). وعرض ممثل الأمين العام هذا التقرير.

المناقشة

٣٧ - أعرب عن رأي لم يستصوب اقتصار الأمانة على خيار واحد لمناقشة هذه المسألة واقترحت عرض عدة خيارات. وأعرب عن آراء متباينة فيما يتعلق بإمكانية تطبيق حصة جغرافية كأداة ملائمة لتحقيق التوازن الجغرافي للاستشاريين والمتعاقدين.

٣٨ - وأعرب عن رأي مفاده أنه بالنظر إلى أن البحث عن سبل لحل مشكلة اختلال التوازن الجغرافي في الاستعانة بالاستشاريين ليس من أوجه الإنفاق الرئيسية في ميزانية المنظمة، ينبغي بالتالي ألا يكون أولوية. ومن ناحية أخرى، أعرب عن آراء مخالفة مفادها أن هذه المسألة مسألة مبدأ بقطع النظر عن التكاليف المتكبدة.

٣٩ - ولوحظ أنه لا تتوافر معلومات بشأن الأسباب التي تجعل بعض الدول الأعضاء غير مُمثّلة.

٤٠ - وأعرب أيضا عن رأي يشير إلى وجود بعض الشك حول نتائج الاحتساب وفقا للمنهجيات المعتمدة، والتي حددت بعض البلدان بأنها ممثلة تمثيلا زائدا في حين أنها قد لا تكون كذلك.

٤١ - وأعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا ما كان ينبغي إجراء الدراسة المتعمقة الشاملة لعدة سنوات التي اقترحها الأمين العام. وارثي أيضا أنه من الضروري إجراء دراسة ولكن ينبغي إنجازها في فترة زمنية أقصر. ولوحظ أنه يتعين إتاحة معلومات إضافية، من قبيل نسبة المترشحين إلى الوظائف، لكي يتسنى وضع تحليل أوفى لسياق اختلال التوازن في الاستعانة بالاستشاريين.

٤٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن تبذل الأمانة العامة مزيدا من الجهود لتحقيق التوازن الجغرافي بين الاستشاريين والمتعاقدين.

٤٣ - وأعربت الوفود عن رأي يقول بضرورة إيلاء الاعتبار الواجب للكفاءة عند الاستعانة بالاستشاريين والمتعاقدين. وأكدت الأمانة العامة للجنة أنه سيستمر اتباع الممارسة والإجراءات الراهنة عند النظر في تصحيح اختلال التوازن الجغرافي.

الاستنتاجات والتوصيات

٤٤ - أحاطت اللجنة علما بمذكرة الأمين العام عن التقدم المحرز في إعداد تقرير الأمين العام عن مختلف المنهجيات التي يمكن استخدامها لتصحيح اختلال التوازن الجغرافي في الاستعانة بالاستشاريين (E/AC.51/2002/3).

٤٥ - وأوصت اللجنة بأن تبذل الأمانة العامة مزيدا من الجهود لكفالة تحقيق التوازن الجغرافي بين الاستشاريين والمتعاقدين الأكفاء وبأن تواصل الجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند ذي الصلة.

الفصل الثالث

المسائل البرنامجية

ألف - تخطيط البرامج

(البند ٤ (أ))

الأداء البرنامجي للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

٤٦ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في جلسيتها الخامسة والسادسة، المعقودتين في ١١ و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في تقرير الأمين العام عن الأداء البرنامجي للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/57/62).

٤٧ - وقدم وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية تقرير الأمين العام، ورد على الأسئلة المطروحة خلال نظر اللجنة في التقرير.

المناقشة

٤٨ - أعرب عن التقدير لنوعية تقرير الأداء البرنامج للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ الذي اعتُبر شاملاً وثرى بالمعلومات ووثيقة مرجعية مفيدة عن أداء الأمانة العامة. وأشاد الحاضرون بنوعية التقرير فيما يتعلق بالموضوع والمنهجية لاقتراحها الكبير من المستوى المطلوب مما مكن الدول الأطراف من استعراض أجزائه بيسر. وكان التقرير مفيداً في تركيزه على المعلومة الرقمية والصورة المقارنة التي يقدمها فيما يتعلق بتنفيذ البرامج. ورأى الحاضرون ضرورة أن تشمل التقارير في المستقبل مزيداً من الجداول التحليلية والنوعية بعد الأخذ بنهج الميزنة القائمة على النتائج.

٤٩ - ورئي أن المعدل المتوسط لتنفيذ النواتج المبرمجة البالغ ٨٣ في المائة الذي حققته الأمانة العامة واقعي ومعقول. وأنه قد أحرز تقدم كبير فيما يتعلق بطرائق الإبلاغ في الأمم المتحدة بفضل استخدام نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق، كما رئي أنه من المستصوب توسيع نطاق النظام ليشمل التقييمات.

٥٠ - ولوحظ مع القلق أن الرصد والإبلاغ لم يحظيا بالأولوية المطلوبة من جانب جميع مديري البرامج. وشجع الحاضرون الإدارات على الاستخدام المستمر لمعلومات رصد البرامج خلال كامل فترة السنتين للمساعدة في إدارة البرامج وتحسينها.

٥١ - ولوحظ أيضاً مع القلق أن أدنى معدل للتنفيذ كان حاصلًا في البرامج المتعلقة بالتنمية، وأن التقرير لم يقدم معلومات دقيقة وصحيحة. وأعرب أيضاً عن القلق لتنفيذ بعض الأنشطة غير المطلوبة في الخطة المتوسطة الأجل.

٥٢ - وأعرب عن الانشغال إزاء عدد وطبيعة عمليات إنهاء البرامج المبلغ عنها. حيث وجدت زيادة في عدد البرامج المنهية مقارنة بفترة السنتين السابقة، وطول برصد أسباب الإنهاء بدقة حتى يتسنى معالجتها. ولوحظ أن العديد من عمليات الإنهاء قررهما الأمانة العامة، وأن قرارات الإنهاء تلك كانت وفقاً للنظم والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية في الميزانية، ورصد التنفيذ وطرائق التقييم (ST/SGB/2000/8). وقبل الحاضرون بأن هذه الأنشطة يمكن ترحيلها إلى فترة السنتين المقبلة إن كانت لا تزال على أهميتها غير أنه ينبغي إعطاؤها الأولوية حتى تنجز خلال تلك الفترة. وأشار إلى أن التقييم النوعي لإعلان الألفية شدد على الإنجازات فحسب، وأنه ينبغي لعرض أهداف ومؤشرات الإنجاز، فيما يتصل بالأنشطة المتصلة بإعلان الألفية، أن يكون في المستقبل على قدر أكبر من الموضوعية.

٥٣ - واعترف الحاضرون بأن تقرير الأداء البرنامجي لفترة السنتين الحالية سيكون أكثر تعقيدا مع الأخذ بالميزنة القائمة على النتائج نظرا لأنه سيتم التأكيد أكثر على الإبلاغ النوعي. وأعرب عن التأييد للنهج الذي يتبعه مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الاضطلاع بعملية الإبلاغ المقبلة، وتم التأكيد على الحاجة إلى التدريب بهدف مساعدة مديري البرامج على إنجاز مسؤوليتهم في مجال الإبلاغ.

٥٤ - وفيما يتعلق بشكل الميزنة القائمة على النتائج، لا تزال هناك حاجة إلى تحسين مؤشرات الإنجاز والإنجازات المتوقعة، وينبغي تعزيز الصلة بينها. ولوحظ أن بعض النصوص في الجداول الكمية كانت طويلة ولم تتضمن بيانا لما تم إنجازه. وينبغي إيلاء الاهتمام بالعلاقة بين الإنجاز المتحقق المبلغ عنه ومؤشرات الإنجاز. ويتوقع إحراز المزيد من التقدم في شكل الإبلاغ.

٥٥ - وناقشت اللجنة عرض الاستنتاجات المنبثقة عن التقييمات النوعية بحسب الموضوع في إعلان الألفية. وأبدي العديد من الملاحظات فيما يتعلق بالاختلافات بشأن معدلات تنفيذ فرادى البرامج. ولوحظ أن عدد البرامج التي تقل فيها معدلات التنفيذ عن ٨٠ في المائة كانت من البرامج التي تم البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا.

الاستنتاجات والتوصيات

٥٦ - أحاطت اللجنة علما بمعدل التنفيذ الذي تحقق في فترة السنتين، وأحاطت أيضا بالإنجازات التي تحققت وأشادت بمديري البرامج والموظفين للمبادرات التي اتخذوها والآراء القيمة التي ساهموا بها في إدارة البرنامج استجابة للولايات التشريعية. وفي هذا الصدد، أكدت الحاجة إلى التقيد بجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بإسناد السلطة.

٥٧ - وأوصت اللجنة بأن تتضمن تقارير الأداء في المستقبل معلومات أكثر تفصيلا إذا كان معدل التنفيذ منخفضا نسبيا.

٥٨ - وأحاطت اللجنة علما بالتقدم المحرز في تصميم طرائق وشكل الإبلاغ عن أداء البرامج والجهود الرامية إلى تعزيز الخبرة والتزام مديري البرامج. وحثت جميع مديري البرامج دون استثناء على إنجاز مسؤولياتهم فيما يتعلق بالتقييم والرصد الذاتي. واقترحت أن يتم التفكير في إدراج هدف شخصي موحد في تقييمات أداء المديرين ككفالة الامتثال الكامل والفعال لهذه الشروط وتطوير استخدامها بوصفها أداة للإدارة والمساءلة.

٥٩ - وأكدت اللجنة أن رصد البرامج ينبغي أن يكون متواصلا وشاملا وأن يؤدي إلى إجراء التعديلات التشريعية والإدارية الملائمة لكفالة التنفيذ الكامل لجميع البرامج المقررة وفقا للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية في الميزانية، ورصد التنفيذ وطرائق التقييم (ST/SGB/2000/8).

٦٠ - وأوصت اللجنة بتحسين التقييم النوعي بصورة شاملة استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وذلك فيما يتعلق بالأهداف والاستراتيجيات والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٥، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٦١ - وأحاطت اللجنة علما بالرأي الوارد في الفقرة ٧٠ من تقرير الأمين العام عن الأداء البرنامجي للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ومؤداه ضرورة بذل جهود كبيرة من أجل حشد الخبرة الكافية لترجمة الأهداف البرنامجية إلى مؤشرات واضحة وشاملة تتعلق بالإنجازات المتوقعة والإنجازات المحققة، وتعزيز خبرة موظفي الأمم المتحدة حتى تبلغ من القوة ما يكفي لتأكيد الروابط المتينة بين الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز والإنجازات المبلغ عنها.

باء - التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

((البند ٤ (ب))

البرنامج ١

الشؤون السياسية

٦٢ - في الجلسة التاسعة المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، نظرت اللجنة في التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. وكان معروضا عليها المقترحات المتعلقة بالبرنامج ١ - الشؤون السياسية (A/57/6 (Prog.1) و Corr.1).

٦٣ - وقام ممثل الأمين العام بعرض البرنامج ١ والرد على الأسئلة التي طرحت خلال نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

٦٤ - أعرب عن التأييد لكون التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل فيما يتعلق بالبرنامج ١ - الشؤون السياسية، متفقة بوجه عام مع الولايات التشريعية.

٦٥ - وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن الخطة المتوسطة الأجل تشكل أساس إعداد الميزانيات البرنامجية لفترات السنتين، ولذلك يجب أن تستند الميزانيات البرنامجية إلى الخطة المتوسطة الأجل، وليس العكس.

٦٦ - وجرى التسليم بأن إدارة الشؤون السياسية هي الإدارة الرائدة في تنفيذ عدد من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، بما في ذلك القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب ضمن قرارات أخرى، وهو ما ألقى بمهام إضافية على عاتق الإدارة. وجرى التأكيد على المشاركة الكاملة لأجزاء أخرى من الأمانة العامة أيضا، مثل مكتب الشؤون القانونية، وإدارة شؤون نزع السلاح، وسائر أعضاء اللجنة التنفيذية للسلام والأمن، وعلى ضرورة تحديد الواضح لأدوار كل منها. وأشار إلى أن التنسيق بين هذه الإدارات يتسم بأهمية قصوى لكفالة الاتساق وتجنب ازدواج الأنشطة.

٦٧ - وأعرب عن التأييد للجهود التي تبذلها شعوب أفريقيا لتحقيق السلام والتنمية في القارة. وأعرب عن رأي مفاده أن المنظمة ينبغي أن تلعب دورا أكبر في الجهود المبذولة لتحقيق السلام والتنمية في أفريقيا.

٦٨ - وأعرب عن رأي مفاده أن ولايات إجراء الانتخابات هي من اختصاص الجمعية العامة، وليس مجلس الأمن. وفيما يتعلق بمؤشرات الإنجاز للبرنامج الفرعي ٢ - المساعدة الانتخابية، أعرب عن القلق من صعوبة قياس شفافية العملية الانتخابية في الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة في إجراء الانتخابات، ومن أنها يمكن أن تخضع للأحكام القيمية.

٦٩ - وأبدت ملاحظات مؤداها أنه في حين أنشأ مجلس الأمن عدة أفرقة خبراء وأفرقة رصد، فإن التنقيحات المقترحة لم تذكرها جميعا.

٧٠ - وعند مناقشة البرنامج الفرعي ٤ - إنهاء الاستعمار، ذُكر أن الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز في الخطة المتوسطة الأجل الحالية هي أكثر اكتمالا وشمولا من التنقيحات المقترحة.

الاستنتاجات والتوصيات

٧١ - توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد التنقيحات التي اقترحها الأمين العام للبرنامج ١، الشؤون السياسية، في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، بعد إدخال التعديلات التالية:

الفقرة ١-٤

يستعاض عن هذه الفقرة بما يلي:

”ستعمل إدارة الشؤون السياسية، بوصفها الإدارة القيادية المعنية بموضوع الإرهاب، مع مركز مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية والإدارات الأخرى ذات الصلة داخل الأمانة العامة، على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)“.

الفقرة ١-١٢

يُحتفظ بالصياغة الأصلية للفقرة ١-١١ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ كما وردت في الوثيقة A/55/6/Rev.1.

الفقرة ١-١٥

تُحذف من الجملة الأولى العبارة التالية ”وخاصة لجان الجزاءات، ولجنة مكافحة الإرهاب“.

الفقرة ١-١٥

تُحذف كلمتا ”المعني بأفغانستان“.

الفقرة ١-١٥

يستعاض عن تقرير مجلس الأمن رقم ”١٣٦٣ (٢٠٠١)“ برقم ”١٣٩٠ (٢٠٠٢)“.

الفقرة ١-٢٣

يُحتفظ بالصياغة الأصلية للفقرة ١-٢٢ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، كما وردت في الوثيقة A/55/6/Rev.1.

الفقرة ١-٢٤

يُحتفظ بالصياغة الأصلية للفقرة ١-٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، كما وردت في الوثيقة A/55/6/Rev.1.

الفقرة ١-٢٥

يُحتفظ بالصياغة الأصلية للفقرة ١-٢٤ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، كما وردت في الوثيقة ”A/55/6/Rev.1“.

الفقرة ١-٢٩

يستعاض عن العبارة "مستوى الدعم ... في جوانب قضية فلسطين بالعبارة التالية:

"مستوى الحوار، والارتباط والدعم من جانب العناصر الفاعلة ذات الصلة في المجتمع الدولي لأهداف البرنامج".

الولايات التشريعية

قرارات الجمعية العامة

يضاف القرار ٨٨/٥٦ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

قرارات مجلس الأمن

أضف القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب

الدولي.

مقررات الجمعية العامة

يضاف المقرر ٤١٠/٥٦ بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).

٧٢ - أوصت اللجنة بأن تواصل الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين النظر في المقترحات المتعلقة بالفقرة ١-١٣ من البرنامج.

٧٣ - وأوصت اللجنة بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين مزيداً من المعلومات عن انطباق البند ٤-١٣ والقاعدة ٤-١٠٤-٨ اللذين ينظمان تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم فيما يتعلق بتنقيحات قائمة الولايات التشريعية في البرنامج ١.

البرنامج ٢

نزاع السلاح

٧٤ - في الجلسة التاسعة المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، نظرت اللجنة في التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، فيما يتعلق بالبرنامج ٢، نزاع السلاح (A/57/6 (Prog.2))

٧٥ - وقام ممثل الأمين العام بعرض البرنامج ٢ والرد على الأسئلة التي طرحت خلال نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

٧٦ - أعرب عن التأييد للتنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل في إطار البرنامج ٢، التي تعكس الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين في قرارها ٢٤/٥٦ راء بشأن التعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية المبذولة ضد الإرهاب و ٢٤/٥٦ تاء بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛ وكذلك التغييرات التي أدخلت على السرد البرنامجي، بما يتمشى مع قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٥٦.

٧٧ - وأعرب عن الارتياح لمؤشر الإنجاز الجديد المقترح في إطار البرنامج الفرعي ٢ - أسلحة الدمار الشامل، الوارد في الفقرة ٢-١٧ (د). وأعرب عن رأي مفاده أن من الممكن قياس مؤشر الإنجاز بسهولة، وأن من الملائم إدراجه في إطار البرنامج الفرعي. وأثيرت تساؤلات بشأن الإنجازات الإضافية المتوقعة ومؤشرات الإنجاز المقترحة؛ وبشأن طريقة القياس من أجل تحديد مدى ارتياح الدول الأطراف بصورة كمية. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن التنقيحات المقترحة في إطار البرنامج ٢ يجب أن تكون متسقة مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤/٥٦ راء و ٢٤/٥٦ تاء.

الاستنتاجات والتوصيات

٧٨ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بالموافقة على التنقيحات التي اقترح الأمين العام إدخالها على البرنامج ٢، نزع السلاح من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، رهنا بالتعديلات التالية:

الفقرة ٢-١٦ (أ)

يُحتفظ بالصياغة الأصلية للفقرة ٢-١٦ (أ) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، على النحو الوارد في الوثيقة A/55/6/Rev.1.

الفقرات ٢-١٩ (أ) و ٢-١٩ (ب) و ٢-٢٣ (د)

(تعديل يقتصر على النص الفرنسي)

الفقرة ٢-١٤ (د)

يُستعاض عن الفقرة الفرعية بما يلي بحيث تعكس الحكم ذا الصلة الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٤/٥٦ راء:

”مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها المبذولة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار بغية المساعدة على صون السلام والأمن الدوليين والإسهام في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب“.

الفقرة ٢-١٦ (ج)

يُستعاض عن الفقرة الفرعية بما يلي بحيث تعكس الحكم ذا الصلة الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٤/٥٦ راء:

”تعزيز التعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح و عدم الانتشار، ضمن الولايات القائمة، بوصف ذلك إسهاما في صون السلام والأمن الدوليين وفي الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب“.

الفقرة ٢-١٧ (أ)

تُشطب الجملة الأخيرة التي نصها ”. ويشمل ذلك دورات اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ والاجتماعات المخصصة“.

الفقرة ٢-١٧ (د)

يُستعاض عن الفقرة الفرعية بما يلي بحيث تعكس الحكم ذا الصلة الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٤/٥٦ راء:

”زيادة وعي الدول بالحاجة إلى إحراز تقدم في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار بغية المساعدة على صون السلام والأمن الدوليين والإسهام في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب“.

الفقرة ٢-٢٣ (أ)

يُستعاض عن عبارة ”زيادة تطوير“ بعبارة ”تحسين أداء“.

الفقرة ٢-٢٣ (د)

تُشطب عبارة ”مبادرات الأسلحة التقليدية، بما فيها“.

البرنامج ٣ عمليات حفظ السلام

٧٩ - نظرت اللجنة في جلستها التاسعة المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في التنقيحات المقترحة إدخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. وكان معروضا عليها مقترحات تتعلق بالبرنامج ٣، عمليات حفظ السلام (A/57/6 (Prog.3)).

٨٠ - وعرض ممثل الأمين العام البرنامج ٣، ورد على الأسئلة المطروحة خلال نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

٨١ - أعرب عن تأييد عام للتنقيحات المقترحة إدخالها على الخطة المتوسطة الأجل في البرنامج ٣، طالما اتفقت التنقيحات المقترحة مع الولايات التشريعية. وقوبلت مسألة تنسيق العمل بشأن الألغام من خلال إنشاء برنامج فرعي منفصل بالترحيب. ولوحظ أن مؤشرات الإنجاز المقترحة ملائمة عموما ويمكن قياسها. وطُرحت أسئلة مع ذلك حول بعض التنقيحات لإنجازات متوقعة ومؤشرات إنجاز وضعت على أساس الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٨٢ - وأشار إلى النتائج المتوقعة ومؤشرات الإنجاز المتعلقة بالمسائل الجنسانية في الفقرتين ٣-٧ و ٣-٨ من البرنامج الفرعي ١، العمليات. وأثيرت علامات استفهام حول إدراجها تحت هذا البرنامج الفرعي طالما أن تعميم مراعاة نوع الجنس هو مسألة شاملة وكان يجب معالجته في إطار التوجه العام للبرنامج أو استراتيجيته.

٨٣ - وقوبل بالترحيب التزام إدارة عمليات حفظ السلام بتنفيذ برنامج العمل الخاص بها. ونظرا لتعزيز قدرة الإدارة على أداء مهامها، فقد أشار الحاضرون إلى أنهم يتوقعون مزيدا من النتائج. وأكدوا أيضا أن تعزيز قدرة الإدارة يستوجب النظر بعين الاهتمام للتوازن الجغرافي.

٨٤ - وأثيرت تساؤلات حول مدى استكمال معدات بدء تشغيل البعثات، والتدابير المتخذة لزيادة عدد الدول الأعضاء المساهمة في الترتيبات الاحتياطية، التي وردت الإشارة إليها في الفقرتين ٣-١٢ و ٣-١٧ على التوالي.

الاستنتاجات والتوصيات

٨٥ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على التنقيحات التي اقترحها الأمين العام للبرنامج ٣، عمليات حفظ السلام، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، رهنا بالتعديلات التالية:

الفقرة ٣-٣

تُدْرَج جملة جديدة بعد الجملة الأخيرة نصها ما يلي: "ستولى أيضا عناية خاصة لزيادة تفهّم وإدراك المسائل ذات البعد الجنساني والتوازن الجغرافي في عمليات حفظ السلام".

الفقرة ٧-٣

تُحذف عبارة "وزيادة التفهّم والإدراك للمسائل ذات البعد الجنساني في عمليات حفظ السلام"، ويُحذف الإيضاح الوارد بعد ذلك بحروف مائلة بين معقوفتين.

الفقرة ٨-٣

تُحذف عبارة "والمدى الذي يتم به تحديد المسائل الجنسانية، وعلاجها، في بعثات حفظ السلام".

الفقرة ٩-٣

تُدْرَج عبارة "بما فيها التدريب" بعد عبارة "ولسائر الأنشطة".

الفقرة ١١-٣

يُستعاض عن عبارة "زيادة الاستعداد التشغيلي من خلال توفير عملية تخطيط ونشر أفضل" بعبارة "تحسين وزيادة جهوزية التشغيل عن طريق التخطيط والنشر اللذين يتسمان بالفعالية والسرعة والتنسيق".

الفقرة ١٢-٣

- تُدْرَج عبارة "تخفيض الفترة بين اتخاذ القرارات ونشر الأفراد المدنيين والمعدات في البعثات الميدانية" بعد عبارة "تشمل مؤشرات الإنجاز".
- يُستعاض عن عبارة "مجموعات بدء البعثات" بعبارة "مجموعات المخزون الاحتياطي الاستراتيجي".

الفقرة ٣-١٦

تُدرج عبارة "الاستجابة السريعة في نشر العناصر المدربة و" بعد عبارة "تشمل الإنجازات المتوقعة".

البرنامج ٥ الشؤون القانونية

٨٦ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في جلستها التاسعة، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، في التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. وكان معروضا عليها مقترحات بشأن البرنامج ٥، الشؤون القانونية (A/57/6 (Prog. 5)).

٨٧ - وعرض ممثل الأمين العام البرنامج ٥ وردّ على الأسئلة التي طُرحت خلال نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

٨٨ - أُعرب عن التقدير للخدمات التي يقدمها مكتب الشؤون القانونية إلى لجنة حدود الجرف القاري. وطُرحت أسئلة عن التنقيحات المتصلة بالبرنامج الفرعي ٤، قانون البحار وشؤون المحيطات. وأُعرب عن رأي مفاده أن قرار الجمعية العامة ١٢/٥٦ بشأن المحيطات وقانون البحار، و ١٣/٥٦ بشأن اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، لم يتضمن ولايات محددة تستدعي التنقيحات المقترحة بموجب الفقرتين ٥-٢٧ و ٥-٢٨. وجرى التشديد على أن الخدمات والمساعدة التي ستُقدّم إلى الدول الأطراف في الاتفاقية يجب أن تنحصر في تلك الدول التي طلبت المساعدة.

٨٩ - وطلبت إيضاحات بشأن الدعم الفني المتواصل المقدم إلى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، كما هو مذكور في الفقرة ٥-٢١ من البرنامج الفرعي ٣، التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، في ضوء التصديق مؤخرا على النظام الأساسي من قبل العدد المطلوب من الدول الأطراف.

٩٠ - وأشار إلى الفقرة ٦٦ من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (E/AC.51/2002/5) عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في إطار البرنامج الفرعي ٥، التنسيق والتوحيد التدريجيان للقانون التجاري الدولي، التي ورد فيها في جملة أمور أنه باستثناء إضافة وظيفة برتبة ف - ٤ في عام ٢٠٠١، ظلت الموارد من الموظفين على ما كانت عليه في عام

١٩٦٨. وفي ضوء تلك الملاحظة، رُحِّب بالتنقيحات الواردة في الفقرة ٥-٣٥ لتعزيز أمانة اللجنة نظرا لتزايد عبء العمل الذي تضطلع به. وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن تحقيق هذا التعزيز باستخدام الموارد المتوافرة. غير أنه نظرا لطابع العمل الذي تقوم به مختلف الوحدات التنظيمية في مكتب الشؤون القانونية، شكك في إمكانية تحقيق التعزيز في إطار الموارد المتوافرة.

٩١ - وطُلبت إيضاحات بشأن أثر الولايات الملغاة والتي كان يُشار إليها سابقا في إطار البرنامج الفرعي ٣.

الاستنتاجات والتوصيات

٩٢ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على التنقيحات التي اقترحتها الأمين العام للبرنامج ٥، الشؤون القانونية، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، رهنا بالتعديلات التالية:

الفقرة ٥-١٢

يُحتفظ بالصياغة الأصلية للفقرة ٥-١٢ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ على النحو الوارد في الوثيقة A/55/6/Rev.1.

الفقرة ٥-٢٠

يُحتفظ بالصياغة الأصلية للفقرة ٥-٢٠ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ على النحو الوارد في الوثيقة A/55/6/Rev.1.

الفقرة ٥-٢١

تُحذف من الجملة الثانية عبارة "واللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية"، وتُحذف الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٥٦/٨٥ من الإيضاح التالي للتغيير الوارد بحروف مائلة بين معقوفتين.

الفقرة ٥-٢٧

يُحتفظ بالصياغة الأصلية للفقرة ٥-٢٧ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ على النحو الوارد في الوثيقة A/55/6/Rev.1.

الفقرة ٥-٢٨

تُدرج في الجملة الثالثة عبارة "بناء على طلبها" بعد عبارة "ولا سيما الدول النامية".

تُدرج في الجملة الأخيرة عبارة "بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٣/٥٦" بعد عبارة "ستعقد مشاورات مع الدول الأطراف"، ويُحذف باقي الجملة.

الفقرة ٥-٢٩

تُضاف في نهاية الجملة الأخيرة جملة جديدة على النحو التالي: "ويمكن تيسير هذا الإجراء بقيام تعاون وتنسيق فعالين بقدر أكبر بين الجهات ذات الصلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمم المتحدة ككل، وبتحسين التنسيق فيما بين الوكالات، على النحو المطلوب في الفقرة ٤٩ من قرار الجمعية العامة ١٢/٥٦".

الفقرة ٥-٣٥

يُستعاض عن الجملة الثانية بما يلي: "ولتمكين هذا الفرع من تنفيذ برنامج عمل اللجنة، يلزم تنفيذ ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٧٩/٥٦".

البرنامج ٧

الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٩٣ - نظرت اللجنة في جلستها العاشرة، التي عقدت يوم ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، في التنقيحات المقترحة إدخالها على البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/57/6 (Prog.7)).

٩٤ - وقدم ممثلو الأمين العام التنقيحات المقترحة، وردوا على الأسئلة المطروحة خلال نظر اللجنة في هذه التنقيحات.

المناقشة

٩٥ - أعرب عن التأييد العام للتنقيحات المقترحة.

٩٦ - وأعرب عن التقدير لإدراج إعلان الألفية وتقرير الأمين العام عن الدليل التفصيلي لتنفيذ الإعلان بوصفهما ولايتين جديدتين، وللإحالات على المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والمؤتمرات الأخرى التي من شأنها أن تزود البرنامج بمزيد من السلطة التشريعية.

٩٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن بعض عبارات السرد المقترح حذفها، خصوصا في الفقرتين ٧-١ و ٧-٣ ينبغي الاحتفاظ بها. ورُئي أنه كان من اللازم إدراج إشارة إلى "مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً" في الفقرة ٧-١.

٩٨ - وأثيرت شكوك بشأن إدراج الانجازات المتوقعة ومؤشرات الأداء التي وافقت عليها الجمعية العامة في إطار الباب ٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في التنقيحات المقترح إدخالها على هذا البرنامج، بدعوى أن معظمها وضع لتقييم أداء الدول الأعضاء لا أداء الأمانة العامة.

٩٩ - وأعرب عن رأي مفاده أنه في بعض الحالات لم تكن ثمة صلة بين الانجازات المتوقعة ومؤشرات الأداء. واعتُبر كذلك أن عددا من مؤشرات الأداء كان ذا طابع كمي محض وأن الأمر يحتاج إلى إعادة صوغها للتأكيد على الطابع النوعي للتغيير المراد قياسه.

١٠٠ - وأعرب عن التأييد للإنجازات المتوقعة المنقحة المقترحة في إطار الفقرة ٧-١٣ (ج) والمتعلقة بإقامة شبكة لتبادل المعلومات والاتصال بالحكومات وهيئات المجتمع المدني. وأعرب عن رأي مفاده أن مؤشر الأداء الوارد في الفقرة ٧-١٤ (ز) ينبغي أن يشير إلى الخدمات الفنية المقدمة أثناء تنفيذ إعلان بيجين.

١٠١ - ولوحظ أن استحداث قواعد بيانات تعتمد على المركزية والأنظمة على نحو ما طالب به تقرير اللجنة الجامعة للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة سيساهم في تحقيق أهداف البرنامج الفرعي ٢، ويحول دون حدوث ازدواجية لا داعي لها ويمكن من الوصول إلى شرائح هامة من السكان.

١٠٢ - واقترح الإبقاء على السرد المقرر حذفه:

(أ) الفقرة ٧-٣٣ (أ)، "البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بفترة انتقالية من جهود من أجل تعبئة الموارد اللازمة للتنمية عن طريق تحسين نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً والاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى المتعلق بالتمويل لأغراض التنمية؛

(ب) الفقرة ٧-٣٣ (د)، "وبذلك يسهم البرنامج الفرعي في وضع أهداف واستراتيجيات جديدة للتنمية على المدى الطويل"؛

(ج) الفقرة ٧-٣٤، "حوار بناء بشأن المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي في الجمعية العامة والجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق إجراء دراسة استقصائية منتظمة للاقتصاد العالمي وتقديم الدعم الفني للعمليات المتعلقة بالسياسات العامة"؛

(د) الفقرة ٧-٣٥، ”زيادة في النسبة المتوية لعدد القرارات التي يتم التوصل إليها والاجراءات التي تتخذ بتوافق الآراء في الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على وجه العموم والحكومات لدفع خطى النمو والتنمية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بفترة انتقالية، بما في ذلك بذل جهود وطنية وإقليمية ودولية ليصبح النظام المالي العالمي أكثر استجابة لتحديات التنمية المنبثقة عن الاجتماع الدولي الرفيع المستوى المعني بالتمويل لأغراض التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً“.

١٠٣ - كما أُقترح وجوب إعادة النظر في عدد من الانجازات المتوقعة المنقحة المقترحة في الفقرة ٧-٣٤ ومؤشرات الأداء الواردة في الفقرة ٧-٣٥ لأن صياغتها الحالية لا توضح فكرة التقدم المحرز.

١٠٤ - وقبول بالترحيب إنشاء البرنامج الفرعي الجديد ٩، التنمية المستدامة للغابات. وأثيرت شكوك من أن عدد اجتماعات الجزء الوزاري الرفيع المستوى، بما فيها حوارات السياسة العامة التي ذُكرت كمؤشر للأداء في الفقرة ٧-٤٣ (ج)، يمكن اعتباره مقياساً مناسباً لإنجازات هذا البرنامج الفرعي. ورُئي أن الاشارتين إلى مسألة إنشاء آلية تمويل فعالة وإلى برنامج العمل المتعدد السنوات كان من اللازم إدراجهما ضمن الانجازات المتوقعة ومؤشرات الأداء في الفقرتين ٧-٤٢ و ٧-٤٣ على التوالي.

١٠٥ - وأعرب عن التأييد لبقاء المسؤولية عن تنفيذ البرنامج الفرعي ٩ مع أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات. وتم التشديد على ضرورة ألا تُدمج مهام إضافية في برنامج العمل الذي اعتمده المنتدى.

١٠٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن النتائج المتفق عليها في المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، المعقود مؤخراً، تستوجب متابعة مستمرة من جانب منظومة الأمم المتحدة. ورُئي أن من الممكن تحقيق هذه المتابعة من خلال إنشاء برنامج فرعي منفصل في إطار البرنامج ٧.

الاستنتاجات والتوصيات

١٠٧ - أوصت اللجنة بأن يقوم الأمين العام، في أعقاب تأييد الجمعية العامة لتوافق آراء مونتيري، على النحو الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، بإعداد اقتراح لبرنامج فرعي جديد لتمويل التنمية في إطار البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، كي تنظر فيه الجمعية خلال دورتها السابعة والخمسين.

١٠٨ - وأوصت اللجنة بأن يقوم الأمين العام، وفقاً لنتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المقرر عقده بجوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في آب/أغسطس ٢٠٠٢، بتقديم

التنقيحات المتعلقة بالبرامج الفرعية ذات الصلة كي تنظر فيها الجمعية العامة وتتخذ إجراءات بشأنها خلال دورتها السابعة والخمسين.

١٠٩ - وأوصت اللجنة بأن تقر الجمعية العامة التنقيحات التي اقترح الأمين العام إدخالها على البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، مع التعديلات التالية:

الفقرة ٧-١

- يُحفظ بالصياغة الأصلية للجملة الثانية من الفقرة ٧-١ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، كما ترد في الوثيقة A/55/6/Rev.1.
- في الجملة الثالثة، قبل عبارة "الأمم المتحدة"، تضاف لفظة "اجتماع"، وبعد لفظة "والتصدي" تضاف لفظة "بفعالية".
- في الجملة الرابعة، بعد عبارة "الصعيد الدولي" يضاف ما يلي "وتعزيزا للشراكة مع حكومات بلدان الشمال والجنوب من جهة وبين المجموعات الرئيسية أو أصحاب المصالح ذوي الصلة من جهة أخرى".
- في الجملة الخامسة، يستعاض عن عبارة "هذه المجالات الثلاثة" بعبارة "هذه المجالات الأربعة".

الفقرة ٧-٢

- في نهاية الجملة الأولى، بعد عبارة "ومتابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (٢٠٠١)" تضاف عبارة "مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً".
- قبيل نهاية الجملة الأولى، وقبل عبارة "وإعلان الألفية (٢٠٠٠)" يضاف ما يلي: "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز) (٢٠٠١) والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل (٢٠٠٢)".
- يستعاض عن الجملة الأخيرة بما يلي: "وبالإضافة إلى ذلك، ينتظر أن تؤدي القرارات التي ستخدها الجمعية العامة بشأن نتائج توافق آراء مونتييري، التي اعتمدت في المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية وخطة العمل الدولية للشيخوخة التي اعتمدها الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المقرر عقده عام ٢٠٠٢، إلى توفير مزيد من السلطة التشريعية للبرنامج".

الفقرة ٧-٣

- يحتفظ بالصياغة الأصلية للجملة الثانية في الفقرة ٧-٣ من الحطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، كما ترد في الوثيقة A/55/6/Rev.1، وحتى لفظة "التنمية" وتحذف عبارة "والتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية".
- ينقح النص الجديد للفقرة ٧-٣ وهو "وخاصة في مجال التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة" ليصبح "وخاصة تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي".

الفقرة ٧-٦ (ب)

- بعد عبارة "الأمم المتحدة" تضاف عبارة "وفقا للنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي".
- يستعاض عن عبارة "أصحاب المصلحة" بعبارة "أصحاب المصلحة من المؤسسات".
- تحذف عبارة "وعن طريق مواءمة أساليب عمل المجلس مع المتطلبات الجديدة".

الفقرة ٧-٧ (د)

- بعد لفظة "العامة"، تضاف عبارة "وفقا لقرارها ٧٦/٥٦".
- بعد عبارة "وتشارك فيها"، يضاف ما يلي: "وفقا للنظامين الداخليين للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولمارسهما فيما يتعلق بالتمثيل".
- قبل "والقطاع الخاص" تضاف عبارة "والأوساط الأكاديمية".

الفقرة ٧-٧ (و)

- يستعاض عن الفقرة ٧-٧ (و) بنص مماثل للفقرة ٢١ من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٨٥/٥٥، على النحو التالي: "مستفيدا من قدر أكبر من المشاورات المنتظمة التي تنص عليها الفقرة ٤٣ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، بما فيها المشاورات بين رئيس الجمعية العامة ورئيسي مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يوفر الأمين العام لتلك الاجتماعات الدعم بأعمال السكرتارية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تزويد الدول الأعضاء المعلومات الخطية عن طريق رؤساء المجموعات الإقليمية".

الفقرة ٧-٨

يحتفظ بالإنجازات المتوقعة (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) الموافق عليها في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، بالصيغة الواردة في الوثيقة A/55/6/Rev.1.

الفقرة ٧-٩ (أ)

يستعاض عن عبارة "ذات الصلة" بعبارة "المتعلقة بمسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية".

الفقرة ٧-٩ (ب)

يستعاض عن الفقرة ٧-٩ (ب) بما يلي: "تقريراً مقمداً من الدول الأعضاء يفيد بأن الحوارات ومناقشات الطاولة المستديرة وحلقات المناقشة مفيدة وملائمة وبأنها تسهم في المداولات بين الحكومات، وينبغي نشرها بما، في ذلك عبر الإنترنت".

الفقرة ٧-٩ (ج)

في نهاية الفقرة ٧-٩ (ج)، تضاف عبارة "حسب الاقتضاء".

الفقرة ٧-٩ (د)

تنقح الفقرة ٧-٩ (د) لتصبح "تقريراً مقمداً من الدول الأعضاء يفيد بأن إسهامات الأجزاء المعنية من المنظمة ومن المنظومة ككل، هي إسهامات ملائمة ومنسقة وحسنة التوقيت".

الفقرة ٧-٩ (و)

تُحذف لفظة "وغيرها".

الفقرة ٧-٩ (ز)

تنقح الفقرة ٧-٩ (ز) لتصبح "ردود فعل من الدول الأعضاء تبين ملائمة الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية والأنشطة المتصلة بها".

الفقرة ٧-١٠

يستعاض عن عبارة "وقرار مجلس الأمن المتعلق بالمرأة والسلام والأمن" بما يلي: "والقرارات ذات الصلة للهيئات الرئيسية التابعة للأمم المتحدة ومن بينها مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي".

الفقرة ٧-١٣ (ب)

يستعاض عن الفقرة ٧-١٣ (ب) بما يلي: "تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تقديم الخدمات الاستشارية الفعالة المتعلقة بالقضايا الجنسانية لمساعدة البلدان النامية

والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بناء على طلب منها، وعلى تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وزيادة مشاركة سائر الأطراف في التنفيذ الفعال للتوصيات الواردة في نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، فضلا عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وولايات الهيئات الحكومية الدولية اللاحقة، والجوانب ذات الصلة من إعلان الألفية“.

الفقرة ٧-١٣ (و)

يستعاض عن الفقرة ٧-١٣ (و) بما يلي: ”تعزيز قدرة الدول الأعضاء وزيادة مشاركة سائر الجهات الفاعلة في التنفيذ الفعال للتوصيات الواردة في إعلان بيجين ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة“.

الفقرة ٧-١٤ (أ)

يحتفظ بالصياغة الأصلية للفقرة ٧-١٤ (أ) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة

٢٠٠٢-٢٠٠٥، كما ترد في الوثيقة A/55/6/Rev.1.

الفقرة ٧-١٤ (ج)

يستعاض عن عبارة ”مدى الارتياح الذي تعرب عنه الدول الأطراف بشأن“ بالعبارة التالية: ”تقارير مقدمة من الدول الأعضاء تفيد بأن“، وفي نهاية الفقرة، تضاف لفظة ”مفيدة“.

الفقرة ٧-١٤ (ز)

- يستعاض عن عبارة ”مدى ارتياح“ بعبارة ”تقارير مقدمة من“.

- يستعاض عن عبارة ”وإعلان الألفية“ بما يلي ”والبرامج ومناهج العمل ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة والمؤتمرات الدولية، بما فيها إعلان الألفية“.

الفقرة ٧-١٥

في الجملة الثالثة، بعد عبارة ”لكبار السن“، يضاف ما يلي: ”بما فيها إعلان مدريد وخطة العمل الدولية المتعلقة بالشيخوخة، ٢٠٠٢“.

الفقرة ٧-١٦ (أ)

يستعاض عن عبارة ”نسبة الأشخاص في العالم“ بعبارة ”نسبة الأشخاص في العالم

لعام ١٩٩٠“.

الفقرة ٧-١٧ (أ)

بعد عبارة "وإعلان كوبنهاغن المتعلق بالتنمية الاجتماعية"، تضاف عبارة "خطة العمل الدولية المتعلقة بالشيخوخة، ٢٠٠٢".

الفقرة ٧-١٧ (ب)

يستعاض عن الفقرة ٧-١٧ (ب) بما يلي: "تحسين قدرة الدول الأعضاء، من خلال تقديم المساعدة الفعالة، على تحقيق هدف القضاء على الفقر من خلال أعمال وطنية حاسمة ومن خلال التعاون الدولي".

الفقرة ٧-١٧ (هـ)

ينقح مطلع النص الجديد في الفقرة ٧-١٧ (هـ) ليصبح "توعية الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي للقيام، من خلال تعزيز قدراتهما، بتحقيق برنامج العمل الدولي المتعلق بالشيخوخة، ٢٠٠٢"، ويحتفظ بباقي النص الجديد.

الفقرة ٧-١٨ (ب)

- يحتفظ بالصياغة الأصلية للفقرة ٧-١٨ (ب) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، كما ترد في الوثيقة A/55/6/Rev.1.

- يحتفظ بالنص الجديد ويعاد الترقيم تبعاً لذلك.

الفقرة ٧-٣٣ (أ) (السابقة)

يحتفظ بالصياغة الأصلية للفقرة ٧-٣٣ (أ) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، كما ترد في الوثيقة A/55/6/Rev.1، ويستعاض الاستعاضة عن "والاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى المتعلق بالتمويل لأغراض التنمية المزمع عقده في عام ٢٠٠١" بعبارة "المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية المزمع عقده عام ٢٠٠٢".

الفقرة ٧-٣٣ (أ) (الجديدة)

تنقح الفقرة ٧-٣٣ (أ) الجديدة لتصبح "دعم الجهود الرامية إلى كفالة توافر الحكم الرشيد في كل بلد، والحكم السليم على الصعيد الدولي، والشفافية في النظم المالية والدولية، وتعبئة الموارد المالية من أجل التنمية على نحو ما يدعو إليه إعلان الألفية".

الفقرة ٧-٣٣ (ب)

- يحتفظ بالصياغة الأصلية للفقرة ٧-٣٣ (ب) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، كما ترد في الوثيقة A/55/6/Rev.1 ويعاد الترقيم تبعاً لذلك.

- تنقح الفقرة ٧-٣٣ (ب) الجديدة لتصبح "تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً والمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، وخاصة في مجالات تعبئة الموارد الداخلية والمساعدة الإنمائية الرسمية والاستثمارات الأجنبية المباشرة، بما في ذلك تدفقات رؤوس الأموال الخاصة الدولية، والتجارة، والاستخدام الفعال للشراكات بين القطاعين العام والخاص، والنظام المالي الدولي والفرص والتحديات المالية التي يطرحها الدور المتزايد الذي يقوم به القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي وعولمة الأسواق المالية".

الفقرة ٧-٣٣ (د)

يحتفظ بالصياغة الأصلية للفقرة الفرعية ٧-٣٣ (د) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، كما ترد في الوثيقة A/55/6/Rev.1.

الفقرة ٧-٣٣ (هـ)

يستعاض عن الفقرة ٧-٣٣ (هـ) بما يلي: "توطيد التعاون وزيادة التفاهم فيما بين الجمعية العامة والجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات بريتون وودز، على نحو ما يدعو إليه إعلان الألفية".

الفقرة ٧-٣٤

يحتفظ بالصياغة الأصلية للفقرة ٧-٣٤ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، كما ترد في الوثيقة A/55/6/Rev.1.

الفقرة ٧-٣٤ (أ)

في نهاية الفقرة الفرعية، يضاف ما يلي: "، من بينها تلبية الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً".

الفقرة ٧-٣٤ (ب)

يستعاض عن الفقرة ٧-٣٤ (ب) بما يلي: "تبادل وجهات النظر بغية تيسير تعزيز الفهم في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، للإجراءات اللازمة لتعبئة الموارد المالية المحلية وتخصيصها لأغراض التنمية على نحو يتسم بالكفاءة ويراعي الفوارق بين الجنسين".

الفقرة ٧-٣٤ (ج)

بنهاية الفقرة تضاف "والآليات المناسبة لمعالجة، بشكل مستدام، المشاكل الناجمة عن صعوبات تسديد الدين الخارجي".

الفقرة ٧-٣٥

الإبقاء على الصياغة الأصلية للفقرة ٧-٣٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، كما ترد في الوثيقة A/55/6/Rev.1.

البرنامج الفرعي ٩

يعدل عنوان البرنامج الفرعي ٩ ليصبح "الإدارة المستدامة للغابات".

الفقرة ٧-٤٢ (د)

يستعاض عن عبارة "التقارير التي تقدمها الحكومات" بعبارة "التقارير التي تقدمها الحكومات طوعاً".

الفقرة ٧-٤٣ (ج)

يستعاض عن لفظة "عدد" بلفظة "فعالية".

الفقرة ٧-٤٣ (د)

يستعاض عن لفظة "آلية" بلفظة "نمج".

الفقرة ٧-٤٣ (هـ) (جديدة)

إضافة فقرة جديدة ٧-٤٣ (هـ) نصها كالتالي: "تنفيذ برنامج العمل المتعدد السنوات فضلاً عن برنامج عمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات".

الولايات التشريعية

البرنامج الإجمالي

يضاف قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٧٩ (تنفيذ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً للعدد ٢٠٠١-٢٠١٠).

البرنامج الفرعي ٣

يضاف قرار الجمعية العامة ٥٢/١٩٤ (دور الائتمانات الصغيرة في القضاء على الفقر).

البرنامج الفرعي ٧

تضاف الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٠٧ (تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، بما في ذلك الاقتراح القاضي بإنشاء صندوق عالمي للتضامن من أجل القضاء على الفقر).

البرنامج الفرعي ٩

يضاف قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠ (التقرير عن الدورة الرابعة للمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات).

يضاف مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٣/٢٠٠١ (تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الأولى وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثانية).

البرنامج ٨

أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية

١١٠ - نظرت اللجنة في جلستها العاشرة، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، في التنقيحات المقترح إدخالها على البرنامج ٨ - أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية ضمن الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٥ (A/57/6) (البرنامج ٨).

١١١ - وعرض ممثل الأمين العام التنقيحات المقترحة ورد على الأسئلة التي طرحت خلال نظر اللجنة في التنقيحات.

المناقشة

١١٢ - أعرب عن تأييد شديد لاستمرار الأمم المتحدة في منح الأولوية القصوى للتنمية في أفريقيا، سيما في ضوء التحديات العديدة التي تواجهها المنطقة.

١١٣ - وتم التأكيد مع ذلك، على أن مواجهة التحديات بفعالية تستوجب تنفيذ الأنشطة المتعلقة بأفريقيا والواردة في برامج مختلفة على نحو يكفل استجابة متجانسة ومتسقة من جانب الأمم المتحدة للتنمية في أفريقيا. وهي مسألة مهمة لتعزيز أثر واستدامة العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة في أفريقيا.

١١٤ - وقيل إن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بمنطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي (القرار ٧/٥٦) على وجه التحديد كان يمكن أن يضاف إلى الولايات التشريعية لأن هذه المنطقة يمكن أن تعتبر أداة مفيدة لتعزيز التنمية والتعاون بين بلدان النصف الجنوبي من الكرة الأرضية.

١١٥ - وتم توجيه الاهتمام إلى أن الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات سيُجران خلال الدورة ٥٧ للجمعية العامة. ولوحظ أن البرنامج ٨ أنشئ استجابة لاعتماد برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا، ومن ثم ربما يحتاج وضعه الاتجاهي وهيكله ومحتواه لتعديل يعكس نتائج الاستعراض والتقييم النهائيين.

١١٦ - في ضوء ما سبق، أُثيرت تساؤلات تتعلق بالرغبة في تنقيح البرنامج في هذه المرحلة، طالما أنه سيحتاج إلى تنقيح بعد الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا.

الاستنتاجات والتوصيات

١١٧ - أحاطت اللجنة علماً بالتنقيحات المقترحة إدخالها على البرنامج ٨ وأوصت بأن يقوم الأمين العام، بعد إجراء الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، الذي كان من المتوقع القيام به خلال الدورة ٥٧ للجمعية العامة، بتقديم برنامج منقح يعكس نتائج الاستعراض.

الولايات التشريعية

١١٨ - بموجب قرارات الجمعية العامة، أوصت اللجنة بإضافة ما يلي:

”١٧٧/٥٦ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة“.

البرنامج ٩

التجارة والتنمية

١١٩ - في الجلسة ١١ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، نظرت اللجنة في التنقيحات المقترحة للبرنامج ٩ - التجارة والتنمية، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/57/6 (Prog.9)).

١٢٠ - وقام ممثل الأمين العام بعرض التنقيحات المقترحة والرد على الأسئلة التي طرحت خلال نظر اللجنة في التنقيحات.

المناقشة

١٢١ - أعرب عن التأييد لبرنامج العمل، وعن التقدير لأنشطة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في دعم أقل البلدان نمواً. وأعرب عن رأي مفاده أن التنقيحات المقترحة تتفق تماماً مع إعلان بانكوك وأحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٦. غير أنه طُرحت أسئلة بشأن صياغة الجملة الأخيرة من التوجه العام (الفقرة ٩-١)، وذكر أنه كان ينبغي إدراج أهداف أخرى متفق عليها دولياً بخلاف الأهداف الواردة في إعلان الألفية. كما أعرب عن القلق من أن التنقيحات المقترحة لا تعرف بصورة أكثر وضوحاً مسؤوليات الأونكتاد التي أسفر عنها برنامج العمل المتعلق بأقل البلدان نمواً الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث

المعني بأقل البلدان نمواً، فضلاً عن التنسيق مع مكتب المفوض السامي لأقل البلدان نمواً، والبلدان غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية.

١٢٢ - وأعرب عن التأييد للجهود التي يضطلع بها الأونكتاد، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير المساعدة التقنية للبلدان النامية، من أجل تعزيز اندماجها في الاقتصاد العالمي ومساعدتها في التصدي للمشاكل المرتبطة بعملية العولمة.

١٢٣ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي حذف الإشارة إلى "المساعدة الإنمائية الرسمية" الواردة في الفقرة ٩-١ لأن لا ولاية للأونكتاد في هذا الميدان.

١٢٤ - وطُرحت أسئلة فيما يتعلق بالأساس المنطقي لاقتراح حذف عبارة "والمساهمة في رفع البلدان من قائمة أقل البلدان نمواً" الواردة في الفقرة ٩-٢٨ حيث أن رفع البلدان من قائمة أقل البلدان نمواً ينبغي أن يكون الهدف المتوخى تحقيقه في نهاية المطاف. واقترح إعادة النظر في هذا الاقتراح.

١٢٥ - واقترح أيضاً إعادة النظر في الجزء المتعلق بالاستراتيجية لجعله أكثر عمومية، وللإشارة إلى تنفيذ برنامج عمل بروكسل بمجمعه. وفي هذا السياق، أعرب عن رأي مفاده أن الإشارة إلى "النتائج ذات الصلة" لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً (الفقرتان ٩-٢٨ و ٩-٢٩)، وإلى "الأجزاء ذات الصلة من نتائج المؤتمر" (الفقرة ٩-٣٠)، هي إشارة غير مناسبة، حيث ينبغي تنفيذ البرنامج ككل، وليس بصورة مجزأة.

١٢٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن من الممكن تحسين الوثيقة بالإشارة إلى التنسيق والتعاون الوثيقيين مع الهيئات الأخرى العاملة في ميدان التجارة الدولية، بما فيها منظمة التجارة العالمية، والإشارة إلى نتائج مؤتمر الدوحة ومونتيري.

١٢٧ - ووجهت أسئلة إلى الأمانة العامة بشأن التغييرات التي استجذت عقب مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً، وعن الآثار المترتبة عليه بالنسبة لمهام الأونكتاد، فضلاً عن تنسيق العمل مع المفوض السامي لأقل البلدان نمواً، والبلدان غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية.

الاستنتاجات والتوصيات

١٢٨ - أوصت اللجنة الجمعية العامة بالموافقة على التنقيحات المقترحة من الأمين العام على البرنامج ٩ - التجارة والتنمية، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، مع إدخال التعديلات التالية:

الفقرة ٩-١

- في الجملة الثالثة، تُحذف عبارة "الجوانب ذات الصلة" الواردة قبل عبارة "برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً"؛
- في نهاية الجملة الثالثة، يُضاف ما يلي: "وننتج المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية (الدوحة، ٢٠٠١) وتوافق آراء مونتيري بشأن تمويل التنمية (مونتيري، ٢٠٠٢)، بالصيغة التي وافقت عليها الجمعية العامة"؛
- يُستعاض عن الجملة الأخيرة بالجملة التالية: "وسيساهم الأونكتاد، من خلال تنفيذ خطة عمل بانكوك وإعلان الالفية الصادر عن الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢)، وبرنامج عمل بروكسل، وتوافق آراء مونتيري بشأن تمويل التنمية، بالصيغة التي وافقت عليها الجمعية العامة، في تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً، ولا سيما فيما يتعلق بالتجارة والاستثمار والديون وتعبئة الموارد، بما فيها المساعدة الإنمائية الرسمية والاستثمار الأجنبي المباشر والتدفقات المالية الخاصة"؛
- بعد الجملة الأخيرة، تُضاف الجملة التالية: "وسيعزز البرنامج القدرات التنفيذية للأونكتاد، الرامية إلى دعم البلدان المتلقية، ولا سيما البلدان النامية، وبصفة خاصة أقل البلدان نمواً، والبلدان غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية".

الفقرة ٩-٣

- في نهاية الفقرة، تُضاف الجملة التالية: "ويُعد دعم البلدان النامية، من خلال السعي وراء تحقيق أهداف الأونكتاد في المفاوضات الحالية والمقبلة في منظمة التجارة العالمية، أولوية خاصة خلال فترة الخطة المتوسطة الأجل".

الفقرة ٩-٤

- تُحذف الجملة التالية: "ويراعى في الاستراتيجية الواجب اتباعها تأكيد الدول الأعضاء في الدورة العاشرة للأونكتاد على دور الأونكتاد بوصفه مركز التنسيق لمنظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا أقل البلدان نمواً".

الفقرة ٩-٦

- في الجملة الثانية، يُستعاض عن عبارة "الأونكتاد في أدائه لدوره المحوري فيما يخص العمل" بعبارة "عمل الأونكتاد".

الفقرة ٩-١٥

تُحذف المؤشرات، ويُستعاض عن النص المستخدم للمؤشرات في البرامج الفرعية الأخرى بما يلي:

”ستشمل مؤشرات الإنجاز: (أ) حُسن توقيت وفائدة ودرجة تنفيذ ونوعية برنامج البحوث والتحليل في البرنامج الفرعي، على النحو الذي تُقاس به هذه المؤشرات من خلال حجم القراء وغير ذلك من وسائل الاستقصاء؛ (ب) آراء الدول الأعضاء بشأن القيمة العملية والآثار التي تتركها توصيات السياسات العامة على احتمالات التنمية في البلدان النامية، على النحو الوارد في النتائج التي ينتهي إليها الاستعراض الدوري الذي تضطلع به الهيئات الحكومية الدولية لبرنامج العمل؛ (ج) مستوى تنفيذ وفعالية وأثر أنشطة التعاون التقني، مُقاسا بالمؤشرات الواردة في وثائق المشروع ذات الصلة“.

الفقرة ٩-٢١

في الجملة الثانية، بعد عبارة ”منظمة التجارة العالمية ذاتها“، تُضاف عبارة ”ولا سيما برنامج عمل الدوحة“.

الفقرة ٩-٢٨

- [لا ينطبق على النص العربي]

- في نهاية الفقرة، تُضاف العبارة التالية: ”، والمساهمة في رفع البلدان تدريجياً من قائمة أقل البلدان نمواً من خلال الوفاء بالمعايير الموضوعية المتفق عليها في المحافل الحكومية الدولية“.

الفقرة ٩-٢٩

- في الفقرة الفرعية ١، تُضاف عبارة ”والكفاءة“ بعد كلمة ”الخبرة الفنية“؛

- في الفقرة الفرعية ٤، تُستعاض عن عبارة ”الجوانب ذات الصلة لبرنامج عمل بربادوس“ بكلمة ”جوانب“.

الفقرة ٩-٣٠

في الجملة الأولى، تُحذف عبارة ”بالجوانب ذات الصلة“.

الولايات التشريعية

يُضاف البند التالي:

١٩٨/٥٦ - مواصلة تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

البرنامج ١٠

البيئة

١٢٩ - نظرت اللجنة في جلستها الثانية عشرة، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، في التنقيحات المقترحة للبرنامج ١٠ "البيئة" من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/57/6 (Prog.10)).

١٣٠ - وعرض ممثل الأمين العام التنقيحات المقترحة وردّ على الأسئلة التي طُرحت خلال نظر اللجنة في هذه التنقيحات.

المناقشة

١٣١ - أعرب عن التقدير للتنقيحات المقترحة للبرنامج ١٠، وبشكل خاص إدخال إشارات إلى إعلان الألفية واتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة. وجرى التشديد على أن استراتيجية البرنامج يجب أن تغطي جميع العناصر المتصلة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة الواردة في قراري الجمعية العامة ٢/٥٥ إعلان "الأمم المتحدة بشأن الألفية" و ٩٥/٥٦ "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية".

١٣٢ - وأعرب عن القلق للحذف المقترح للإشارة إلى "المياه" في الفقرة ١٠-٢١ من التنقيحات المقترحة (ب)، وأشار إلى ضرورة الاستمرار في الإشارة بشكل صريح إلى المياه نظرا لأهمية هذا العنصر الطبيعي.

١٣٣ - ودُكر أن التنقيحات للخطة المتوسطة الأجل يجب أن تكون متناسقة بشكل رئيسي مع الخطة المتوسطة الأجل الفعلية وليس مع السرد الوصفي للميزنة على أساس النتائج الذي تمت الموافقة عليه في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وجرى التذكير أيضا بأن قرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٥ ينص على استخدام الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز لقياس إنجازات المنظمة وليس إنجازات فرادى الدول الأعضاء.

- ١٣٤ - وأُعرب عن رأي مفاده أنه سيتعين مواصلة التنقيحات في أعقاب مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي سيعقد في جوهانسبرغ، بجنوب أفريقيا، في آب/أغسطس ٢٠٠٢.
- ١٣٥ - وذكر أنه يجب تجنب الحوافز المضرة بالبيئة، من قبيل إعانات الزراعة. وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أنه يجب ألا تُستخدم المعايير البيئية بمثابة حواجز في وجه التجارة.
- ١٣٦ - وجرى الشاء على مبادرة الإبلاغ العالمية بوصفها مبادرة تطوعية معنية بالموارد الطبيعية.
- ١٣٧ - واقترح أن تدرج، في نهاية الجملة الأخيرة من الفقرة ١٠، العبارة التالية "فضلا عن نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً".

الاستنتاجات والتوصيات

- ١٣٨ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على التنقيحات التي اقترح الأمين العام إدخالها على البرنامج ١٠، البيئة، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، مشفوعة بالتعديلات التالية:

الفقرة ١٠-٣

- في الجملة الأخيرة يستعاض عن عبارة "برنامج البيئة" بعبارة "ولايات برنامج البيئة".

الفقرة ١٠-٣ (ج)

- تدرج في نهاية الفقرة ١٠-٣ (ج) عبارة "وذلك مع إيلاء عناية تامة للبعد الجنساني".

الفقرة ١٠-٢٠ (أ)

- يستعاض عن عبارة "لا سيما الطاقة والمياه" بعبارة "بما في ذلك الطاقة والمياه والتنوع البيولوجي".

الفقرة ١٠-٢٠ (ج)

- تضاف عبارة "اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود" بعد عبارة "اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة".
- تحذف عبارة "وما إلى ذلك".

الفقرة ١٠-٢٠ (د)

- يستعاض عن عبارة "التنفيذ الفعال والمتكامل" بعبارة "التنفيذ الفعال والمنسق".

الفقرة ٢٠-١٠ (ط)

يستعاض عن الفقرة ٢٠-١٠ (ط) بما يلي "النهوض بالتعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية في نطاق ولاياقم".

الفقرة ٢١-١٠ (أ)

يستعاض عن الفقرة ٢١-١٠ (أ) بما يلي: "تعزيز قدرة البلدان وبخاصة البلدان النامية على القيام، بمساعدة من برنامج البيئة، بتقييم التكنولوجيات السليمة بيئياً الميسورة والوصول إليها واعتمادها".

الفقرة ٢١-١٠ (ب)

- إبقاء الفقرة ٢١-١٠ (ب) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ على صيغتها الأصلية الواردة في الوثيقة A/55/6/Rev.1.
- يحذف النص الجديد للفقرة ٢١-١٠ (ب).

الفقرة ٢١-١٠ (ج)

- إبقاء الفقرة ٢١-١٠ (ج) من الخطة المتوسطة الأجل لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٥ على صيغتها الأصلية الواردة في الوثيقة A/55/6/Rev.1 ونصها كما يلي: "الحد من التلوث ومخاطره على الإنسان وبيئته"، وترقيمها بوصفها فقرة جديدة هي الفقرة ٢١-١٠ (ز).

- تحذف عبارة "وعن أدائها البيئي والاجتماعي بما في ذلك البعد الجنساني".

الفقرة ٢١-١٠ (د)

- إبقاء الفقرة الفرعية ٢١-١٠ (د) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ على صيغتها الواردة في الوثيقة A/55/6/Rev.1، ونصها كما يلي: "التعرف على سبل التقليل من الآثار البيئية الضارة الناجمة عن السياسات الاقتصادية، لا سيما سياسات تحرير التجارة وسياسات الاستثمار".
- يحذف النص الجديد للفقرة ٢١-١٠ (د).

الفقرة ٢١-١٠ (هـ)

يستعاض عن الفقرة ٢١-١٠ (هـ) بما يلي: "مواصلة بذل الجهود والاضطلاع بمبادرات عملية تشجعا لصناع القرار على الصعد الوطني والإقليمي والمحلي، على معالجة الجوانب الاقتصادية والبيئية والاجتماعية من التنمية المستدامة".

الفقرة ١٠-٢١ (ح)

تدرج فقرة جديدة هي الفقرة ١٠-٢١ (ح) نصها كما يلي: "وضع سياسات في مجالي التجارة والاستثمار تدعم التنمية المستدامة".

الفقرة ١٠-٢٢ (ب)

تنقح الفقرة ١٠-٢٢ (ب) ليصبح نصها "عدد البلدان التي تأخذ، حسب الاقتضاء بالأفكار المتصلة بالطاقة المتجددة وتكنولوجيات الوقود الأحفوري المتقدمة وبكفاءة الطاقة وتستخدمها بوصفها عناصر من عناصر سياساتها واستراتيجياتها الوطنية المتعلقة بالطاقة".

الفقرة ١٠-٢٢ (ج)

يستعاض عن الفقرة ٢٢ (ج) بما يلي: "عدد الشركات التي تستخدم طوعاً المبادئ التوجيهية السارية في هذا الصدد، مما يشمل استخدام المبادئ التوجيهية الواردة في مبادرة الإبلاغ العالمية في الإبلاغ عن استخدامها للموارد الطبيعية".

الفقرة ١٠-٢٢ (د)

- إبقاء الفقرة ١٠-٢٢ (د) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ على صيغتها الأصلية الواردة في الوثيقة A/55/6/Rev.1، ونصها كما يلي: "عدد البلدان والهيئات الصناعية التي تبدأ أو تعزز برامج التوعية بالحوادث والاستعداد لها على الصعيد المحلي، أو ما شابهها وعدد الشركات التي تعتمد نظم الإدارة البيئية".

- يحذف النص الجديد للفقرة ١٠-٢٢ (د).

الفقرة ١٠-٢٢ (هـ)

- إبقاء الفقرة ١٠-٢٢ (هـ) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ على صيغتها الأصلية الواردة في الوثيقة A/55/6/Rev.1، ونصها كما يلي: "عدد أنماط الاستثمار المسؤول بيئياً التي يستخدمها القطاع الخاص، ووضع إجراءات وممارسات بيئية واستخدامها".

- يحذف النص الجديد للفقرة ١٠-٢٢ (هـ).

الفقرة ١٠-٢٢ (و)

يستعاض عن الفقرة ١٠-٢٢ (و) بما يلي: "عدد البلدان، وبخاصة البلدان النامية، التي عززت قدرتها على تقييم التكنولوجيات السليمة بيئياً الميسورة، وعلى

الوصول إلى تلك التكنولوجيات واعتمادها نتيجة للمساعدة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة“.

الفقرة ١٠-٢٢ (ز)

تنقح الفقرة ١٠-٢٢ (ز) ليكون نصها ”عدد التوقيعات/التصديقات على الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف“.

البرنامج ١١

المستوطنات البشرية

١٣٩ - نظرت اللجنة في جلستها ١٣، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في التنقيحات المقترح إدخالها على البرنامج ١١، ”المستوطنات البشرية“، ضمن الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/57/6 (Prog.11)).

١٤٠ - وعرض ممثل الأمين العام التنقيحات المقترح إدخالها على البرنامج ١١ ورد على الأسئلة المطروحة خلال نظر اللجنة في هذه التنقيحات.

المناقشة

١٤١ - أعرب عن قدر من التأييد للتنقيحات المقترح إدخالها على البرنامج.

١٤٢ - وطلبت إيضاحات حول صلة الأنشطة التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية - الموئل لتنفيذ الحملتين العالميتين من التنقيحات المقترحة (حملة ضمان الحياة وحملة حسن الإدارة الحضرية المشار إليهما في الفقرة ١١-٦) بالأنشطة التي تقوم بها الحكومات. واقترح إيضاح هذه العلاقة في السرد البرنامجي . وأعرب الحاضرون كذلك عن رغبتهم في تنقيح الاستراتيجية الواردة في الفقرة ١١-٦ (ب) بحيث تتضمن مؤشرات على بناء القدرة. وأعربوا أيضا عن رأيهم في أن إمكانية صياغة مؤشرات الإنجاز في الفقرة ١١-٨ (أ) على نحو أكثر تحديدا بحيث تشمل عناصر من قبيل التوجهات الاجتماعية والقانونية والثقافية للدول الأعضاء.

١٤٣ - وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي إعادة صياغة الهدف في الفقرة ١١-١٥ من أجل إيضاح أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ المبادئ والوفاء بالتزامات جدول أعمال الموئل تقع على عاتق الحكومات الوطنية. واقترح أن يتواصل العمل على تطوير العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

١٤٤ - وأعرب عن رأي مفاده أن الموارد الدولية تشكل مصدرا هاما لتمويل المأوى والمستوطنات البشرية، لذا يتعين ذكرها في الفقرة ١١-٢٠. وارتؤي أن الحاجة تستدعي وضع مؤشرات إنجاز أكثر دقة بغية تقييم أثر المؤسسة وفعاليتها في توفير الموارد المالية لتنمية المأوى والمستوطنات البشرية المستدامة.

١٤٥ - وطرحت أسئلة عن توزيع المهام بين البرنامجين الفرعيين ١ و ٣.

الاستنتاجات والتوصيات

١٤٦ - أوصت اللجنة الجمعية العامة بالموافقة على التنقيحات التي اقترح الأمين العام إدخالها على البرنامج الفرعي ١١، المستوطنات البشرية، في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، مع التعديلات التالية:

الفقرة ١١-١

في الجملة الثالثة، يحتفظ بعبارة "من مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، وخاصة جدول أعمال الموئل".

الفقرة ١١-٢

في نهاية الفقرة، يضاف ما يلي: "وسيدعم البرنامج البلدان النامية، من خلال التعاون التقني، لتحقيق أهداف المأوى الملائم للجميع وإقامة مستوطنات بشرية مستدامة".

الفقرة ١١-٣

في الجملة الثانية، يستعاض عن عبارة "بالتناسق مع البرامج التابعة لكيانات مختلفة ومنها"، بعبارة "بالتنسيق مع البرامج والوكالات التالية، كل في إطار ولايته".

الفقرة ١١-٤

في بداية الجملة الأخيرة، وبعد لفظة "ويؤدي" تضاف العبارة التالية: "توفير الموارد الكافية فضلا عن".

الفقرة ١١-٦

- في الجملة الثالثة، وبعد عبارة "وبناء القدرات"، تضاف عبارة "وتعبئة الموارد".
- في الجملة الرابعة، يستعاض عن عبارة "لضمان الحيازة" بعبارة "لضمان الحيازة القانونية".

الفقرة ١١-٧

تعدل مقدمة الفقرة ليصبح نصها كالتالي: "ستشمل الإنجازات المتوقعة عمل أمانة موئل الأمم المتحدة لمساعدة البلدان فيما يلي:"

تنقح الفقرة ١١-٧ ليصبح نصها كما يلي: "عدد البلدان التي ساعدها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية - الموئل، بناء على طلبها، على القيام بما يلي:

(أ) تحسين حقوق الحيازة؛

(ب) توفير إسكان عالي الجودة للفقراء، وهياكل أساسية وخدمات حضرية أكثر موثوقية، لا سيما توفير المياه النظيفة والمرافق الصحية وإدارة المخلفات والنقل العام، وتحسين بيئات المدن، وجعل المدن أكثر أماناً؛

(ج) تحسين الإدارة، بما في ذلك كفاءة اللامركزية وتحقيق الإدماج والاستيعاب الاجتماعيين، وكفاءة المشاركة والشراقات والشفافية والمساءلة على صعيد المجتمع المحلي، وكفاءة وفعالية القيادات المحلية في إطار السياق العام لهدف جدول أعمال الموئل المتمثل في كفاءة التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في عالم يتجه إلى التوسع الحضري المتزايد؛

[استمد جزء من النص من الفقرتين القديمتين ١١-٧ و ١١-١٢، أما جزءه الجديد فيعكس الولايات الجديدة وإعادة هيكلة الموئل]."

الفقرة ١١-٨

تنقح الفقرة ١١-٨ ليصبح نصها كما يلي:

"ستشمل مؤشرات الإنجاز عدد الأنشطة التي تضطلع بها أمانة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية - الموئل لمساعدة البلدان على القيام بما يلي:

(أ) اعتماد تشريعات وطنية من أجل كفاءة وحماية الحيازات، والاعتراف بحقوق الحيازة للمرأة بما في ذلك حقوق الوراثة، والأخذ بسياسات وإجراءات لإيجاد أسواق للأراضي أكثر انفتاحاً وبأسعار ميسورة، والعمل بتدابير وسياسات لخفض عمليات الطرد القسري؛

(ب) إجراء تقييم للتقدم المحرز نحو تحقيق هدف إعلان الأمم المتحدة للألفية المتعلقة بإجراء تحسن كبير في حياة ما لا يقل عن ١٠٠ مليون نسمة من ساكني الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٠٢ من خلال مبادرات مدعومة من برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية - الموئل؛

(ج) اعتماد تشريعات وطنية لتسهيل التنمية الحضرية المستدامة وكفالة الإدارة الحضرية القائمة على التشارك والشفافية والمساءلة.

[استمد جزء من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة القديمة ١١-٨ (أ)، وبقية النص جديدة وتعكس الولايات الجديدة إعادة هيكلة الموئل]

الفقرة ١١-٩

في نهاية الجملة الأخيرة، يستعاض عن عبارة "على الصعيدين الوطني والمحلي" بعبارة "على الصعيد الدولي والوطني والمحلي".

الفقرة ١١-١١ (ج)

يستعاض عن عبارة "وتخفيض حدة الفقر" بعبارة "والقضاء على الفقر".

الفقرة ١١-١٢ (ب)

- يستعاض عن عبارة "وتخفيض حدة الفقر" بعبارة "والقضاء على الفقر".

- يستعاض عن عبارة "اعتماد الحكومات والسلطات المحلية لسياسات" بعبارة "القيام على الصعيد الدولي والوطني والمحلي باعتماد سياسات".

الفقرة ١١-١٣ (ب)

يستعاض عن عبارة "عدد الحكومات والسلطات المحلية" بعبارة "عدد المؤسسات الدولية والسلطات المحلية الوطنية".

الفقرة ١١-١٣ (ج)

بعد عبارة "موئل الأمم المتحدة وشركائه"، تضاف عبارة "ونسبة المشاريع والبرامج من أصل تلك المشاريع والبرامج".

الفقرة ١١-١٤

في الجملة الأخيرة، وبعد عبارة "تغذية مرتدة مهمة"، تضاف عبارة "فيما يتعلق بالدروس المستفادة وأفضل الممارسات".

الفقرة ١١-١٥

- يستعاض عن عبارة "على الصعيدين الوطني والمحلي" بعبارة "، أساسا على الصعيد الوطني ومن ثم على الصعيد المحلي أيضا".

- في نهاية الفقرة، تضاف العبارة التالية: "وضمن الإطار القانوني لكل بلد".

الفقرة ١١-١٧

تنقح الفقرة ليصبح نصها كما يلي:

"عدد الدول التي ساعدها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية - الموئل، بناء على طلبها، على القيام بما يلي:

(أ) إقامة ومدادومة الصلات الفعالة مع الحكومات وسائر شركاء جدول أعمال الموئل؛

(ب) تقديم خدمات استشارية وتنفيذ مشاريع وبرامج للتعاون التقني في مجال المستوطنات البشرية؛

(ج) تنسيق أنشطة الدعوة في المناطق المعنية ذات الصلة، وخاصة في سياق الحملتين العالميتين؛

(د) تعزيز إقامة الشراكات من أجل تنفيذ المشاريع".

الفقرة ١١-٢٠

في الجملة الأولى، وبعد عبارة "الموارد المحلية" تضاف لفظة "والدولية"؛ وفي الجملة الثانية، يستعاض عن عبارة "الموارد المالية" بعبارة "الموارد المحلية والدولية".

الفقرة ١١-٢٣ (ج)

تضاف عبارة "والمناحين من القطاع الخاص" قبل عبارة "والمناحين الثنائيين".

الفقرة ١١-٢٤ (ب)

بعد عبارة "من المصادر المحلية"، يستعاض عن عبارة "في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال" بعبارة "وذلك بتعزيز قدرة المصادر المحلية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية".

الفقرة ١١-٢٥ (ب)

- تضاف كلمة "زيادة" قبل كلمة "مستوى".

الفقرة ١١-٢٥ (ج)

في بداية الفقرة الفرعية، تضاف كلمة "زيادة" قبل كلمة "مستوى".

البرنامج ١٢

منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٤٧ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، نظرت اللجنة في التنقيحات المقترحة للبرنامج ١٢ - منع الجريمة والعدالة الجنائية، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/57/6 (Prog. 12)).

١٤٨ - وقام ممثل الأمين العام بعرض التنقيحات المقترحة والرد على الأسئلة التي طرحت خلال نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

١٤٩ - أعرب عن التأييد للبرنامج بوجه عام. كما أشيد بالتوازن بين منع الجريمة والعدالة الجنائية. وفيما يتعلق بالإرهاب، رئي أن دور مركز منع الجريمة الدولية يتمثل في توفير المساعدة التقنية.

١٥٠ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي توفيق الفقرة ١٢-٣ (و) مع الفقرة ٢٤ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦ المعنون "خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين".

١٥١ - وأشار إلى أن الفقرة ١٢-٨ (ج) تتسم بالغموض، وأن الفقرة ١٢-٨ (و) كان يجدر أن تعرض بشكل مفصل جدوى قواعد البيانات.

الاستنتاجات والتوصيات

١٥٢ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على التنقيحات التي اقترح الأمين العام إدخالها على البرنامج ١٢، منع الجريمة والعدالة الجنائية، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، مع التعديلات التالية:

الفقرة ١٢-١

يُستعاض عن عبارة "إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والإجراءات الخاصة بتنفيذه" بعبارة "التوصيات المتعلقة بمنع الجريمة الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية".

الفقرة ١٢-٣ (و)

يُستعاض عن عبارة "وعن طريق زيادة التوعية" بعبارة "وبالتعاون مع الدول الأعضاء عن طريق زيادة التوعية".

الفقرة ١٢-٣ (ي)

يُستعاض عن الفقرة ١٢-٣ (ي) بما يلي: "رصد الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لمحاربة إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات على نحو إجرامي".

الفقرة ١٢-٣ (م)

تضاف في نهاية الفقرة ١٢-٣ عبارة "والحث على زيادة تبرعات المانحين للصندوق العام".

[الفقرة ١٢-٣ (ن) مكررا]

يُستعاض عن الفقرة ١٢-٣ (ن) بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٢٣/٥٦ وفيما يلي نصها: "تشجيع البرامج والصناديق والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات المالية الدولية، وخصوصا البنك الدولي، ووكالات التمويل الإقليمية والوطنية، على دعم الأنشطة التنفيذية التقنية للمركز".

الفقرة ١٢-٧ (ب)

يُستعاض عن عبارة "إحراز نجاح في التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واعتمادها" بعبارة "إحراز نجاح في التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واعتمادها وتنفيذها".

الفقرة ١٢-٧ (هـ)

تُدرج عبارة "التي تقاس بتعاون أكثر فعالية و" بعد عبارة "تعزيز مستوى الإجراءات المتضافرة".

الفقرة ١٢-٨ (ج)

يُستعاض عن الفقرة ١٢-٨ (ج) بما يلي: "مدى ما تُعرب عنه اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الفساد من تقدير للخدمات المقدمة من أجل التفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الفساد".

البرنامج ١٣

المراقبة الدولية للمخدرات

١٥٣ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، نظرت اللجنة في التنقيحات المقترحة للبرنامج ١٣ - المراقبة الدولية للمخدرات، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/57/6 (Prog.13)).

١٥٤ - وقام ممثل الأمين العام بعرض التنقيحات المقترحة والرد على الأسئلة التي طرحت خلال نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

١٥٥ - أعرب عن التأييد للبرنامج بوجه عام وللتنقيحات المقترحة له، بما في ذلك تلك التي تبين مشاركة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وأعرب عن رأي مفاده أن هذه المشاركة يجب ألا تؤدي إلى تقلص الأنشطة الأساسية الأخرى في البرنامج.

١٥٦ - ولوحظ أن التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل تشمل السرد المعتمد للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وفي هذا السياق، أعرب عن رأي مفاده أن الأهداف/الغايات القصيرة الأجل للميزانية البرنامجية تختلف عن أهداف/الغايات الخطة المتوسطة الأجل.

١٥٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ينبغي أن تقيس عمل المنظمة، وليس عمل فرادى الدول الأعضاء.

الاستنتاجات والتوصيات

١٥٨ - أوصت اللجنة الجمعية العامة بالموافقة على التنقيحات المقترحة من الأمين العام على البرنامج ١٣ - المراقبة الدولية للمخدرات، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، مع إدخال التعديلات التالية:

الفقرة ١٣-٣

- في نهاية الفقرة، تُضاف عبارة "وقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالبند".

الفقرة ١٣-٧

- في الجملة الأولى، تُدرج عبارة "في المقام الأول" بعد كلمة "المنوطة".

الفقرة ٩-١٣ (ج)

- يبقى على الصياغة الأصلية الواردة في الفقرة ٩-١٣ (ج) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/55/6/Rev.1)؛ ويجب توضيح القرار المتعلق بالفقرة ٩-١٣ (د)، حيث أنه يكرر نص الفقرة ٩-١٣ (ج).

الفقرة ٩-١٣ (ز)

- الإبقاء على عبارتي "في حينها" و"فضلا عن تدابير المراقبة".

الفقرة ١٠-١٣ (ب)

- يبقى على الصياغة الأصلية الواردة في الفقرة ٩-١٣ (ب) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/55/6/Rev.1)؛ ويجب توضيح القرار المتعلق بالفقرة ١٠-١٣ (ج)، حيث أنه يكرر نص الفقرة ١٠-١٣ (ب).

الفقرة ١٠-١٣ (ج)

- بعد عبارة "أنشطة المجتمع المدني"، تُدرج عبارة "وبخاصة من خلال الإسهام في العمليات والسياسات المتعلقة بصنع القرار الحكومي"؛ ويجب توضيح القرار المتعلق بالفقرة ١٠-١٣ (ج)، حيث أنه يكرر نص الفقرة ١٠-١٣ (ب).

الفقرة ١٠-١٣ (د)

- بعد عبارة "التدابير المتخذة لـ"، تُدرج عبارة "مساعدة الحكومات".

الفقرة ١٥-١٣ (ج)

- يُستعاض عن كلمة "تقبل" بكلمة "تستخدم".

الفقرة ١٥-١٣ (ج)

- تُحذف الفقرة الفرعية.

الفقرة ١٥-١٣ (و)

- يُستعاض عن النص الجديد بما يلي: "زيادة توفر إيداع المعلومات القانونية من أجل تيسير استخدام الحكومات والكيانات المعنية لها".

الفقرة ١٣-١٥ (و)

- يُستعاض عن النص بما يلي: "زيادة عدد الحكومات التي يساعدها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، بناء على طلبها، في إنفاذ القانون فيما يتعلق بالتهريب البحري للمخدرات والتعاون، والعدد الناتج عن ذلك من العمليات الناجحة وآثارها".

الفقرة ١٣-١٥ (ح)

- في بداية الفقرة، تُدرج عبارة "تحسين التنسيق في تعقب".

الفقرة ١٣-١٥ (ط)

- يُستعاض عن عبارة "عدد الحكومات التي تعمل بتوصيات اللجنة" بعبارة "نوعية المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء".

الفقرة ١٣-١٥ (ي)

- بعد عبارة "بناء على طلبها"، تُدرج عبارة "استنادا إلى الالتزامات المعقودة بين الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات".

الفقرة ١٣-١٥ (ن)

- تُحذف الفقرة الفرعية.

الفقرة ١٣-١٩ (ز)

- يُستعاض عن النص الجديد بما يلي: "إدخال تحسينات على مختلف الأدلة الموضوعية التي تستخدمها الدول الأعضاء، والتي تركز على المسائل المتعلقة بمسائل الوقاية من إساءة استعمال المخدرات والعلاج".

الفقرة ١٣-٢٠ (د)

- يُستعاض عن عبارة "عدد الدول الأعضاء التي تأخذ باستراتيجيات وبرامج جديدة أو محسنة لخفض الطلب على المخدرات" بعبارة "عدد الدول الأعضاء التي يساعدها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، بناء على طلبها، في تبني استراتيجيات وبرامج شاملة لخفض الطلب على المخدرات".

الفقرة ١٣-٢٠ (هـ)

- يُستعاض عن نص الفقرة الفرعية بعبارة "عدد الدول الأعضاء التي يساعدها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، بناء على طلبها، في استخدام منهجيات موحدة ومتسقة لجمع البيانات المتعلقة بإساءة استخدام المخدرات، في أحد المؤشرات الرئيسية على الأقل".

الفقرة ١٣-٢٠ (ح)

- تُحذف عبارة "، والتي تستخدمها الدول الأعضاء فعليا"، وتُدرج في نهاية الفقرة عبارة "وإلى قبول الدول الأعضاء لاستخدام هذه الأدلة".

الفقرة ١٣-٢٦ (و)

- يُستعاض عن النص الموجود بما يلي: "نشر تقديرات سنوية عن زراعة المخدرات وإنتاجها على نحو غير مشروع في البلدان التي تتلقى المساعدة من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات".

الفقرة ١٣-٢٦ (ز)

- يُستعاض عن النص الجديد بما يلي: "عدد الدول الأعضاء التي يساعدها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، بناء على طلبها، في تبني أفضل الممارسات بشأن انفاذ القوانين وخطط التنمية البديلة".

الفقرة ١٣-٢٦ (م)

- في نهاية الفقرة، تُدرج عبارة "بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات".

١٥٩- وخلصت اللجنة إلى أن التنقيحات المقترحة للبرنامج ١٣ تتضمن من الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ما هو أكثر من اللازم، وأن الميزنة على أساس النتائج يمكن أن تتحقق كأفضل ما يكون إذا كان عدد الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز محدودا.

البرنامج ١٤

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا

١٦٠ - نظرت اللجنة في جلستها ١٤ المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، في التنقيحات المقترح إدخالها على البرنامج ١٤، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/57/6 (Prog. 14)).

١٦١ - وعرض ممثل الأمين العام التنقيحات المقترحة ورد على الأسئلة التي أثرت أثناء نظر اللجنة فيها.

المناقشة

١٦٢ - تم الإعراب عن الدعم للبرنامج والترحيب بإدراج الولايات الجديدة المتصلة بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبأقل البلدان نموا. وأعرب عن رأي مفاده أن الإشارات إلى إعلان الألفية يجب أن تدرج في نص التوجيه العام للبرنامج. وأشار إلى أن التنقيحات المقترحة كان ينبغي أن تتضمن إشارات إلى نتيجة مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة المقرر عقده في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا. ورئي أن الإشارة إلى مؤتمر بلدان الجنوب المعقود في هافانا في ربيع عام ٢٠٠٠ ينبغي أن تدرج في النص تحت العنوان الجانبي "التوجيه العام". وتم الترحيب بإدراج الإشارة إلى القانون الدستوري للاتحاد الأفريقي في البرنامج الفرعي ٦.

١٦٣ - وحظي بالدعم وضع البرنامج الفرعي الجديد ٩، الذي يتناول التدريب وتطوير الهياكل الأساسية. وتم الإعراب أيضا عن رأي مفاده أنه نظرا إلى أن الأنشطة التدريبية التي يتعين الاضطلاع بها في إطار البرنامج الفرعي الجديد ٩ تشمل عدة قطاعات، فإنه كان من الممكن معالجتها في إطار البرامج الفرعية القائمة أصلا.

١٦٤ - وتم الإعراب عن رأي مفاده ضرورة إعادة صياغة عدد مؤشرات الإنجاز من أجل توفير تحليل نوعي لأثر العمل والتقدم المحرز.

١٦٥ - وطلب توضيح لتعريف مفهومي "الإدارة الاقتصادية" و "تدبير الشركات". وجاء في التوضيح أن العبارتين تشيران إلى الإدارة اليومية للاقتصاد، بما في ذلك استقرار الاقتصاد الكلي، والإدارة الفعلية، والأطر التنظيمية والأطر الملائمة، وتحقيق قدر أكبر من الشفافية ومكافحة الفساد.

١٦٦ - واستفسر عن تغيير اسم البرنامج الفرعي ٣، وعلل التغيير بأن الأمن الغذائي لا يزال ضمن المسائل التي ينبغي أن تعالجها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا.

الاستنتاجات والتوصيات

١٦٧ - أوصت اللجنة بأن تبحث الجمعية العامة هذا البرنامج في ضوء التقييم النهائي لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات وأي قرارات قد تتخذ بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

١٦٨ - وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على التنقيحات التي اقترح الأمين العام إدخالها على البرنامج ١٤، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، مشفوعة بالتعديلات التالية:

مؤشرات الإنجاز

تدرج عبارة "وأثر" بعد كلمة "عدد" أينما وردت في النص.

الفقرات ١٤-٢

تضاف في نهاية الفقرة العبارة التالية:

"وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر قمة الجنوب الذي عقده مجموعة الـ ٧٧ في هافانا في الفترة من ١٠ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠".

الفقرة ١٤-١٣ (أ)

في الجملة الثالثة تدرج بعد عبارة "اتفاقية لومي الرابعة" عبارة "وسائر المبادرات الثنائية والمتعددة الأطراف المتصلة بالتجارة".

الفقرة ١٤-١٣ (ج)

إبقاء الفقرة ١٤-١٣ (ج) من الخطة المتوسطة الأجل على صيغتها الأصلية الواردة في الوثيقة A/55/6/Rev.1.

البرنامج الفرعي ٣

الإبقاء على الاسم الأصلي للبرنامج الفرعي ٣ من الخطة المتوسطة الأجل على نحو ما ورد في الوثيقة A/55/6/Rev.1.

الفقرة ١٤-٢١ (ب)

في نهاية الجملة الثانية تدرج بعد عبارة "الإدارة الاقتصادية وتدبير الشركات" عبارة "في سياق تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا".

الفقرة ١٤-٢١ (ج)

تُحذف الجملة الأولى (المنقولة من الفقرة ١٤-١٣ جيم القديمة).

الفقرة ١٤-٣٠

إبقاء الفقرة ١٤-٣٠ من الخطة المتوسطة الأجل على صيغتها الأصلية الواردة في

الوثيقة A/55/6/Rev.1.

الفقرة ١٤-٣١ (ب)

إبقاء الفقرة ١٤-٣١ (ب) من الخطة المتوسطة الأجل على صيغتها الأصلية

الواردة في الوثيقة A/55/6/Rev.1.

الفقرة ١٤-٣١ (ج)

إبقاء الفقرة ١٤-٣١ (ج) من الخطة المتوسطة الأجل على صيغتها الأصلية

الواردة في الوثيقة A/55/6/Rev.1.

الفقرة ١٤-٣٧

في الجملة الثالثة يستعاض عن عبارة "في إطار تنفيذ" بعبارة "دعماً لأهداف".

الفقرة ١٤-٤٣

يستعاض عن كلمة "عدد" بعبارة "كفاءة التدريب المقدم إلى".

الولايات التشريعية

- تضاف إلى الجزء العام، قرارات الجمعية العامة ٢٠٢/٥٦ (التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية) و ١٨٢/٥٥ و ١٧٨/٥٦ (التجارة الدولية والتنمية).

- يضاف إلى البرنامج الفرعي ٢، قرار الجمعية العامة ١٨٢/٥٥ (التجارة الدولية والتنمية).

البرنامج ١٥ التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ

١٦٩- نظرت اللجنة في جلستها ١٤ المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، في التنقيحات المقترح إدخالها على البرنامج ١٥، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/57/6 (Prog.15)).

١٧٠- وعرض ممثل الأمين العام التنقيحات المقترحة ورد على الأسئلة التي أثيرت أثناء نظر اللجنة فيها.

المناقشة

١٧١- تم الإعراب عن التأييد للتنقيحات المقترحة وللدور الهام الذي تؤديه اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في المنطقة. ولوحظ مع التقدير أن البرنامج المعاد صياغته يتسم بتركيز أكبر بالإضافة إلى تركيزه على النتائج، وأن أولوية عليا أعطيت للحد من الفقر ومكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٧٢- وتم الإعراب عن رأي مفاده أن إعادة تنظيم اللجنة عملية ضرورية تستحق الترحيب، وتم الإعراب عن التقدير لسلسلة المشاورات الحكومية الدولية التي تم إجراؤها، وللمشاورات غير الرسمية المستفيضة مع الدول الأعضاء التي تمت في أثناء تلك العملية.

١٧٣- وفي حين تم الإقرار بصفة عامة بتحسين المؤشرات المنقحة، مقارنة بالمؤشرات الأصلية، تم الإعراب أيضا عن رأي مفاده ضرورة بذل مزيد من الجهود لتحديد مؤشرات أنسب لها صلة أوضح بالمنجزات المتوقعة ونتيجة عمل اللجنة.

١٧٤- وأعرب عن رأي مفاده أن الإشارات إلى أقل البلدان نموا كان يجدر أن تدرج في كل برنامج فرعي وألا يقتصر ذلك على البرنامجين الفرعيين ١ و ٤.

١٧٥- وكان هناك اقتراح يرى عرض الإشارة إلى التعاون بين بلدان الجنوب ونتيجة مؤتمر قمة هافانا عرضا مفصلا في إطار الاستراتيجية والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز.

١٧٦- وتم الإعراب عن رأي مفاده أن تواصل اللجنة إصلاح برامجها وممارساتها حتى تصبح هذه البرامج والممارسات قادرة على تلبية الاحتياجات وقائمة على التفاعل.

الاستنتاجات والتوصيات

١٧٧- أوصت اللجنة الجمعية العامة بالموافقة على التنقيحات التي اقترح الأمين العام إدخالها على البرنامج ١٥، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، من الحطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، مع التعديلات التالية:

في كامل النص

- يُستعاض عن عبارة "الحد من الفقر" بعبارة "القضاء على الفقر" في كامل نص البرنامج.

- يستعاض عن جملة "القضايا الاجتماعية المستجدة" بجملة "التنمية الاجتماعية بما في ذلك القضايا الاجتماعية المستجدة"، بما في ذلك عنوان البرنامج الفرعي ٧.

- يستعاض عن مصطلح "المستضعفون" أو "الفئات المستضعفة" بمصطلح "المهمشون" أو "الفئات المهمشة".

الفقرة ١٥-١

في الجملة الثانية، تُضاف بعد عبارة "مزاي العولمة" عبارة "مع التقليل قدر الإمكان من آثارها الضارة".

الفقرة ١٥-٣

- تُضاف في نهاية الجملة الرابعة عبارة "فضلا عن المسائل المتصلة بتنمية الموارد البشرية" بعد عبارة "في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية".

- تحذف من الجملة ما قبل الأخيرة عبارة "أمن البشرية"

الفقرة ١٥-٥

يصبح نص الجملة الأولى كالتالي:

"ووفقا للأولويات العالمية، ومع مراعاة تفاوت مستويات التنمية في بلدان وأقاليم منطقة آسيا والمحيط الهادئ، سيركز البرنامج بشكل خاص على الشواغل التي تعترى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في المنطقة، ولا سيما على الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل الإسراع يادماجها في الاقتصادين الإقليمي والعالمي".

الفقرة ١٥-٨ (أ)

تُضاف عبارة "النمو الاقتصادي" بعد عبارة "الفقر والسكان والبيئة".

الفقرة ١٥-٨ (ج)

يُستعاض عن عبارة "الحد من الفقر" بعبارة "القضاء على الفقر".

الفقرة ١٥-٩

- يُستعاض في الجملة الأولى عن عبارة "تعزيز الوضع الاقتصادي والاجتماعي للفقراء" بعبارة "تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية للفقراء".

- تعدّل الجملة الثانية لتصبح "وستولي اللجنة اهتماما خاصا للحد من الفقر وخصوصا في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في المنطقة، ولا سيما مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية".

- في نهاية الجملة الأخيرة، تُضاف جملة "والأحكام ذات الصلة من الإعلان وبرنامج عمل هافانا الذي اعتمده مؤتمر قمة بلدان الجنوب التي تنتمي إلى مجموعة الـ ٧٧، المعقود في هافانا من ١٠ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠".

الفقرة ١٥-١٠ (أ)

يُستعاض عن عبارة "التسليم بدور اللجنة كمركز فكري لاختصاصيين يدركون بدقة مستويات" بعبارة "تعزيز القدرات التحليلية والتنفيذية للجنة وقدراتها في مجال السياسات بالنسبة لمستويات".

الفقرة ١٥-١٠ (ب)

تُضاف عبارة "والنمو الاقتصادي" بعد عبارة "تراعي مصالح الفقراء".

الفقرة ١٥-١٠ (ج)

تُضاف كلمة "تيسير" قبل عبارة "تعزيز التعاون الإقليمي".

الفقرة ١٥-١١ (أ)

يُستعاض عن عبارة "آراء الأعضاء والأعضاء المنتسبين بشأن" بعبارة "رضا الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين على".

الفقرة ١١-١٥ (ب)

تُضاف عبارة "في جملة أمور" بين عبارتي "الأعضاء المنتسبون للجنة" و "تحقيقاً".

الفقرة ١١-١٥ (ج)

يُستعاض عن الفقرة ١١-١٥ (ج) بما يلي: "عدد المشاريع التجريبية المنفذة والمعتمدة والتي يعاد استخدام نموذجها في المنطقة، استناداً إلى أفضل الممارسات في القضاء على الفقر".

الفقرة ١٢-١٥

يُستعاض عن عبارة "إعداد بيانات بشأن الفقر وقياس التقدم المحرز في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية" بعبارة "جمع واستخدام البيانات القطاعية، ولا سيما فيما يتصل بالفقر، وقياس التقدم المحرز صوب الأهداف الإنمائية، بما فيها تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية".

تُضاف بعد عبارة "النقد المحرز صوب" عبارة "تعبئة الموارد الدولية والإقليمية والوطنية لتحقيق".

الفقرة ١٣-١٥ (ب)

تُضاف بعد عبارة "ووضع السياسات" عبارة "وتعبئة الموارد".

الفقرة ١٣-١٥ (و)

تُضاف بعد الفقرة ١٣-١٥ (و) فقرة فرعية جديدة (ز) فيما يلي نصها: "جمع ونشر البيانات الإحصائية بشأن تعبئة الموارد الدولية والإقليمية والوطنية من أجل القضاء على الفقر".

الفقرة ١٥-١٥ (ب)

تصبح الفقرة الفرعية كالتالي: "زيادة القدرات، خصوصاً في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لا سيما مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، على تحديد البيانات الضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية وجمعها وتجهيزها وتحليلها واستخدامها، بما في ذلك القدرة على دعم تحليل القضايا الجنسانية".

الفقرة ١٥-١٥ (ج)

تُضاف بعد عبارة "والتعاون" عبارة "في تعبئة الموارد على الصُّعد الدولي والإقليمي والوطني".

الفقرة ١٦-١٥ (ج)

تُضاف قبل عبارة "بالقضايا الجنسانية" عبارة "بتعبئة الموارد و".

الفقرة ١٩-١٥

- يصبح نص الفقرة الفرعية (د) كالتالي: "تحسين القدرات خصوصا في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لا سيما مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، على إزالة العوائق المتعلقة باجتذاب الاستثمارات وبإجراءات التيسير والتنفيذ". وحُذفت الإشارة إلى "الموظفين المركزيين والمحليين".

- في الفقرة الفرعية يصبح نص الفقرة الفرعية (هـ) كالتالي: "تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية التي تقدم المساعدة إلى الشركات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية الأعضاء والأعضاء المنتسبين والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وخصوصا البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، على زيادة تنافسية صادراتها".

الفقرة ٢٠-١٥

- تعاد صياغة الفقرة الفرعية ٢٠-١٥ (ب) لتصبح كالتالي: "زيادة عدد الخدمات الاستشارية المقدمة إلى أعضاء المنطقة من أجل انضمامهم إلى منظمة التجارة العالمية".

- تعاد صياغة الفقرة الفرعية ٢٠-١٥ (ج) لتصبح كالتالي: "زيادة عدد الخدمات الاستشارية المقدمة إلى أعضاء المنطقة من أجل زيادة عدد الموقعين الجدد على اتفاق بانكوك".

- تحذف الفقرة الفرعية ٢٠-١٥ (د).

- تعاد صياغة الفقرة الفرعية ٢٠-١٥ (هـ) (الفقرة الفرعية ٢٠-١٥ (د) الجديدة) لتصبح كالتالي: "زيادة عدد الخدمات الاستشارية وخصوصا تلك

المقدمة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في المنطقة، ولا سيما إلى أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل اعتماد تشريعات أو قواعد تنظيمية أو سياسات جديدة أو معدلة تتعلق باجتذاب الاستثمار وتدابير التيسير والتنفيذ.

الفقرة ٢٦-١٥

تُضاف بعد عبارة "العولمة" عبارة "مع التقليل قدر الإمكان من آثارها الضارة".

الفقرة ٢٩-١٥ (د)

تُضاف بعد عبارة "تنمية الطاقة المتجددة" عبارة "وتكنولوجيات الوقود الأحفوري المتقدمة، عند الاقتضاء، و".

الفقرة ٣٠-١٥ (د)

يُستعاض عن الفقرة ٣٠-١٥ (د) بما يلي: "زيادة، حسب الاقتضاء، في عدد خطط الطاقة المتجددة الوطنية وخطط تكنولوجيات الوقود الأحفوري التي يجري إدخالها أو تحسينها، وسياسات وتدابير كفاءة الطاقة التي يجري الأخذ بها في المنشآت الكثيفة الاستخدام للطاقة، كدليل على تعزيز التعاون دون الإقليمي في مجال الطاقة".

الفقرة ٣١-١٥

يصح نص الفقرة كالتالي: "يتمثل هذا البرنامج الفرعي في تعزيز قدرات أعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والأعضاء المنتسبين لها، وخصوصاً البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في المنطقة، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، على تهيئة بيئة مشجعة لإعداد ونقل وتطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والفضاء".

الفقرة ٣٣-١٥

تُضاف في نهاية الفقرة، بعد عبارة "الربط الشبكي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" عبارة "بوسائل شتى منها التعاون فيما بين بلدان الجنوب".

البرنامج الفرعي ٧

ينقح عنوان البرنامج الفرعي ٧ بحيث يصبح "التنمية الاجتماعية بما في ذلك القضايا الاجتماعية المستجدة".

الفقرة ١٥-٣٦

تُضاف في الجملة الأولى عبارة "لتعزيز إنتاجية وجودة الموارد البشرية" بعد عبارة "مظاهرها الآخذة في التغير".

يُستعاض عن الجملة الأولى البادئة بعلامة بندقة بما يلي: "المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية المهمشة، ولا سيما الفقراء والنساء والشباب والأطفال والمعوقون وكبار السن والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك في سياق التغير الاجتماعي والاقتصادي والسكاني السريع".

الفقرة ١٥-٣٧ (ج)

يُستعاض عن عبارات "تحليل السياسة العامة إزاء المسائل الاجتماعية المستجدة" بعبارات "القيام بتخطيط التنمية الاجتماعية".

الولايات التشريعية

تُضاف قرارات الجمعية العامة التالية:

١٩٤/٥٢: دور الائتمانات الصغيرة في القضاء على الفقر (البرنامج الفرعي ١)

١٨٢/٥٥: التجارة الدولية والتنمية (البرنامج الفرعي ٣)

٢٠٢/٥٦: التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية (البرنامجان

الفرعيان ١ و ٦)

البرنامج ١٦

التنمية الاقتصادية في أوروبا

١٧٨- في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، نظرت اللجنة في التنقيحات المقترحة للبرنامج ١٦، التنمية الاقتصادية في أوروبا، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/57/6 (Prog. 16)).

١٧٩- وعرض ممثل الأمين العام التنقيحات المقترحة ورد على الأسئلة التي أثرت أثناء نظر اللجنة فيها. وأوصى أيضا بأن توافق اللجنة على إجراء تنقيح إضافي يتمثل في إضافة عبارة "والاجتماعية" بعد عبارة "التحليلات الاقتصادية" في الجملة الثانية من الفقرة ١٦-٢.

المناقشة

١٨٠- أعرب عن التأييد للتنقيحات المقترحة، بما في ذلك تقسيم البرنامج الفرعي إلى برنامجين فرعيين - تنمية التجارة وإعادة هيكلة الصناعة وتطوير المؤسسات - على اعتبار أن هذين الموضوعين يشكلان تحديا اقتصاديا رئيسيا للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. إلا أنه جرى الإعراب أيضا عن شيء من القلق بشأن تقسيم البرنامج الفرعي ٦، باعتبار أن التجارة والصناعة وتطوير المؤسسات مسائل يتعين بقاؤها في برنامج فرعي واحد. وجرى الإعراب أيضا عن رأي مفاده أن إنشاء برنامج فرعي جديد هو البرنامج الفرعي ٩، لن يترتب عليه سوى توسيع الجهاز البيروقراطي للجنة الاقتصادية لأوروبا.

١٨١- وذكر أيضا أن التنقيحات المقترحة لم تتضمن الإشارة إلى الآثار الجانبية لعملية توسيع الاتحاد الأوروبي الجارية الآن. وأشار كذلك إلى أنه ينبغي، بالنظر إلى خبرة اللجنة الاقتصادية لأوروبا في عدة قطاعات كالتجارة وتيسير المعاملات التجارية وتطوير المؤسسات وما شابه ذلك، أن تتضمن التنقيحات إشارة إلى المساعدة التي يمكن أن تقدمها اللجنة الاقتصادية لأوروبا إلى اللجان الإقليمية الأخرى في تلك القطاعات.

١٨٢- وأعرب أيضا عن الرأي بأن نتائج المؤتمرات الدولية لا تشكل أساسا كافيا لتغيير ولاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا أو توجيهها العام، وأنه ينبغي للجان الإقليمية أن تتبع هذه الخطوط العريضة أو تنفيذها بطريقة تناسب مهامها الأساسية وتخدم مصالح أعضائها وتفي باحتياجاتهم. وينبغي أيضا لأمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا أن تسعى إلى إيجاد اتفاق مشترك بين الحكومات على مقترحاتها على مستوى اللجنة الاقتصادية قبل تقديمه إلى لجنة البرنامج والتنسيق للنظر فيه.

الاستنتاجات والتوصيات

١٨٣ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على التنقيحات التي اقترح الأمين العام إدخالها على البرنامج ١٦، التنمية الاقتصادية في أوروبا، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، مع التعديلات التالية :

الفقرة ١٦-٣

تُضاف الفقرة الفرعية الجديدة (و) التالية:

” (و) أداء المهام الإدارية الضرورية لكفالة تعهد واستكمال 'خلاصة الأنظمة المعروضة للمواءمة' و 'سجل الأنظمة التقنية العالمية' المتصلين بـ 'اتفاق عام ١٩٩٨ المتعلق بوضع أنظمة تقنية عالمية للمركبات ذات العجلات والمعدات والقطع التي تلائم

المركبات ذات العجلات و/أو الممكن استخدامها فيها، ليصبح الاتفاق جاهزا للتنفيذ بشكل تام.

الفقرة ١٦-٣٣ (د)

تُضاف في نهاية الفقرة الفرعية عبارة "وفقا لأنظمة منظمة التجارة العالمية".

الفقرة ١٦-٣٤ (أ)

تُدْرَج عبارة "الجديدة و/أو المحدثّة" بين عبارة "عدد توصيات اللجنة الاقتصادية لأوروبا" وعبارة "التي تقبلها البلدان".

الفقرة ١٦-٣٤ (ب)

الاحتفاظ بالمؤشر الأصلي على أنه بند آخر.

الفقرة ١٦-٣٤ (ج)

الاحتفاظ بالمؤشر الأصلي على أنه جديد.

الفقرة ١٦-٤٩ (ج)

يُستعاض عن عبارة "عدد" بعبارة "تقديم المساعدة إلى" ويُستعاض عن عبارة "التي تعتمد" بعبارة "من أجل اعتماد".

البرنامج ١٧

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

١٨٤- نظرت اللجنة، في جلستها ١٥ المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، في التنقيحات المقترحة إدخالها على البرنامج ١٧، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/57/6 (Prog.17)).

١٨٥- وقدم ممثل الأمين العام التنقيحات المقترحة ورد على الاستفسارات التي طرحت أثناء نظر اللجنة في هذه التنقيحات.

المناقشة

١٨٦- أعرب المجتمعون عن تأييدهم للبرنامج وللتنقيحات المقترحة. ولوحظ مع التقدير إدراج الأحكام ذات الصلة من إعلان الألفية.

١٨٧- وأعرب عن رأي مفاده أن أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تكتسب أهمية كبيرة بالنسبة لتنمية منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. وأشاد المجتمعون بما يظطلع به البرنامج من أعمال في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في تقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية للكوارث الطبيعية ومهام الإنعاش المتصلة بذلك كما أشادوا بمحاولة اللجنة تقديم المساعدة إلى بلدان المنطقة في متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية الأخيرة التي عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

١٨٨- ولوحظ أن التركيز انصب على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع جوانب عمل برنامج اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي نظرا للطابع الشمولي لهذه المسألة. وأعرب عن رأي يدعو إلى التركيز أيضا على المسائل التي تشغل المنطقة بدرجة رئيسية كالحلد من الفقر والتنمية والآثار الاجتماعية لسياسات التكيف الهيكلي.

١٨٩- ورأت الوفود ضرورة الإبقاء على الجملة التي اقترح شطبها في الفقرة ١٧-٣ وهي: ”ومن الجوانب ذات الأولوية في هذه العلاقات المتبادلة بين البرامج الفرعية تعميم المنظور الجنساني وبحث موضوع الاستدامة البيئية وبناء المؤسسات وتحسين الأنظمة العامة“، لأنها تنطوي على مفهوم ذي أهمية بالنسبة للبرنامج بكامله.

١٩٠- وأعرب معظم الوفود عن ترحيبهم بالاقترح الداعي إلى إدراج الجملة الجديدة في الفقرة ١٧-٢١ وهي: ”وفي سياق التنمية الاجتماعية والمساواة، سيتم التأكيد بوجه خاص على تعزيز النهج المتبع إزاء التنمية على أساس حقوق الإنسان وتعزيز السلام والديمقراطية“. بيد أن سؤالاً طرح في هذا الصدد بشأن الولاية المتعلقة بالجزء الأخير من هذه الجملة، وهي ”النهج المتبع إزاء التنمية على أساس حقوق الإنسان وتعزيز السلام والديمقراطية“، إذ أنه لا يستند بشكل سليم على أي ولاية محددة. وأعرب عن تخوف من أن الإضافة المقترحة في الفقرة ١٧-٢١ لا تتبع من ولاية للجنة على نحو ما أشارت الأمانة العامة. وأن الإضافة تجاوزت الهدف من تنقيحات الخطة المتوسطة الأجل التي ترمي إلى تحديث الخطة بالولايات ذات الصلة بعد اعتمادها. وفي هذا السياق، لم تتمكن اللجنة من التوصل إلى اتفاق يتعلق بالإبقاء على حذف النص الجديد المقترح.

١٩١- وأعرب عن تخوف من أن تخفف بعض التنقيحات المقترحة من تركيز عمل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال القضاء على الفقر والظلم الاجتماعي.

١٩٢- وأعرب عن رأي يدعو إلى ضرورة التركيز في الفقرة ١٧-٢٢ (أ) على العدالة والمساواة في الميدان الاجتماعي، إلى جانب ما تم توجيهه من اهتمام لمسألة عدم المساواة بين الجنسين.

١٩٣- وأعرب بعضهم عن تأييده للاقتراح الداعي إلى إدراج العبارة "وفي مجال استخدام مجموعة أساسية من المؤشرات الجنسانية لوضع السياسات العامة وتنفيذها" في الفقرة ١٧-٢٥ تحت البرنامج الفرعي ٥. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن إنشاء قواعد بيانات، على نحو ما أوصى به تقرير اللجنة الخاصة بكامل هيئتها في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(١)، يمكن أن يساعد على تجنب الازدواجية غير الضرورية ونشر أفضل الممارسات. وأعرب عن رأي يدعو إلى إعادة صياغة مؤشر الإنجاز في الفقرة ١٧-٢٨ (ج)، ليتحول التركيز من "توحيد المؤسسات الوطنية والإقليمية التي تعنى بالقضايا الجنسانية"، إلى "تعميم مراعاة قضايا المنظور الجنساني في صياغة السياسات العامة وتنفيذها في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة".

١٩٤- وأشير إلى أن التنقيحات يجب أن تتضمن إشارة إلى توافق آراء مونتيري الناشئ عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عقد مؤخرا.

١٩٥- وأثيرت أحيرا استفسارات عما إذا كانت دورة عام ٢٠٠٢ لجمعية اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد أولت التنقيحات المقترحة دراسة كافية.

النتائج والتوصيات

١٩٦- أوصت اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة التنقيحات التي اقترح الأمين العام إدخالها على البرنامج ١٧، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، بعد التعديلات التالية:

الفقرة ١٧-٣

- يحتفظ بالصياغة الأصلية للنص المقترح حذفه: "تعميم مراعاة المنظور الجنساني، (ومن الجوانب ذات الأولوية في هذه العلاقات المتبادلة بين البرامج الفرعية تعميم

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون، الملحق رقم ٣ (A/S-23/10/Rev.1)، الفقرة ٨٤ (ج).

المنظور الجنساني وبحث موضوع الاستدامة البيئية وبناء المؤسسات وتحسين الأنظمة العامة) في الفقرة ١٧-٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/55/6/Rev.1).

- يضاف في نهاية الجملة الثانية ما يلي: "وسيعتبر توافق آراء مونتييري، على النحو الذي اعتمده الجمعية العامة، أيضا بمثابة مبدأ توجيهي لتنفيذ الأنشطة المتعلقة ببرنامج عمل اللجنة".

الفقرة ١٧-٢٢ (أ)

يستعاض عن العبارة المكتوبة بالنظ الثقل "وتخفيف حدة الفقر مع التركيز على عدم المساواة بين الجنسين" بالعبارة التالية "وتخفيف حدة الفقر مع التركيز بصفة خاصة على تخفيف حدة عدم المساواة بين الجنسين في هذا الصدد".

الفقرة ١٧-٢٢ (ج) و (هـ)

- يحتفظ بالصياغة الأصلية الواردة في الفقرتين ١٧-٢٢ (ج) و (هـ) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/55/6/Rev.1).

- يحتفظ بالنص الجديد الوارد في الفقرتين ١٧-٢٢ (ج) و (هـ).

الفقرة ١٧-٢٣ (ب)

- يحتفظ بالصياغة الأصلية للفقرة ١٧-٢٣ (ب) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/55/6/Rev.1) وإعادة الترقيم تبعاً لذلك، كمؤشر جديد.

- يحتفظ بالنص الجديد الوارد في الفقرة ١٧-٢٣ (ب).

- بعد عبارتي "والدروس المستفادة" إدراج جملة "بمساعدة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

الفقرة ١٧-٢٨ (ج)

يستعاض عن الفقرة ١٧-٢٨ (ج) بما يلي: "تعميم مراعاة المنظور الجنساني عند وضع وتنفيذ السياسة العامة في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة".

الفقرة ١٧-٥٠ (ج)

- يحتفظ بالصياغة الأصلية للفقرة ١٧-٥٠ (ج) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/55/6/Rev.1) وإعادة التقييم تبعاً لذلك، كمؤشر جديد.
- يحتفظ بالنص الجديد الوارد في الفقرة ١٧-٥٠ (ج).

الولايات التشريعية

بموجب قرار الجمعية العامة يُضاف: "١٧٨/٥٦ التجارة الدولية والتنمية".

البرنامج الفرعي ٤

يُضاف قرار الجمعية العامة "١٩٤/٥٢ دور الائتمانات الصغيرة في القضاء على الفقر".

يُضاف قرار الجمعية العامة "٢٠٢/٥٦ التعاون الاقتصادي والتقني بين البلدان النامية".

١٩٧ وأوصت اللجنة بأن تواصل الجمعية العامة خلال دورتها السابعة والخمسين النظر في الفقرة ١٧-٢١ من البرنامج.

البرنامج ١٨

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا

١٩٨ - نظرت اللجنة، في جلستها ١٥ المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، في التنقيحات المقترح إدخالها على البرنامج ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا، في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/57/6)، (البرنامج ١٨).

١٩٩ - وقدم ممثل الأمين العام التنقيحات المقترحة ورد على الأسئلة التي أثبتت أثناء نظر اللجنة في التنقيحات.

المناقشة

٢٠٠ - أعرب المجتمعون عن تأييدهم للبرنامج. وأشار إلى أن التنقيحات المقترحة تمثل تحسناً ملحوظاً متى قورنت بالنص الحالي للبرنامج.

٢٠١ - وأعرب عن رأي مفاده أن أهداف البرنامج المنقح طموحة إلى حد ما إذا أخذت الموارد المتاحة في الاعتبار. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن وصف العناصر الرئيسية للاستراتيجية التي ستتبعها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا فضفاض جداً، ويتجاوز نطاق التكامل الإقليمي، وينبغي أن يعاد النظر فيه بحيث يعكس قدرات الأمانة العامة. وأشار

إلى أن البرنامج الفرعي ٤ يتضمن أنشطة تزيد عن الحد ولا بد، وفقا لذلك، من تحديد أولويات. ولوحظ أن الاستراتيجية المتصلة بتكنولوجيا المعلومات طموحة جدا أيضا.

٢٠٢ - وأعرب بعضهم عن قلقه لكثرة عدد مؤشرات الإنتاج التي تكتسب طابعا كميا ولا يمكن أن تستخدم لتحليل أثر ما أُحرز من تقدم. وأعرب عن رأي مفاده أن ثمة حاجة إلى فهم أفضل لدور المؤشرات التي ينبغي أن تكون مقياسا لأداء اللجنة لا مقياسا لأداء الدول الأعضاء منفردة.

٢٠٣ - وأعرب عن رأي يدعو إلى أن يكون الهدف، في إطار البرنامج الفرعي ٦، هو مساعدة الدول الأعضاء في بناء قدراتها الوطنية في مجال الإحصاء.

٢٠٤ - وأعربت بعض الوفود عن رأي يدعو إلى حذف الإشارة إلى "الحق في التنمية" الواردة في الفقرتين ١٨-١٢ و ١٨-١٩ في حين حذبت وفود أخرى الإبقاء عليها. ومن ثم لم تستطع اللجنة التوصل إلى اتفاق في هذا الصدد.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٠٥ - أوصت اللجنة الجمعية العامة بالموافقة على التنقيحات التي اقترحتها الأمين العام للبرنامج ١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، مع إدخال التعديلات التالية:

[الفقرة ١٨-٥ (ج) و ١٨-٤١ (د)]

• يُستعاض عن عبارة "، وأشد الفئات حرمانا،" بعبارة "الفئات المهمشة".

الفقرة ١٨-٢٠ (ب)

• يُستعاض عن عبارة "على الحد من الفقر والبطالة، والتعليم المرتبط بالعمالة،" بعبارة "الحد من البطالة من خلال وسائل مبتكرة مثل القروض الصغيرة جدا والتعليم المرتبط بالعمالة".

الفقرة ١٨-٢٢

• يُستعاض عن النص الموجود بالعبارة التالية: "وزيادة عدد الدول الأعضاء التي تتناول القضايا السكانية والقضايا المتصلة بالإدارة الحضرية الرشيدة في سياساتها الوطنية".

الفقرة ١٨-٣٠

- تُدرج كلمة "والمعلومات" بين كلمتي "السلع" و"الخدمات"؛ وتُضاف عبارة "والفرص التي يتيحها ذلك الاتجاه" في نهاية الفقرة.

الفقرة ١٨-٣١ (ب)

- يُستعاض عن عبارة "التقليل إلى أدنى حد من التهديدات المحتملة" بعبارة "مواجهة التحديات".

الفقرة ١٨-٤٠

- في الفقرة الفرعية (أ)، بعد عبارة "للسياسات المتكاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال"، تُدرج عبارة "وتعزيز القدرات المؤسسية والأطر التنظيمية في عملية التنمية".

الفقرة ١٨-٤٣

- في الجملة الثانية، وبعد كلمة "المتجانسة"، تُدرج عبارة "، قدر الإمكان".

الفقرة ١٨-٥١

- يُستعاض عن نص البند (أ) بالعبارة التالية: "زيادة عدد البلدان الأعضاء التي تستخدم الأدوات الإحصائية لتحليل البيانات، مع الاسترشاد بالمعايير الدولية".

الولايات التشريعية

- تحت البرامج الفرعية ١ و٢ و٥، يُضاف قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٥٦ (التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية).

٢٠٦- وأوصت اللجنة أيضاً، بأن تواصل الجمعية العامة النظر أثناء دورتها السابعة والخمسين، في الفقرتين ١٨-١٢ و ١٨-١٩ من البرنامج.

البرنامج ١٩

حقوق الإنسان

٢٠٧- نظرت اللجنة، في جلستها ١٦ المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، في التنقيحات المقترحة إدخالها على البرنامج ١٩، حقوق الإنسان، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/57/6 (Prog.19)).

٢٠٨- وعرض ممثل الأمين العام التنقيحات المقترحة وردَّ على الأسئلة التي أثيرت أثناء نظر اللجنة فيها.

المناقشة

٢٠٩- أعرب المجتمعون عن تأييدهم للبرنامج وللتنقيحات المقترحة وأشادوا بالأمانة العامة لبقائها ضمن حدود الخطة المتوسطة الأجل الموافق عليها.

٢١٠- وأعرب بعضهم عن رأي مفاده أن الحق في التنمية والبحث والتحليل كان ينبغي اقتراحه في برنامجين فرعيين منفصلين. وذكّر أيضا أن الفصل بين الحق في التنمية ومفهوم حقوق الإنسان في مجمله قد يكون صعبا.

٢١١- وأعرب بعضهم عن قلقه لأن الإنجازات المتوقعة ومقاييس الإنجاز في الجزء ألف، الحق في التنمية، والجزء بء، البحث والتحليل، لا تعكس بدقة الأهداف والاستراتيجيات المذكورة تحت هذين الجزئين.

٢١٢- وأعرب بعضهم أيضا عن قلقه بشأن الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة الشاملين للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بوصفه ولاية تشريعية وأعرب عن تأييد عام للإشارة إلى القرار ٢٦٦/٥٦ بوصفه إسهاما هاما من جانب الأمم المتحدة في تعزيز استتصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وفي هذا الخصوص أشارت الوفود أيضا إلى الحاجة إلى إدراج إشارة خاصة إلى البرنامج الفرعي ٢، ولا سيما بعد اعتماد برنامج عمل دوربان والقرار ٢٦٦/٥٦.

٢١٣- وأعرب كذلك عن القلق إزاء مسألة تخصيص موارد من أجل تعزيز الحق في التنمية. وأعرب أيضا عن الحاجة إلى توفير كل ما يلزم من قدرات وأموال من أجل إدماج الحق في التنمية في جميع برامج المنظمة.

٢١٤- وجرى الشاء على النهج القائم على عدم تجزؤ جميع حقوق الإنسان وتكاملها وترابطها المشار إليه في الفقرة ١٩-٨.

٢١٥- وأبدى وفد قلقه واعتراضه على الإعلان والقرارات بشأن الحق في التنمية.

٢١٦- وأبدت آراء تحبذ إدراج قرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٦ المتعلق بالتوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بوصفه ولاية تشريعية من البرنامج الفرعي ١، في حين عارضت آراء أخرى إدراجا كهذا. لذا لم تتمكن اللجنة من التوصل إلى توافق آراء بشأن هذه المسألة.

الاستنتاجات والتوصيات

٢١٧ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على التنقيحات التي اقترحها الأمين العام للبرنامج ١٩، حقوق الإنسان، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، مع التعديلات التالية:

الفقرة ١٩-٥ (أ)

تُضاف بعد عبارة "الحق في التنمية" عبارة "بغية إعماله التام".

الفقرة ١٩-٥ (ب)

تشطب هذه الفقرة الفرعية.

الفقرة ١٩-٥ (ج)

تشطب عبارة "لجميع حقوق الإنسان، بما فيها".

الفقرة ١٩-٧ (ب)

١" تُدرج عبارة "ذات الصلة بالتنمية" بعد عبارة "الولايات".

٢" تشطب عبارة "منذ عهد أقرب".

٣" تُدرج بعد عبارة "المعهد بما إلى الأمانة العامة" عبارة "بما فيها عقد حلقات دراسية وحلقات عمل تنظمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان".

الفقرة ١٩-٧ (ج)

تشطب هذه الفقرة الفرعية.

البرنامج الفرعي ٣

الفقرة ١٩-١٦ (د) جديدة

تحت الانجازات المتوقعة: "تقديم المساعدة الملائمة إلى المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا لكفالة سير عمله بشكل سلس وفعال".

الفقرة ١٩-١٨ (د) جديدة

تحت عنوان مقياس الإنجاز: "تقديم المساعدة الملائمة إلى المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا وأثر تلك المساعدة على العمل الفعال للمركز".

الولايات التشريعية

قرار الجمعية العامة

د ١-٢٧/٢ عالم ملائم للأطفال

قرار لجنة حقوق الإنسان

٣٨/٢٠٠٢ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

البرنامج الفرعي ١

قرار الجمعية العامة

١٠٠/٥٥ احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة

١٩٢/٥٥ الثقافة والتنمية

البرنامج الفرعي ٣

قرار الجمعية العامة

٢٣٠/٥٦ المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

٢٥٣/٥٦ المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٢١٨ - أحاطت اللجنة علما أيضا، بالاقتراح الداعي إلى تضمين البرنامج الفرعي ١ إشارة إلى قرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٦ المتعلق بالتوزيع الجغرافي العادل لعضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وأوصت بأن تواصل الجمعية النظر في هذه المسألة وتتخذ الإجراء المناسب بشأنها خلال دورتها السابعة والخمسين.

البرنامج ٢٤

خدمات الدعم الإداري والمركزي

٢١٩ - نظرت اللجنة، في جلستها ١٦، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، في التنقيحات المقترح إدخالها على البرنامج ٢٤، خدمات الدعم الإداري والمركزي، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/57/6 (Prog 24)).

٢٢٠ - وقدم ممثل الأمين العام التنقيحات المقترحة وأجاب على الأسئلة التي أثيرت أثناء نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

٢٢١ - أعرب المجتمعون عن تأييدهم للتنقيحات المقترح إدخالها على البرنامج ٢٤، خدمات الدعم الإداري والمركزي.

٢٢٢ - وأعرب عن رأي يدعو إلى الاستفادة من قدرات المركز الدولي للحساب الإلكتروني في تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج من أجل تعزيز المكتب باعتباره أداة إدارية.

٢٢٣ - وأشار إلى أن البرنامج الفرعي ٣ - يحظى باهتمام خاص لدى اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة.

٢٢٤ - وأعرب عن رأي يدعو إلى زيادة التركيز في البرنامج على توفير خدمات ملائمة للدول الأعضاء وخصوصاً فيما يتعلق بخدمات المؤتمرات والدعم.

استنتاجات وتوصيات

٢٢٥ - أوصت اللجنة الجمعية العامة بالموافقة على التنقيحات التي اقترح الأمين العام إدخالها على البرنامج ٢٤، خدمات الدعم الإداري والمركزي، رهنا بالتعديلات التالية:

(أ) في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٤-١، يحتفظ بالإشارة إلى القرار ٢٢١/٥٣؛

(ب) في الجملة الثانية من الفقرة ٢٤-٢، يستعاض عن لفظة "إدخال" بعبارة "الاستخدام الفعال لـ"، ويستعاض عن عبارة "باعتبارها أداة إدارية لتعزيز" بالعبارة التالية: "فهي تهدف من حيث الأساس إلى توفير أداة إدارية تعزز"؛

(ج) في الجملة الثالثة من الفقرة ٢٤-١٠، يستعاض عن لفظة "إدخال" بلفظة "استخدام"؛

(د) في الجملة الرابعة من الفقرة ٢٤-١٤، بعد عبارة "سيركز المكتب"، تدرج العبارة التالية: "في جملة مهام"، ويستعاض عن العبارة التالية: "فيما يتعلق بالحراك الوظيفي للموظفين لتحقيق الحد الأقصى من فوائد هذه العملية وجعل إجراءات التوظيف

والتنسيب أكثر تبسيطا.“ بما يلي: ”بحيث يمكن تحقيق أقصى فائدة للمنظمة من الحراك الوظيفي، بما يتفق مع الفقرة ١ من الفرع الخامس من قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥.“

الولايات التشريعية

البرنامج الفرعي ٣

(هـ) يحتفظ بالإشارة إلى القرار ٢٢١/٥٣، إدارة الموارد البشرية.“

البرنامج ٢٥

الرقابة الداخلية

٢٢٦ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق، في جلستها ١٦، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، في البرنامج ٢٥، الرقابة الداخلية، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/57/6 (Prog.25)).

٢٢٧ - وقدم ممثل الأمين العام البرنامج ٢٥ ورد على الاستفسارات التي قدمت أثناء نظر اللجنة في التنقيحات المقترح إدخالها على البرنامج.

المناقشة

٢٢٨ - قدمت استفسارات بشأن الاقتراح الداعي إلى شطب النص المتعلق بإعادة تنظيم البرامج الفرعية في إطار البرنامج ٢٥. وأشار إلى ضرورة ألا تشطب المهام بكاملها من البرنامج، وأن يُكتفى بتوزيعها على البرامج الفرعية انسجاما مع عملية إعادة التنظيم. وأعرب، بوجه خاص، عن رأي يدعو إلى إعادة تأكيد النص المقترح شطبه من الجملة الثانية من الفقرة ٢٥-١٩ أو نقله إلى البرنامج الفرعي ١.

٢٢٩ - وتم التنويه بالإشارات الواردة عن إعلان الألفية، وطلب توضيح بشأن أثر إعلان الألفية على البرنامج.

٢٣٠ - وأعرب عن رأي مفاده أن مؤشرات الإنجاز المذكورة في الفقرة ٢٥-٩ والمتصلة بالإنتاجات المتوقعة والموجزة في الفقرة ٢٥-٨ ينبغي ألا تعكس عدد التوصيات فحسب بل وأن تعكس أيضا متابعة توصيات مراجعي الحسابات.

٢٣١ - وطلب توضيح بشأن المرحلة التي وصلت إليها عملية إعادة تنظيم البرنامج إذ يمكن أن تفسر صياغة الفقرة ٢٥-٣ على أنها إشارة إلى أن عملية إعادة تنظيم البرامج الفرعية لم تنفذ بعد.

النتائج والتوصيات

٢٣٢ - أوصت اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة التتقيحات التي اقترح الأمين العام إدخالها على البرنامج ٢٥، الرقابة الداخلية، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، بعد إدخال التعديلات التالية:

الفقرة ٢٥-٢ يحذف الجزء المقترح الجديد؛

الفقرة ٢٥-٣ في الجملة الأولى يُستعاض عن العبارة "سيقوم المكتب بإعادة تنظيم البرامج الفرعية الأربعة القائمة" بالعبارة التالية "قام المكتب بإعادة تنظيم البرامج الفرعية الأربعة السابقة"؛

الفقرة ٢٥-٧ يحتفظ بالصياغة الأصلية "والاضطلاع بمراجعات حسائية واستعراضات ودراسات استقصائية لعملية الإدارة بهدف تحسين هيكل المنظمة واستجابتها لاحتياجات البرامج والولايات التشريعية" من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/55/6/Rev.1)؛

الفقرة ٢٥-٩ يحتفظ بالصياغة الأصلية "استخدام الموارد المالية على نحو أكثر فعالية لضمان تنفيذ البرامج والولايات واتخاذ إجراءات أكثر فعالية" من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/55/6/Rev.1)؛

الفقرة ٢٥-١٩ تُعدل العبارة الثانية على النحو التالي: "وإذ توفر الشعبة خدمات المشورة الإدارية لتحسين مستوى إنجاز الخدمات وتعزيز استجابة المنظمة لاحتياجات البرامج والولايات التشريعية، ستقوم بفحص استعمال الموارد المالية واستعراضه وتقييمه ضماناً لتنفيذ البرامج والولايات التشريعية؛ والتيقن من تقييد مديري البرامج بالأنظمة والقواعد المالية والإدارية وبما يجاز من توصيات هيئات الرقابة الخارجية"؛

الفقرة ٢٥-٢٠ يحتفظ بالصياغة الأصلية "زيادة الامتثال لتوجيهات الجمعية العامة وللأنظمة والقواعد والسياسات والإجراءات المقررة وتعزيز الشفافية والمساءلة في المنظمة" من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/55/6/Rev.1)؛

الفقرة ٢٥-٢١ يضاف جزء جديد "ج) تأثير توصيات المشورة الإدارية التي يقدمها مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن تحسين تنفيذ برامج وأنشطة المنظمة"؛

الفقرة ٢٥-٢١ يحتفظ بالصياغة الأصلية "د) تحسين التنسيق مع هيئات الرقابة الداخلية" من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/55/6/Rev.1).

البرنامج ٢٦

أقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية

٢٣٣- في الجلسة ١٦ المعقودة يوم ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ نظرت اللجنة في سرد البرنامج ٢٦ المنشأ حديثاً، أقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/57/6 (Prog.26)).

٢٣٤- وعرض ممثل الأمين العام البرنامج الجديد المقترح وأجاب عن الاستفسارات التي أثيرت خلال نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

٢٣٥- أعرب عن التأييد الكامل للأنشطة التي يضطلع بها مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية، على نحو ما جرى وصفه في البرنامج الجديد ٢٦ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥.

٢٣٦- وطرحَت أسئلة تتعلق بتنظيم المكتب وتنفيذ برنامج العمل ضمن مجموعات البلدان الثلاث تحت رعاية المكتب، فضلاً عن العلاقة مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومكتب الممثل الخاص لأفريقيا وأقل البلدان نمواً. وأوضح ممثل الأمين العام أن مكتبه يعمل بتنسيق وثيق مع جميع الكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وأشار إلى أن المسؤولية الرئيسية لمكتبه تتمثل في إقامة تنسيق فعّال ورصد تنفيذ برنامج العمل المتعلق بأقل البلدان نمواً للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ والبرامج المتصلة بالبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، في حين يركز الأونكتاد على الأنشطة البحثية والتحليلية وتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات. وذكر في هذا المجال أنه سيستمر إعداد التقارير المتكررة عن أقل البلدان نمواً وسيكون المؤتمر مسؤولاً عنها لكنها ستصدر مرة كل سنتين بعد ما كانت تصدر سنوياً.

٢٣٧- وساد شعور بأنه ينبغي الإشارة إلى نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (مونتيري، المكسيك، ٢٠٠٢) في التوجه العام.

٢٣٨- وأشار إلى أنه جرى عرض الاستراتيجية بوضوح لا سيما فيما يتعلق بالإبقاء على الصلات مع الأجزاء الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وإلى أنها تتماشى بالكامل وتقرير الأمين العام المعنون "آلية المتابعة لتنسيق ومراقبة واستعراض تنفيذ برنامج العمل لأقل البلدان نمواً للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠" (A/56/645). وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي إدراج استراتيجية لتجنب الازدواجية في العمل، بما يبين إنشاء مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

٢٣٩ - ولوحظ أنه أشير في العديد من الفقرات (كالفقرتين ٢٦-٥ و ٢٦-٧ (أ))، إلى أقل البلدان نمواً فقط دون البلدان غير الساحلية النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية. واعتُبر أن بالإمكان تحسين هذه الوثيقة من خلال الإشارة بالتساوي إلى جميع مجموعات البلدان الثلاث التي يشملها البرنامج واقترح توسيع قائمة الولايات التشريعية في هذا الصدد.

٢٤٠ - وذكر أن إحدى أولويات مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ تكمن في إعداد وتنسيق ومتابعة الاجتماع الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر (قرار الجمعية العامة ٥٦/١٨٠، الفقرة ١٣) وأن دور مكتب الممثل السامي في تنسيق وإشراك جميع وكالات الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصالح في العملية التحضيرية سيكون دوراً بالغ الأهمية في إنجاح هذا الاجتماع.

٢٤١ - وأعرب عن رأي مفاده أن أحد أهداف البرنامج يكمن في مساعدة أقل البلدان نمواً على الخروج من هذه الفئة. وطُرح رأي آخر يعتبر أن خروج هذه البلدان يشكّل مفهوماً هاماً إلا أنه لا يعني إدخال تحسين تلقائي على الأوضاع المعيشية للشعوب المعنية؛ واعتبر أن المهم هو مساعدة هذه البلدان في تحسين مؤشراتهما الاجتماعية كالصحة والتعليم إلخ. بما يسمح بقياس التقدم المحرز في الأوضاع المعيشية ونوعية الحياة لشعوبها.

٢٤٢ - وأعرب عن رأي آخر يدعو إلى أن تكون مؤشرات الإنجاز واضحة ودقيقة وقابلة للقياس حتى يصبح بالإمكان قياس التقدم المحرز وأثر الأنشطة بشكل صحيح. واقترح توسيع الفقرة ٢٦-٩ في هذا المجال.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٤٣ - أوصت اللجنة الجمعية العامة بالموافقة على النص الذي اقترحه الأمين العام للبرنامج الجديد ٢٦ - أقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية، لإدراجه في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، مع إدخال التعديلات التالية:

الفقرة ٢٦-٤

في الجملة الأولى، تُحذف عبارة "وفي تقرير الأمين العام اللاحق المعنون "الدليل التفصيلي لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية" (A/56/326)؛"

الفقرة ٢٦-٥

في نهاية الفقرة، يُستعاض عن عبارة "عكس هذا الاتجاه بمساعدة البلدان على تنفيذ برنامج العمل" بعبارة "مساعدة أقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية على التقدم نحو تحقيق الأهداف بمساعدتها على تنفيذ برنامج عمل بروكسل، فضلاً عن الإطار العالمي للتعاون في ميدان النقل العابر بين البلدان غير الساحلية النامية وبلدان المرور العابر النامية والجهات المانحة وبرنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية".

الفقرة ٢٦-٦

بعد عبارة "المسؤولية الفنية لـ"، تُدرج عبارة "متابعة وتنسيق".

الفقرة ٢٦-٧ (أ)

بعد عبارة "العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً"، تُدرج عبارة "والإطار العالمي للتعاون في ميدان النقل العابر بين البلدان غير الساحلية النامية وبلدان المرور العابر النامية والجهات المانحة وبرنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية".

الفقرة ٢٦-٧ (ط)

بعد عبارة "مساعدة أقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية"، تُدرج عبارة "، حسب الإقتضاء".

الفقرة ٢٦-٧ (ك)

بعد عبارة "هذه المجموعات الثلاثة"، تُدرج عبارة "، فضلاً عن البلدان النامية الأخرى".

الفقرة ٢٦-٨

في نهاية الفقرة، وبعد عبارة "برنامج عمل بروكسل"، تُدرج عبارة "فضلاً عن الإطار العالمي للتعاون في ميدان النقل العابر بين البلدان غير الساحلية النامية وبلدان المرور العابر النامية والجهات المانحة وبرنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية".

الفقرة ٢٦-٩

في نهاية الفقرة، وبعد عبارة "برنامج عمل بروكسل"، تُدرج عبارة "فضلاً عن الإطار العالمي للتعاون في ميدان النقل العابر بين البلدان غير الساحلية النامية وبلدان

المرور العابر للحدود والجهات المانحة وبرنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية“.

الولايات التشريعية

تحت بند ”قرارات الجمعية العامة“، يُضاف ما يلي:

”١٩٨/٥٦ مواصلة تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

١٨٠/٥٦ إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية“.

جيم - التقييم

١ - تعزيز دور نتائج التقييم فيما يتعلق بتصميم البرامج وإنجازها والتوجهات المتعلقة بالسياسة العامة

٢٤٤ - نظرت اللجنة، في جلسيتها الثالثة والرابعة المعقودتين في ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، في مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز دور نتائج التقييم فيما يتعلق بتصميم البرامج وإنجازها والتوجهات المتعلقة بالسياسة العامة (A/57/68).

٢٤٥ - وقدم وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية التقرير.

المناقشة

٢٤٦ - رحبت اللجنة بالتقرير ولاحظت أنه صريح ومباشر وشامل ومفيد، وهو يقدم تقييماً نزيهاً لوظيفة التقييم، على النحو الذي تمارس به في الأمم المتحدة في الوقت الراهن. وأبدت بعض المخاوف بشأن عدم تقييد مديري البرامج، إلى حد كبير، بالنظم والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والميزنة والرصد، لا سيما فيما يتعلق منها بوظيفة التقييم. ولوحظ أن ثقافة التقييم لم تتأصل بعد داخل الأمم المتحدة، وأن التقييم لم يتم تعميمه ولم يحظ بما يليق به من أولوية.

٢٤٧ - وأبدت اللجنة أسفها لأن أغلب البرامج لم تُعد، على ما يبدو، خطط تقييم شاملة على نحو ما يقتضيه النظامان الأساسي والإداري لتخطيط البرامج. ومما يؤسف له أن ١٥ برنامجاً فقط قد اتخذت تدابير محددة تمكن الهيئات الحكومية الدولية والهيئات المتخصصة ذات الصلة من استعراض نتائج التقييم. ورؤي أن الصلة بين أداء الإدارة وتخصيص الموارد ينبغي

أن تكون أوثق. بيد أن الإشارة وردت إلى القرار الذي اتخذ، أثناء مفاوضات اللجنة الخامسة بشأن الميزنة المبنية على النتائج، بعدم الربط بين تخصيص الموارد والأداء والتركيز، عوضاً عن ذلك، على استعراض العوامل التي تجعل أداء البرامج جيداً أو غير جيد.

٢٤٨- وأيدت اللجنة دعمها لإيلاء قدر أكبر من الاهتمام للتقييم الذاتي. ولاحظت أن بعض الإدارات قد استوفت مقتضيات التقييم الذاتي كاملة، وأعربت عن أملها في أن تحذو إدارات أخرى حذوها بمساعدة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية. واقترح أن تقدم اللجنة توصية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تطلب إلى مديري البرامج أن يضطلعوا بانتظام بتقييمات ذاتية. وطلب أيضاً أن يُتَبَيَّن تكاليف التقييم الذاتي التي تتحملها الإدارة المعنية في الميزانية البرنامجية. وأبدت ملاحظات على المرفق الأول للتقرير، بشأن القدرات المتوافرة لدى الإدارات لإجراء التقييم وافتقار بعض البرامج الكبيرة إلى وحدات للتقييم، على ما يبدو، وأشار إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية نفسه يتضمن أربعة مُقيِّمين متخصصين. وأبدي رأي يدعو اللجنة إلى أن تشجع على تعزيز الأقسام التي تضطلع بالتقييم داخل مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٢٤٩- ورحبت اللجنة بتقديم مزيد من التدريب وبالجهود التي بذلها مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات في مجال التدريب على الميزنة المبنية على النتائج، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣١/٢٥ وأعربت اللجنة عن أملها في أن يتم إجراء تقييمات ذاتية بكفاءة في حدود الموارد المتاحة، عندما تكتمل منهجية الميزنة المبنية على النتائج. وطلبت إيضاحات بشأن وقت صدور دليل التقييم المنقح. وتم التشديد على أن الميزنة المبنية على النتائج، بصيغتها المعتمدة في القرار ٢٣١/٥٥، ينبغي أن تكون مكملة، وليس مناقضة، للنظامين الأساسيين والإداريين لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8).

٢٥٠- وقدمت استفسارات عما إذا كان مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد أمعن النظر، عند إجراء تقييماته، في البرامج التي شهدت زيادة منتظمة في تخصيص الموارد أثناء فترة السنتين الماضية.

٢٥١- ولقي تخفيض عدد التقييمات المعمّقة من تقييمين اثنين إلى تقييم واحد في السنة التأييد، حتى يكون بمقدور الهيئات الحكومية الدولية أن تستعرض التقرير قبل أن تستعرضه اللجنة. وحظي الاقتراح المبتكر الداعي إلى إجراء تقييمات حسب الموضوع بالترحيب. وأشار إلى أن هذا النوع من التقييم سيكون مفيداً بوجه خاص في حالة الموضوعات الجامعة، كما أنه سيساعد على دعم إنجاز البرامج الشاملة. وطلبت إيضاحات إضافية عن جدوى

هذه التقييمات ونطاقها ومعايير اختيار موضوعاتها والموارد اللازمة لها. وطلب تقديم مزيد من المعلومات عن تجارب الوكالات الأخرى التي تجري تقييمات حسب الموضوع، مثل منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأثيرت مخاوف من تأثير اعتماد التقييمات حسب الموضوع على التوقيت الدوري للتقييم المتعمق في المستقبل.

٢٥٢- وأبدي رأي مفاده أن وحدة التفتيش المشتركة ينبغي أن تشارك، بصورة أكبر، في إعداد التقييمات المعمقة، وذلك بغية الامتثال لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١٦ من القرار ٢٤٥/٥٦.

النتائج والتوصيات

٢٥٣- أعربت اللجنة عن قلقها من أن كثيرا من مديري البرامج لا يجرون تقييمات ذاتية على النحو الذي ينص عليه النظامان الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم. وشددت على أن رؤساء الإدارات والمكاتب مسؤولون عن كفالة تحقيق أهداف المادة ٧ من النظامين الأساسي والإداري بشأن التقييم.

٢٥٤- وأشارت اللجنة إلى أن تنفيذ الميزنة المبنية على النتائج ينبغي أن يعزز أداء البرامج على نحو يستكمل نظام التقييم الحالي، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٥.

٢٥٥- ووافقت اللجنة على الاقتراح الذي ورد في التقرير بشأن تعزيز دور نتائج التقييم والداعي إلى أن تقتصر أنشطة التقييم المركزي التي يقوم بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية على تقييم معتمق واحد كل عام، مما يوفر بعض القدرات المتاحة لإجراء ما يلي:

(أ) تعزيز الدعم للتقييم الذاتي الذي تقوم به الإدارات والمكاتب الأخرى؛

(ب) إعداد تقييم واحد حسب الموضوع يتناول موضوعا جامعا من بين المجالات ذات الأولوية في أعمال المنظمة والواردة في الخطة المتوسطة الأجل.

٢٥٦- وأوصت اللجنة أن يقدم الأمين العام تقريرا عن تنفيذ الاقتراح الوارد في الفقرة ١٢ (أ) أعلاه، في إطار تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن فترة السنتين المتعلق بتعزيز دور نتائج التقييم فيما يتعلق بتصميم البرامج وإنجازها والتوجهات المتعلقة بالسياسة العامة.

٢٥٧- وإشارة إلى الفقرة ١٢ (ب) أعلاه، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية باقتراح موضوعات لتتأمل فيها اللجنة، في دورتها الثالثة

والأربعين، على أن تنظر اللجنة عندئذ في تكليف إحدى الجهات بإعداد مشروع تجريبي عن الموضوع. وستنظر الهيئات الحكومية المعنية في المشروع التجريبي لاحقاً. وستدرس اللجنة جدوى المشروع التجريبي في دورتها الخامسة والأربعين.

٢٥٨ - وأعدت اللجنة التأكيد على ضرورة أن تكون أنشطة تقييم البرامج منسجمة مع أحكام المادة ٧-١ من النظامين الأساسيين والإداريين لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم.

٢٥٩ - وأوصت اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة الجدول الزمني التالي للتقييمات المعمقة (التي ستعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين، على التوالي):

(أ) قانون البحار والمسائل المتعلقة بالمحيطات؛

(ب) الإدارة العامة والمالية والتنمية؛

(ج) المستوطنات البشرية.

٢ - التقييم المتعمق للبرامج الفرعية المتعلقة بشؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبدعم وتنسيق شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٦٠ - نظرت اللجنة في جلساتها ٢ و ٣ و ٤ المعقودة في ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في مذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم المتعمق للبرامج الفرعية المتعلقة بشؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبدعم وتنسيق شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/AC.51/2002/4).

٢٦١ - وعرض التقرير وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية.

المناقشة

٢٦٢ - رحبت اللجنة بالتقرير، وأشارت إلى أنه مفيد وشامل ويوثق عدداً من الدروس النافعة. كما أعربت عن غبظتها إذ ترى أن شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقدم عموماً خدمات تتميز بالكفاءة. ورؤي أن شعبة دعم وتنسيق شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي يمكن أن تكون نموذجاً يُحتذى به. ولاحظت اللجنة الابتكارات المفيدة مثل تنظيم اجتماعات المائدة المستديرة وحلقات النقاش والحلقات الدراسية والاجتماعات المشتركة مع مؤسسات بریتون وودز.

٢٦٣- وأبدت اللجنة تأييدها لقيام الأمانة العامة بدور أكثر نشاطا في تقديم الاقتراحات بشأن تجميع بنود جدول الأعمال وتحديد مواعيد مناقشتها، وفي تقديم التقارير في مواعيد مناسبة، وفي تحسين الاستفادة من وقت الاجتماعات في بداية الدورات، وفي تقديم المشورة للمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بتجهيز طلبات الحصول على المركز الاستشاري.

٢٦٤- وأثير تساؤل حول ما إذا كان عدم دعوة شخصيات بارزة إلى المشاركة في القطاعات الرفيعة المستوى يفسر انخفاض نسبة المشاركة فيها من جانب كبار مسؤولي مؤسسات الأمم المتحدة الملاحظ في الجدول ٤. وأعرب عن القلق بشأن ضعف نسبة مشاركة المنظمات غير الحكومية من أفريقيا في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأثير تساؤل حول ما إذا كان نقص الوعي العام يمنع تلك المنظمات من زيادة عددها.

٢٦٥- وجرى الإعراب عن القلق من أن بعض التوصيات تهدف إلى تعزيز دور الأمانة العامة فيما يتعلق بجوانب من المسائل التي هي من حق الدول الأعضاء، بما فيها المسائل المتعلقة بتبسيط جدول أعمال الجمعية العامة.

٢٦٦- وطُرحت الآراء التالية حول عدد من التوصيات الواردة في الجزء الأول من التقرير:

(أ) **التوصية ١ (ج):** نظرا لأن الاجتماعات المشتركة مع مؤسسات بريتون وودز هو الرغبة في إجراء مناقشات في إطار من الصراحة، أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه قد لا يكون من المستصوب إصدار وثيقة ختامية، بينما استحسنت وفود أخرى هذه الفكرة؛

(ب) **التوصية ١ (د):** رؤي ضرورة تزويد الوفود في جنيف بالوثائق في مواعيد مناسبة، ولكن اقترح في نفس الوقت أن تتولى البعثات في نيويورك إحاطة الوفود الموجودة في جنيف؛

(ج) **التوصية ٢:** أعرب عن القلق بشأن وضع برنامج عمل إرشادي متعدد السنوات للمواضيع التي ستناقش واقترح أن يعيد مكتب خدمات الرقابة الداخلية بحث هذا الموضوع؛

(د) **التوصية ٤:** جرى الإعراب عن القلق من أن هذه التوصية تتعارض مع القرار الذي تتخذه اللجنة الثانية كل سنة بشأن الأنشطة التنفيذية؛

(هـ) **التوصية ٥:** أعرب عن القلق بشأن إعادة النظر في جدول اجتماعات أجزاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال العام، لأن هذا التدبير قد يؤثر على مشاركة الوفود الصغيرة، لا سيما تلك التي تمثل البلدان النامية؛

(و) التوصية ٦ (ب): أُيدت فكرة إعادة تصميم موقع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الشبكة العالمية بشرط أن يعمل هذا التغيير على تعزيز الموقع بدلا من تبديل النظام الحالي الذي يستخدمه الكثير من الوفود على نطاق واسع؛

(ز) التوصية ٧: شددت الوفود على دور اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في تحليل طلبات هذه المنظمات التي تسعى إلى الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وفيما يتعلق بتعزيز كفاءة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، عارضت الوفود فكرة قصر المناقشة على الأسئلة التي سبق طرحها، لأن هذا التدبير قد يحد من مشاركة الدول الأعضاء بشأن المسائل التي تشكل مبعث قلق لها.

٢٦٧- وفيما يتعلق بالمسائل التي عولجت أساسا في الجزء الثاني من الوثيقة، أعربت اللجنة عن قلقها العميق لأن مسألة صدور الوثائق في مواعيدها المحددة ما زالت تمثل مشكلة قائمة. وأكدت اللجنة أهمية أن تلم الوفود بالوثائق قبل انعقاد الدورات وضرورة التشاور مع حكوماتها لإعداد البيانات التي تدلي بها. ولوحظ أن قاعدة الأسابيع الستة التي يبحثها مكتب خدمات الرقابة الداخلية غير واقعية وطلبت إيضاحات بشأن ماهية الموعد النهائي الواقعي لتعميم الوثائق.

٢٦٨- وفيما يتعلق بالتوصية ١ (أ) الواردة في الجزء الثاني، ذُكر أن هذه التوصية تتصل بمسألتَي تجميع بنود جدول الأعمال وتنشيط الجمعية العامة، اللتين ستكونان موضوع المشاورات المقبلة. وينبغي، بناء على ذلك، ألا تنظر فيها لجنة البرنامج والتنسيق إلى أن تعرف نتائج هذه المشاورات وتُعد اللجنة دراسة أخرى عن أثر هذه التوصية.

٢٦٩- وذُكر أيضا أن التوصيتين ١ (أ) و (ب) من الجزء الثاني من التقرير يُنظر إليهما في سياق عملية إصلاح المنظمة التي اقترحتها الأمين العام في عام ١٩٩٧، ولم توافق عليها الجمعية العامة. ويجري النظر في مقترحات مماثلة في سياق تنشيط أعمال الجمعية العامة.

٢٧٠- ورؤي أنه كان من الممكن إضافة المقترحات الواردة في الفقرتين ٧٧ و ٧٨ إلى التوصيات الواردة في التقرير.

النتائج والتوصيات

٢٧١- إن اللجنة، بعد النظر في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم المتعمق للبرامج الفرعية المتعلقة بشؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبدعم وتنسيق شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/AC.51/2002/4)، خلصت إلى أن النتائج والتوصيات الواردة في الجزء الأول من التقرير ينبغي أن يستعرضها المجلس

الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية التي ستعقد في تموز/يوليه ٢٠٠٢ وأجهزته الفرعية ذات الصلة، وكذلك اللجان الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة.

٢٧٢ - ولاحظت اللجنة أن بعض التوصيات الواردة في الجزء الثاني من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية تتصل بمسائل قيد المناقشة أو حسمت مناقشتها في الجمعية العامة وأجهزتها ذات الصلة في إطار بنود مختلفة من جدول الأعمال ودعت، في هذا الصدد، لجنة المؤتمرات إلى النظر في التوصيتين ١ (ج) و (د) والتوصية ٢ الواردة في التقرير، وشددت على ضرورة مراعاة تقديم الخدمات المناسبة للدول الأعضاء لدى النظر في التوصية ٢.

٢٧٣ - بعد النظر في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، طلبت اللجنة من الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار آراء جميع الدول الأعضاء في تقارير التقييم المقبلة للمكتب دون اتباع نهج انتقائي، وأكدت ضرورة أن تتسم النتائج والتوصيات بالموضوعية مع ضمان إمكانية التبرير والشفافية.

٢٧٤ - وأعربت اللجنة عن عميق قلقها بشأن مسألة التأخر في إصدار الوثائق وأكدت ضرورة الاستمرار في الالتزام بقاعدة الأسابيع الستة.

٣ - التقييم المتعمق للشؤون القانونية

٢٧٥ - نظرت اللجنة في جلستها الرابعة، التي عقدتها في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، في مذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم المتعمق للشؤون القانونية (E/AC.51/2002/5).

٢٧٦ - وعرض وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية التقرير. ورد ممثل الأمين العام على الأسئلة التي طُرحت خلال نظر اللجنة في التقرير.

المناقشة

٢٧٧ - أعربت اللجنة عن ارتياحها للأداء الجيد عموماً لمكتب الشؤون القانونية. ولاحظت الجهود التي بذلها المكتب لتحسين نوعية خدماته وتقديم تقاريره في موعدها، ولاحظت أيضاً التدابير الإضافية اللازمة لتعزيز تلك التحسينات.

٢٧٨ - وأشارت اللجنة إلى وجود جوانب قانونية يتعين الاهتمام بها في جميع قطاعات المنظمة. وأعرب عن رأي مفاده أنه يُنظر إلى مكتب الشؤون القانونية على أنه مركز للخبرات والموارد المتاحة لإدارات ومكاتب أخرى عن طريق التدريب وانتداب الموظفين حسب الحاجة. وارتوي أن هناك حاجة للخبرة القانونية المتناسقة في إدارة العقود في المقر

وفي الميدان، ولا سيما في عمليات حفظ السلام. وأشار إلى أن الاستجابة لطلبات المشورة القانونية يجب أن تكون أسرع في ظروف معينة.

٢٧٩- وأبدت ملاحظة بشأن الفقرة ١٠ من تقرير التقييم مفادها أنه من غير الملائم أن يوصف رأي أحد المشاركين بأنه يعبر عن رأي مجموعة كبيرة من الدول الأعضاء أو عن رأي غالبيتها.

٢٨٠- وأعربت اللجنة عن تقديرها لاستخدام الترتيبات النموذجية. وأشار إلى أن هذه الترتيبات لا تنطبق على جميع الحالات وأن هناك حاجة لتعديل النصوص الموحدة بالتفصيل. وأيدت اللجنة التوصية بإنشاء وكفالة استمرارية مجموعة مرجعية من الترتيبات والعقود الحديثة تستفيد منها كذلك الدول الأعضاء. وطُلب إيضاح السبب الذي حال منذ عام ١٩٨٧ دون تنقيح الأمر الإداري بشأن صياغة الترتيبات مع البلدان المضيفة. وفيما يتعلق بتسوية الدعاوى التجارية المقامة ضد المنظمة، أعرب عن رأي مفاده أنه من المهم أن يُنظر في الصلح قبل التحكيم.

٢٨١- وأشار إلى أن التنسيق يُعدّ من الشواغل نظرا للعدد الكبير من المنظمات الضالعة في الشؤون القانونية. وأعرب عن رأي مفاده أن الموضوعين الرئيسيين للتقييم المتعمق هما الحاجة إلى التقييم وازدياد عبء العمل الذي يضطلع به مكتب الشؤون القانونية، وأنه يتعين إطلاع اللجنة الخامسة على الحالة. وأشار إلى تنامي الحاجة إلى التنسيق في القانون التجاري الدولي وإلى أن عدد موظفي فرع القانون التجاري الدولي التابع لمكتب الشؤون القانونية هو على ما كان عليه في عام ١٩٦٨، مما يبعث على القلق.

٢٨٢- وأبدت اللجنة ارتياحها للخطوات التي أُتخذت من أجل حل مشكلة التأخير في نشر المعاهدات والمواد القانونية الأخرى وأملت أن تبقى المسألة قيد الاستعراض المستمر للانتهاء من التأخير في إطار زمني محدد. وأشار إلى أن المسؤولية عن التأخير في إصدار التقارير والمنشورات تُعزى إلى المقررين الخاصين للجنة القانون الدولي ووحدات الترجمة التحريرية ومعالجة الوثائق في الأمانة العامة. وأعرب عن رأي مفاده أنه كان من الممكن التقدم بتوصية بشأن هذه المسألة.

٢٨٣- وفيما يتعلق بالتوصية ١٠ (أ)، أعرب عن رأي مفاده أن المسألة ليست من اختصاص مكتب الشؤون القانونية. وأعرب عن القلق بالنسبة إلى التوصية ١٠ (ب) التي يقوم مكتب الشؤون القانونية بموجبها بإعداد واثائق المعلومات الأساسية عن القضايا القانونية للوفود. واعتُبر أن هذا النشاط لا يُشكّل استخداما ملائما لموارد المكتب المحدودة. وأشار أيضا إلى وجود تأخير يتعين على المكتب أن يعالجه قبل نشر موارده البحثية في مجالات

جديدة. واعتُبر أن اللجنة السادسة يمكن أن تستفيد كثيرا من التوصية ١٠ (ب) بالنسبة إلى توفير المعلومات الأساسية اللازمة عن الجوانب القانونية للمواضيع التي نادرا ما تغطيها هيئات الأمم المتحدة.

٢٨٤- وأعرب عن آراء مفادها أن الدعم الذي يقدمه مكتب الشؤون القانونية إلى إدارات ومكاتب أخرى، بناء على طلبها، يجب أن يتوسع عن طريق تدابير من قبيل تدريب الموظفين القانونيين واندماجهم، كما جرت التوصية بذلك في التقييم المتعمق. واعتُبر أيضا أنه يتعين إيلاء المزيد من الاهتمام للمسائل الإقليمية في سياق برامج الزمالة في القانون الدولي، على النحو الموصى به في التقييم المتعمق، والحصول على آراء المنظمات الإقليمية.

٢٨٥- وذكّر كذلك أن التقييم الفني لالتزام البائعين بالقيم الأساسية لمنظومة الأمم المتحدة ينبغي ألا يقوم به مكتب الشؤون القانونية وألا يقوم به المستشارون القانونيين وحدهم.

٢٨٦- وبالنسبة إلى التعليقات على المواضيع القانونية المطلوبة من الدول الأعضاء، أعرب عن رأي مفاده أن عدد الاستبيانات التي أرسلت إلى الدول الأعضاء يفوق قدرتها على الرد. وفي هذا الخصوص، أعرب عن الأسف لأن تقرير التقييم لم يُشر إلى الممارسة الناجعة التي اعتمدت مؤخرا والتي تقوم على توجيه أسئلة محددة إلى الدول الأعضاء للبحث أثناء مناقشة كل بند في اللجنة السادسة.

٢٨٧- واعتبرت الوفود أنه يمكن تحسين الموقع الخاص بالإدارة على الشبكة العالمية، ولا سيما لجهة إتاحة النصوص الكاملة للمواد مجانا وكفالة التوازن بين اللغات.

٢٨٨- وأحيط علما مع التقدير بالجهود التي بذلتها مكتب الشؤون القانونية لتحقيق المساواة بين الجنسين.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٨٩- أوصت اللجنة بالموافقة على التوصيات من ١ إلى ٧ والتوصية ٩ والتوصيات من ١١ إلى ٢٠ الواردة في التقييم المتعمق.

٢٩٠- وأبرزت اللجنة أهمية مكتب الشؤون القانونية والخدمات القانونية المركزية التي قد تستدعي الحاجة إليها في جميع مجالات المنظمة.

٤ - الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لبرنامج نزع السلاح

٢٩١ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق، في جلستها الثالثة والرابعة، المعقودتين يومي ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، في مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لبرنامج نزع السلاح (E/AC.51/2002/6).

٢٩٢ - وعرض التقرير وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية.

المناقشة

٢٩٣ - رئي أنه من الأساسي أن تحافظ إدارة شؤون نزع السلاح على علاقاتها مع غيرها من المنظمات الإقليمية والمنظمات المنشأة بمعاهدات وأيدت الجهود التي تبذلها الإدارة في هذا الصدد.

٢٩٤ - وأعرب عن القلق إزاء نقص الموارد اللازمة في الميزانية العادية لدعم تكاليف الصيانة والتكاليف الإدارية للمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح. ولوحظ أنه غالباً ما يشترط أن تساهم البلدان المانحة في أنشطة هذه المراكز.

٢٩٥ - وفيما يتعلق بالوصول إلى قواعد بيانات الإدارات ذات الصلة، طُلب توضيح المقصود من عبارة "من خلال المشاورات" في الفقرة الأخيرة من موجز التقرير.

٢٩٦ - ورئي أيضاً أنه من منظور الجهود التي تضطلع بها الإدارة في مجال الدعوة، والتي تعتبر مفيدة جداً، لم تستطع البلدان المعنية أحياناً اتخاذ إجراءات المتابعة بسبب قيود تقنية أو مالية خاصة. ولذلك فإن عدم التصديق على معاهدة أو اتفاقية ما من قِبَل بلد ما لا يعود بالضرورة إلى مستوى أداء الإدارة، وهو أحياناً نتيجة عوامل خارجية.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٩٧ - أوصت اللجنة بالموافقة على استنتاجات الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات.

٢٩٨ - أوصت اللجنة بتقديم الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات واستنتاجات اللجنة بشأنه إلى اللجنة الأولى للجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين لاستعراضها.

٥ - الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لبرنامج المساعدة الانتخابية

٢٩٩ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق، في جلستها الثالثة والرابعة، المعقودتين يومي ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، في مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لبرنامج المساعدة الانتخابية (E/AC.51/2002/7).

٣٠٠ - وعرض التقرير وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية.

المناقشة

٣٠١ - أعربت اللجنة عن تقديرها للعمل الذي أنجزته شعبة المساعدة الانتخابية لدعم عملية التحول الديمقراطي، مشددة على أهمية التقييم الدقيق للأوضاع في البلدان التي تطلب المساعدة قبل الإذن بتلك المساعدة. وأحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بالدعم الذي قدمته الشعبة للعملية الانتخابية في فيجي، ووضع مذكرة توجيه مشتركة بين إدارة الشؤون السياسية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبمشاركة الشعبة، عن مختلف الشبكات الانتخابية. وأقترح أيضاً مواصلة النظر في إمكانية الاستفادة من مبادرة الخوذ البيض لتقديم المساعدة الانتخابية.

٣٠٢ - وأعربت اللجنة عن التأييد لجميع التوصيات، ولا سيما التوصية المتعلقة بضرورة التعجيل بتوزيع المسؤوليات فيما بين مختلف المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وزيادة المشاركة في الدروس المستفادة التي اكتسبتها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وإدماج المنظور الجنساني في أنشطة الشعبة بصورة أفضل.

٣٠٣ - وطلبت اللجنة توضيحات عن ما يلي: (أ) الإجراءات المحددة التي قامت بها الشعبة لحشد التمويل من خارج الميزانية؛ (ب) العلاقة بين مذكرة التوجيه والدليل الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ (ج) الإجراءات التي ينبغي القيام بها لإدماج المنظور الجنساني في أنشطة الشعبة بصورة أفضل.

٣٠٤ - وأكدت اللجنة أهمية عملية مذكرات التفاهم والاتفاقات، فضلاً عن أهمية توفير التعاون التقني بشأن التشريعات الانتخابية قبل الشروع في العمليات الانتخابية التي تُطلب المساعدة من أجلها.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٠٥ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على التوصية ٣ من الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لبرنامج المساعدة الانتخابية (E/AC.51/2002/7).

٣٠٦ - وبعد النظر في الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات، أوصت اللجنة بتقديم التوصيتين ١ و ٢ إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، للنظر فيهما.

الفصل الرابع

مسائل التنسيق

ألف - تقرير الاستعراض العام السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠٠١

البند ٥ (أ)

٣٠٧ - في جلستها السادسة المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في تقرير الاستعراض العام السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠٠١ (E/2002/55). وعرض ممثل الأمين العام التقرير وأجاب على الاستفسارات المثارة في أثناء نظر اللجنة في التقرير.

المناقشة

٣٠٨ - لوحظ أن تقرير الاستعراض العام السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠٠١ شامل وقدم صورة إجمالية جيدة لأداء المجلس ولجنتيه رفيعتي المستوى الجديدتين، فضلا عن الجهود التي تبذلها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للعمل معا، وتعزيز الاتساق والتداؤب، وتلافي الازدواج وزيادة فعالية عملها إلى الحد الأقصى. وجرى الترحيب بالأمثلة المختلفة التي أوردتها التقرير تحت ثلاث مجموعات، هي التنمية والقضاء على الفقر، والصحة، وحماية البيئة المشتركة، حيث أنها أظهرت الأسلوب الذي تعمل به المنظومة معا في مجالات محددة منتقاة.

٣٠٩ - وأعرب عن رأي مفاده أن مستوى التنسيق فيما بين الوكالات في مجال الميزانية قد انخفض مؤخرا، وأن على مجلس الرؤساء التنفيذيين وأجهزته ذات الصلة أن تتخذ التدابير الفعالة والعاجلة لمعالجة هذه المشكلة، وخاصة بالنظر إلى الحاجة إلى التنسيق والتعاون

الفعالين بين وكالات ومنظمات الأمم المتحدة في ميدان الميزانيات (أي تبادل الخبرة والمعلومات والأساليب التقنية وأفضل الممارسات، في جملة أمور، في مجال الميزنة المستندة إلى النتائج). وجرى التشديد على ضرورة أن يورد مجلس الرؤساء التنفيذيين النتائج العملية لإصلاحاته وتأثيره على مختلف مجالات التنسيق فيما بين الوكالات، في تقاريره السنوية.

٣١٠- ولوحظ أن المجلس أحرز تقدما كبيرا في أداء دوره الحاسم في كفالة وتعزيز التنسيق على نطاق المنظومة للجهود التي تبذلها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. ولوحظ أن هذه الوظيفة قد أصبحت أكثر أهمية نظرا لاستمرار تزايد الاتجاه إلى العولمة في جميع أنحاء العالم، فضلا عن المقرر الذي اتخذته مؤخرا منظومة الأمم المتحدة باعتبار إعلان الأمم المتحدة للألفية الإطارية الشامل للسياسات لبرامجها وأنشطتها في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي.

٣١١- وأعرب عن التقدير لمواصلة الاهتمام الذي يوليه المجلس لمسائل العولمة وأبعادها متعددة الجوانب، فضلا عن علاقتها بالجهود الجارية التي تبذلها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في إطار متابعة مؤتمر قمة الألفية. وأبرز التقرير بعض اهتمامات أعضاء المجلس فيما يتعلق بعملية العولمة والجهود التي تبذلها لمعالجتها. وتمت الإحاطة علما في هذا الشأن بنظر المجلس في تدابير السياسة العامة اللازمة لجعل العولمة قوة إيجابية للجميع. ولوحظت أيضا ورقة السياسات العامة التي أعدها المدير العام لمنظمة العمل الدولية بشأن اتخاذ نهج متكامل إزاء صياغة السياسات يحدد الآثار الاجتماعية المترتبة على العولمة التي اعتبرت نتائجها كبيرة الأهمية. ولوحظ أنه سيلزم وضع استراتيجيات موحدة تتبعها مؤسسات المنظومة - بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز ومنظمات المجتمع المدني - للمساعدة على إدارة عملية العولمة. ووجه سؤال بشأن سبب تركيز تقرير الاستعراض العام السنوي فقط على الجوانب السلبية للعولمة. وتم الرد على ذلك بشرح أن المهم هو كفالة أن تنجح العولمة للجميع، وتقليل آثارها السلبية إلى الحد الأدنى وزيادة جوانبها الإيجابية إلى الحد الأقصى. وبناء على ذلك تناول التقرير البعدين السلبي والإيجابي. وبلغت الانتباه للجوانب السلبية، يعقد الأمل على أن يتخذ الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة تدابير مناسبة تقلل إلى الحد الأدنى من الجوانب التي تؤثر تأثيرا معاكسا على جهود منظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتم الإقرار بأنه في حين حققت منظومة الأمم المتحدة الكثير، ينبغي مواصلة بذل الجهود من أجل اتخاذ المزيد من النهج المتناسكة لتناول جميع جوانب العولمة. ومن ناحية أخرى، أعرب أيضا عن آراء تفيد بأن التقرير متوازن تماما بشأن مسألة العولمة. واثيرت وجهة نظر أخرى فيما يتعلق بضرورة استجابة منظومة الأمم المتحدة استجابة مترابطة ومنسقة إزاء تفاوت إمكانية الاستفادة من فوائد العولمة.

٣١٢- وأثير عدد من المسائل بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك حالة هذه الأهداف وما إذا كانت الدول الأعضاء قد وافقت عليها وما إذا كانت هذه الأهداف تشكل حقا الأهداف الإنمائية التي يتعين أن تنشدها منظومة الأمم المتحدة؛ وما إذا كان يلزم اتخاذ تدابير محددة لمعالجة كل هدف من الأهداف الإنمائية للألفية وأخيرا ما إذا كان إعلان الألفية هو الإطار الوحيد لتوجيه أنشطة منظومة الأمم المتحدة. وذكر تفسيرا لذلك أن رؤساء الدول والحكومات قد اعتمدوا الإعلان بالإجماع في مؤتمر قمة الألفية و أن الإعلان يمثل التعبير عن توافق الآراء الدولي على أرفع مستوى ممكن، في حين أنه يوفر في الوقت نفسه إطارا عاما باتخاذ إجراءات في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي تستفيد من مؤتمرات القمة والمؤتمرات الدولية التي عُقدت في التسعينات. وبناء على ذلك من الطبيعي تماما أن تعتبر المنظومة إعلان الألفية للتنمية إطارا شاملا لعملها. وقد استمدت الأهداف الإنمائية للألفية من إعلان مؤتمر القمة كمجموعة من الأهداف الإنمائية ذات الأولوية تعالجها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بصورة جماعية. وذكر أيضا أنه يجري معالجة كل هدف من الأهداف الإنمائية للألفية على نطاق المنظومة في إطار تنسيق مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وتم كذلك تأكيد أن الحصر الإرشادي الذي أجراه المجلس كان مفيدا للغاية حقا في تبيان كيفية مساهمة أنشطة المنظومة في إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية وفي تحديد المجالات التي يلزم تعزيز الجهود فيها. وقد كان الحصر مفيدا من هذا المنطلق، رغم أنه لم يكن في الوسع جعله وثيقة شاملة ووافية تماما تغطي كل جانب من جوانب عمل منظومة الأمم المتحدة. وذكر أنه على نحو مماثل، لا تمثل الأمثلة على المبادرات والجهود الناجحة المشتركة بين الوكالات على نطاق المنظومة التي وردت في التقرير مجموع المبادرات التي تضطلع بها مؤسسات المنظومة من هذا القبيل، ولا تشمل، نظرا لأنها مجرد مجموعة مختارة، كل مؤسسة من مؤسسات المنظومة. فليس القصد من هذه الأمثلة سوى إظهار شريحة من أنواع المبادرات على نطاق المنظومة التي تنظمها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بنجاح، ولا يعني عدم ذكر بعض الوكالات من بين الأمثلة ضمنا عدم اهتمام هذه الوكالات أو مشاركتها في هذا الشأن.

٣١٣- وأعرب عن التقدير للجهود التي يبذلها الأمين العام لإصلاح لجنة التنسيق الإدارية السابقة وجهازها الفرعي وتحويلها إلى "المجلس" الحالي. ورحبت اللجنة بالنجاح في الانتهاء من عملية التحويل هذه كما ورد في تقرير الاستعراض العام السنوي، ولاحظت مع الارتياح إنشاء لجننتين هما، اللجنة رفيعة المستوى للبرنامج واللجنة رفيعة المستوى لإدارة، و "الشبكات" المخصصة المشتركة بين الوكالات التي تستعين في عملها بتكنولوجيات المعلومات، و فرق عمل موجهة نحو أداء مهام محدودة زمنيا في إطار ترتيبات الوكالة الرائدة،

ودمج أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وفي حين أعرب عن الدعم للنهج الجديدة إزاء التنسيق، أبدت مجموعة من الملاحظات فيما يتعلق بتغيير الأسم إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، والطرائق الجديدة للتنسيق وأساليب العمل الجديدة لمجلس التنسيق ولجنتيه رفيعتي المستوى، وأعمال "شبكات" المتخصصين غير الرسمية، وترتيبات تقاسم التكاليف، ودمج أمانة مجلس التنسيق. وتم إيضاح عدد من المسائل في ما يتعلق بأداء مجلس التنسيق ولجنتيه رفيعتي المستوى. وهي تشمل ما يلي: أن مسؤولية إدارة ترتيبات الأمن تقع بالكامل على عاتق الآلية الجديدة التي أنشأتها الجمعية العامة؛ وأن الترتيبات الجديدة للتنسيق في القطاعات المختلفة صممت كي تتسم بقدر أكبر من المرونة، وإتاحة الفرصة للأخذ بطرائق مبتكرة، وإشراك المجتمع المدني (الجهات الفاعلة غير الأمم المتحدة)، عند الضرورة، ووضع برنامج لا يدفعه "تقوم"، وإنما المضمون. وبالإضافة إلى ذلك، ستشجع هذه الترتيبات الجديدة المنظومة على معالجة المشاكل متى ظهرت دون انتظار انعقاد الاجتماع المقرر القادم.

٣١٤ - وأشير إلى الجهود التي يبذلها المجلس تشجيعاً للتنمية المستدامة في أفريقيا وأعرب عن تأييد الاهتمام الذي يوليه المجلس على سبيل الأولوية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. ولوحظ أيضاً أن ما تبديه اللجنة من تأييد قوي لتلك الشراكة باعتبارها شراكة تمسك فيها أفريقيا بزمام الأمور وتتولى فيها دور الريادة وينفذها أبناء أفريقيا بأنفسهم، ربما يفسر بأن منظومة الأمم المتحدة بدأت تنسحب من برامج تنمية أفريقيا. وقدم تفسير مفاده أن التنمية الوطنية مسؤولية تقع أولاً وأول ما تقع على الحكومات الوطنية. ذلك أن القادة الأفريقيين قبلوا في تلك الشراكة أن يتولوا مسؤولية تعزيز التنمية المستدامة لقارتهم من خلال عملية يمسكون فيها بزمام الأمور ويضطلعون فيها بدور ريادي. وأن منظومة الأمم المتحدة حريصة على دعمهم في هذه المهمة دعماً كاملاً. ورحبت اللجنة بقرار المجلس الذي دعا فيه جميع أعضائه من المنظمات أن تعيد النظر في برامجها بغية دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. واستفسر بعضهم عن الوضع الراهن لهذه الشراكة، فأبلغوا بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيد بالفعل المبادرة الأفريقية الجديدة شأنه في ذلك شأن مجموعة الـ ٨. وأبلغوا أيضاً بأن القادة الأفريقيين يعكفون حالياً على وضع "خطة عمل" ستعرض على اجتماع مجموعة الـ ٨ في كندا. وأبلغوا بأن ما تقدم ذكره التزام منظومة الأمم المتحدة بدعم التنمية المستدامة لأفريقيا يكفي لإقناع مؤسسات المنظومة بضرورة دعم الشراكة. وقدمت أيضاً إيضاحات مفادها أنه سعيًا لكفالة إحاطة الشراكة بدعم واضح ومنظم، يعكف المجلس على تنسيق النهج على نطاق كامل المنظومة وذلك، ممثلاً في شخص المدير التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا الذي يقوم لدى لجنة رؤساء الدول المعنية بتنفيذ الشراكة مقام الجهة

المخاطبة لها باسم منظومة الأمم المتحدة. وقد حقق هذا الترتيب نتائج جيدة حيث ساعدت المشاورات الإقليمية التي نظمتها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في تحديد سبعة مجالات ذات أولوية من مجالات الشراكة فضلا عن تحديد وكالات منظومة الأمم المتحدة التي تتولى دورا رياديا في تلك الشراكة كل مؤسسة في المجال الذي يعينها وفقا لولايتها. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى العديد من الرؤساء التنفيذيين اتصالات مباشرة مع لجنة رؤساء الدول، كل بشأن المسائل المشمولة بولايتها.

٣١٥- وجرى التأكيد على ضرورة أن يُولي المجلس وأجهزته المختصة، في مجال تقديم المساعدة للبلدان التي تحتكم إلى المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، اهتماما خاصا بتحليل المشاكل المحددة التي تواجهها تلك البلدان، وأن يضع مقترحات وآليات جديدة للاستجابة العملية لمنظومة الأمم المتحدة بغية تقديم المساعدة للدول الثالثة التي تتأثر بتنفيذ الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن. ولوحظ كذلك أنه ينبغي وضع منهجية لتقدير الضرر الذي تسببه الجزاءات للدول الأخرى ومقياس التعويضات المتصل بها. كما ينبغي داخل منظومة الأمم المتحدة، تحديد "جهات راعية" مركزية، قادرة على قيادة المشروعات التعويضية. وذلك من بين المؤسسات المالية الدولية (أي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي). وفي الوقت نفسه، ينبغي احترام امتيازات مجلس الأمن في هذا المجال احتراماً كاملاً. ولوحظ أيضاً أن من الضروري استحداث آليات لتمويل قطاعات محددة من اقتصاد البلدان التي أحرقت بها الجزاءات المفروضة على البلدان الأخرى التي تتذرع بالمادة ٥٠. وذكر، في هذا الصدد أن المؤسسات المالية والوكالات الإنمائية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ينبغي أن تشترك في هذه الأنشطة اشتراكاً كاملاً.

الاستنتاجات والتوصيات

٣١٦- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير الاستعراض العام السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لعام ٢٠٠١ (E/2002/55). ولاحظت بوجه خاص الشكل المحسن للتقرير، الذي استجاب استجابة كاملة للشواغل التي أثارها اللجنة في الماضي، ورحبت بشكل خاص بالأمثلة المذكورة في التقرير والمتعلقة بالمبادرات المتخذة على نطاق المنظومة لتعزيز الاتساق والتداؤب فيما تضطلع به مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أعمال.

٣١٧- وأكدت اللجنة دعمها للدور الحيوي للمجلس في تنسيق الجهود التي تضطلع بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتابعة تنفيذ الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان ألفية الأمم المتحدة، وذلك على نطاق المنظومة كلها، وكان بمثابة إطار شامل لأنشطة منظومة الأمم المتحدة في متابعة نتائج قمة الألفية.

٣١٨- وأوصت اللجنة بأن يواصل مجلس الرؤساء التنفيذيين إيلاء اهتمامه للمساعدة في وضع استراتيجيات موحدة على نطاق المنظومة لجعل العولمة ناجحة كقوة إيجابية للكافة وتعزيز القدرات الفريدة لمنظومة الأمم المتحدة في تنسيق الجهود الدولية للمساعدة على حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية والإنسانية في حقبة العولمة، وبخاصة من خلال تحقيق الأهداف الإنمائية لإعلان الألفية. كذلك طلبت اللجنة معلومات عن التطورات الهامة في هذا الصدد في سياق تقارير الاستعراض العام السنوية المقبلة.

٣١٩- وأحاطت اللجنة علما بالرأي الذي أعرب عنه المجلس ومفاده أن زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية زيادة كبيرة إنما هي واحدة من عدة شروط أساسية يتطلبها مواصلة التقدم في أفريقيا. وأعربت اللجنة عن دعمها للاهتمام الذي يولييه المجلس، على سبيل الأولوية، للتنمية المستدامة لأفريقيا وجهوده لتشجيع التزام مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة، ودوره في تنسيق عمليات تنفيذ التكاليف الحكومية الدولية ذات الصلة لحشد الدعم اللازم وبشكل منتظم في مجال الشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا. وطلبت اللجنة إلى المجلس أن يواصل رصد الدعم المقدم لمبادرة الشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا على نطاق المنظومة والإبلاغ عنه في سياق تقارير الاستعراض العام السنوية التي يقدمها.

٣٢٠- وأحاطت اللجنة علما مع الارتياح بتحول اللجنة الإدارية للتنسيق السابقة وأجهزتها الفرعية إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين، وذلك حري بأن يساعد المجلس على تحسين تنفيذ مهامه لتعزيز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة، وأوصت في هذا الصدد، بأن يُظهر المجلس النتائج العملية لتحويله في تقريره السنوي.

٣٢١- وشددت اللجنة على ضرورة مواصلة تعزيز التنسيق فيما بين الوكالات في ميدان الإدارة، وأوصت بأن يبين، في تقارير المجلس مستقبلا، التقدم المحرز في هذا الصدد.

٣٢٢- وأكدت اللجنة من جديد الدور الهام الذي يقوم به المجلس في تنسيق تنفيذ التكاليف الحكومية الدولية ذات الصلة لحشد ورصد المساعدة الاقتصادية المقدمة من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة إلى الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو الإنفاذية التي يفرضها مجلس الأمن، وفي إيجاد الحلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول وتقديم الدعم لجهود الدول المتأثرة بالتطورات الحاصلة في البلقان فيما يتعلق بالانتعاش الاقتصادي والتكيف الهيكلي والتنمية بها، وفي هذا الصدد، أوصت بأن يواصل المجلس تقديم تقارير عن التقدم المحرز في أعماله في ذلك الميدان في سياق تقارير الاستعراض العام السنوية.

٣٢٣ - وأوصت اللجنة أن يولي المجلس الاهتمام الواجب لتحليل للمشاكل المحددة التي تواجه البلدان التي تتذرع بالمادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة وأن ينظر في تحسين إجراءات التشاور للمحافظة على الحوار البناء مع تلك الدول، بما في ذلك، عن طريق الاجتماعات المنتظمة والمتكررة، والاجتماعات الخاصة مع البلدان الأخرى المتضررة وأوساط المانحين، حيث يكون ذلك ملائماً، وبمشاركة وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية.

باء - مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد لتنمية أفريقيا في التسعينات

(البند ٥ (ب))

٣٢٤ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق، في جلساتها ٧ و ٨ المعقودتين في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، في تقرير الأمين العام عن: مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة المتعلقة بأفريقيا في سياق التقييم النهائي لبرنامج الأمم المتحدة الجديد لتنمية أفريقيا في التسعينات (E/AC.51/2002/8).

٣٢٥ - وعرض المنسق الخاص لأفريقيا وأقل البلدان نمواً التقرير وقام بالرد على الأسئلة التي طرحت أثناء نظر اللجنة فيه.

المناقشة

٣٢٦ - جرى الإعراب عن التقدير للتقرير عن مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة بشأن أفريقيا، الذي اعتبر صريحاً وشاملاً.

٣٢٧ - وكان هناك اعتراف عام بأن عمل المبادرة الخاصة قد انتهى بعد مضي خمسة أعوام كانت فيها أداة تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد لتنمية أفريقيا في التسعينات. وكان أداؤها مختلطاً وقصر عن تحقيق الأهداف المتوقعة. ويعزى ذلك، جزئياً إلى أنها توخيت على نطاق أوسع مما ينبغي؛ وقد كانت مبادرة مصممة من أجل أفريقيا ولكن صممها الآخرون؛ وافتقرت إلى الموارد الكافية لكي تحقق النتيجة المرجوة. وبالإضافة إلى ذلك، أدى عدم قيام من عهد إليهم بإدارة المبادرة الخاصة بالعمل الفعال معاً كفريق إلى ضعف أداء المبادرة.

٣٢٨ - ومع ذلك كان هناك اتفاق عام على أن تجربة المبادرة، وإن كانت لم تحقق الأداء المطلوب، أسفرت عن دروس مفيدة للتنسيق مستقبلاً في منظومة الأمم المتحدة. وقوبلت الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا بالترحيب بوصفها مبادرة صممتها أفريقيا بنفسها وتنطوي على الكثير من احتمالات النجاح. كما جرى الإعراب عن رأي مفاده أن تنفيذ

هذه الشراكة، باعتبارها مبادرة أفريقية، يجب أن يكون مسؤولية البلدان الأفريقية، مع قيام منظومة الأمم المتحدة بدور داعم إلى جانب الجهات المانحة الأخرى. وأعربت بعض الوفود عن رأيها القائل بأنه ينبغي إيلاء الأولوية لدى تنفيذ الشراكة الجديدة لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وكذلك التأكيد على بناء القدرات الأفريقية.

٣٢٩- وطُرحت تساؤلات عن طبيعة صلة التفاعل بين منظومة الأمم المتحدة والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. وارتئي أنه لا مندوحة عن أن تتعاون جميع وكالات الأمم المتحدة وتجمع خبرتها المتنوعة والمهائلة في دعم الشراكة الجديدة. وفي هذا الصدد، أكدت الوفود الحاجة إلى وضع إطار عمل استراتيجي تنفيذي لتسترشد به الأمم المتحدة في تدخلاتها المتعلقة بالشراكة الجديدة. كما لوحظ أن الشراكة الجديدة ستكون آلية مفيدة لتنسيق الأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل أفريقيا ولتحقيق الأهداف المتصلة بتلبية الاحتياجات الخاصة بأفريقيا، الواردة في إعلان الألفية.

٣٣٠- واعترف بالحاجة إلى التأليف بين مختلف مبادرات التجارة والمساعدة التي اتخذتها عدة جهات مانحة من بينها الاتحاد الأوروبي والصين والولايات المتحدة الأمريكية، دعماً للشراكة الجديدة. كما أن من الضروري إشراك المانحين الثنائيين في العملية وفي دعم المبادرة لكي يكتب لها النجاح.

٣٣١- وجرى التشديد على ضرورة قيام لجنة البرنامج والتنسيق بدور دعوة هام بالإضافة إلى رصد الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة إلى الشراكة الجديدة. وشددت الوفود بصفة خاصة على الحاجة إلى بذل جهد كبير لتعبئة الموارد من أجل البرنامج، نظراً لأن الافتقار إلى الموارد شكل عقبة رئيسية أمام أداء المبادرة الخاصة.

٣٣٢- ووجه الانتباه إلى الحاجة إلى تحديد دور الهياكل ذات الصلة داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب المنسق الخاص لشؤون أفريقيا وأقل البلدان نمواً واللجنة الاقتصادية لأفريقيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في دعم الشراكة الجديدة. ووصف تدعيم وتحديد دور مكتب المنسق الخاص هذا بأنه جوهرى بالنسبة لذلك الجهد. وفضلاً عن ذلك، توجد حاجة إلى آلية حكومية دولية ملائمة لغرض الرصد والاستعراض الدوريين للدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة إلى الشراكة الجديدة، تقدم تقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة يتضمن التدابير التي تتخذ لتعزيز دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة.

٣٣٣ - وختاماً، جرى توضيح أن منظومة الأمم المتحدة أقامت صلات متعددة المستويات مع الشراكة الجديدة. وقد اضطلعت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بدور الجهة الرئيسية للتعاون مع لجنة التنفيذ التابعة لمجلس رؤساء الدول واللجنة التوجيهية للشراكة الجديدة، وقد ساعدت في وضع المؤشرات للحكم على الصعيد الاقتصادي وصعيد الشركات. وأجرت اللجنة التوجيهية للشراكة اتصالاً مباشراً بمختلف وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة طلباً لمساعدتها. وفضلاً عن ذلك أجرى مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق مناقشة مستفيضة لطرائق استجابة منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة. وارتئي أن من شأن الدروس المستفادة من المبادرة الخاصة وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات أن تفيد في تشكيل استجابة الشراكة الجديدة. وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن التنسيق كان فعالاً للغاية على الصعيد القطري، حيث ينبغي للحكومات أن تقود العملية.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٣٤ - أكدت اللجنة على أنه ينبغي مواصلة إيلاء أولوية عليا في جدول أعمال منظومة الأمم المتحدة للاحتياجات الإنمائية لأفريقيا.

٣٣٥ - وشددت اللجنة على أهمية استخدام الدروس المستفادة من مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة بشأن أفريقيا في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. واستنتجت أن المبادرة الخاصة قد حسنت التنسيق المشترك بين الوكالات في أفريقيا وأن الترتيبات المواضيعية المجمعة كانت مفيدة خاصة في تعزيز التعاون المشترك بين الوكالات على الصعيدين القطري والإقليمي.

٣٣٦ - ولاحظت اللجنة أن منظومة الأمم المتحدة قد انتهجت عن طريق مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق سياسة ذات ثلاث شعب إزاء الشراكة الجديدة، وأكدت ضرورة أن تمارس المنظومة التقييد في إطلاق المبادرة الجديدة، وأن تتوحد في دعم المبادرات التي تملكها وتقودها أفريقيا وأن تعزز التنسيق المشترك بين الوكالات. وأكدت اللجنة أهمية القرارات التي سيتخذها مجلس الرؤساء التنفيذيين بالنسبة لدعم الأمم المتحدة مستقبلاً للبرامج في أفريقيا.

٣٣٧ - وأبرزت اللجنة ضرورة دعم وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بأن تصوغ منظومة الأمم المتحدة إطار عمل استراتيجي تنفيذي لدعم تنفيذ الشراكة. وأوصت بأن

يبرز الإطار المقترح المشاكل ويضع الأهداف، ويحدد دور كل من المؤسسات، ويبين الاحتياجات من الموارد ويقدم مؤشرات الأداء.

٣٣٨ - وأكدت اللجنة على وجوب إشراكها في رصد أي إطار تعتمد الوكالات لدعم الشراكة. وأوصت بأن يُطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين عن اشتراك منظومة الأمم المتحدة المقبل في الشراكة.

الفصل الخامس

تقرير وحدة التفتيش المشتركة

(البند ٦)

تعزيز مهمة التحقيق في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

٣٣٩ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق، في جلستها السادسة، المعقودة يوم ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تعزيز مهمة التحقيق في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (A/56/282)، وكذلك في تعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير (A/56/282/Add.1). وعرض المفتش خليل عيسى عثمان تقرير وحدة التفتيش المشتركة.

المناقشة

٣٤٠ - أعربت اللجنة عن تقديرها لتقرير وحدة التفتيش المشتركة. وأعرب عن آراء مفادها أن التقرير يتناول عنصرا بالغ الأهمية من عناصر الرقابة وأنه استفاد من التقارير السابقة لوحدة التفتيش المشتركة عن الرقابة. ورئي أن التقرير ملئ بالمعلومات ويأتي في وقته المناسب ويتعرض للمواضيع الرئيسية المطروحة، وأن توصياته المحددة مفيدة للدول الأعضاء ولأمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٣٤١ - وكان هناك تأييد عام لتوصيات التقرير في حد ذاتها، وأخذوا في الحسبان المعلومات المقدمة عن تأييد مجالس إدارات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى لتلك التوصيات.

٣٤٢ - كما أعرب عن آراء مفادها أنه ينبغي النظر في عدد من التعليقات التي أبدتها الأمين العام على التقرير، ولا سيما ما يتعلق منها بتوصيات بعينها.

٣٤٣ - وأعرب عن رأي مفاده أن التقرير كان سيصبح أكثر فائدة للدول الأعضاء لو كان قد تضمن تحليلا بدرجة أكبر للوضع في مختلف المؤسسات.

- ٣٤٤- وأعرب عن آراء مفادها أن التقرير كان يمكن أن يصبح أكثر فائدة أيضا لو كانت الآراء التي أبدتها مختلف المؤسسات بشأن مختلف المسائل أكثر تحديدا.
- ٣٤٥- وكان هناك اتفاق عام على وضع معايير وإجراءات موحدة ومعترف بها للتحقيقات، ولا سيما في ضوء النتائج التي انتهت إليها المؤتمر الثالث للمحققين الدوليين في منظمة الأمم المتحدة والتحقيقات المالية المتعددة الأطراف (٧ و ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، واشنطن العاصمة) و"المعايير الموحدة للتحقيقات" التي اعتمدها المؤتمر.
- ٣٤٦- وأعرب عن آراء مفادها أنه يمكن تكييف المعايير والإجراءات بدرجة أكبر مع ظروف كل مؤسسة من المؤسسات.
- ٣٤٧- وأعرب أيضا عن آراء مفادها أنه ينبغي النظر في التعليقات التي أبدتها الأمين العام على هذه المسألة، ولا سيما الآثار القانونية المترتبة عليها.
- ٣٤٨- وفيما يتعلق بمسألة تدريب المديرين، أثرت أسئلة بشأن مدى استحسان إشراك المديرين في التحقيقات. وأعرب عن آراء مفادها أن من الأفضل ترك تلك المهمة للمحققين المؤهلين. وأعرب عن آراء أخرى تتمشى مع الآراء الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة، وهي الآراء القائلة بأنه لما كان المديرين يقومون فعلا بالتحقيقات في حالة عدم وجود محققين مؤهلين، فإن من الضروري تدريب المديرين على المعايير والإجراءات المعترف بها من أجل تقليل مخاطر عملية التحقيق إلى أدنى حد ممكن.
- ٣٤٩- وكان هناك اتفاق عام على ضرورة توفر قدرة احترافية على إجراء التحقيقات في كل مؤسسة من المؤسسات، وعلى ضرورة أن يضطلع الرؤساء التنفيذيون لكل مؤسسة بوضع تصور وتحليل للمخاطر لتتظنر فيها بعد ذلك الهيئات التشريعية للمؤسسات.
- ٣٥٠- وأعرب عن آراء بشأن الخيارات المتاحة لتمويل حصول المؤسسات الصغيرة على قدرة احترافية على إجراء التحقيقات، وأنه ينبغي أيضا النظر في هذه الخيارات وغيرها مقترنة بالاستعراض الذي يجريه حاليا مكتب خدمات المراقبة الداخلية لهذا الموضوع.
- ٣٥١- وأعرب عن اتفاق عام بشأن مسألة اعتماد المؤسسات لتدابير وقائية تستند إلى التحقيقات الاستباقية والدروس المستفادة من التحقيقات المكتملة. وأعرب عن آراء مفادها أن التحقيقات الاستباقية تعتبر من المسائل المطروحة بالنسبة للمستقبل.
- ٣٥٢- وأثيرت أسئلة بشأن التفرقة بين مهمتي التحقيق والتفتيش؛ وبين المحققين ومراجعي الحسابات. وأشار في هذا الصدد إلى أن تشمل هذه التفرقة إشارات إلى هذه المناقشة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة.

٣٥٣- وأثيرت مسألة تتعلق بمدى فعالية وجود "محققين مقيمين" في بعثات حفظ السلام أو البعثات الإنسانية الرئيسية، رغم أن هذه المسألة لم ترد في التقرير.

٣٥٤- وأثيرت شواغل بشأن الفارق الزمني بين إصدار تقرير وحدة التفتيش المشتركة وبين إبداء الأمين العام تعليقاته عليها.

٣٥٥- وأعرب عن آراء فيما يتعلق بمدى استحسان إدراج تعليقات مختلف المؤسسات على جوهر تقارير وحدة التفتيش المشتركة والتوصيات الواردة فيها. وأشار إلى أن وحدة التفتيش المشتركة تنظر بصورة إيجابية إلى هذه التعليقات. وقد تضمن عدد من تقارير وحدة التفتيش المشتركة هذه المعلومات، غير أن ذلك لم يصبح ممارسة أكثر استقراراً.

النتائج والتوصيات

٣٥٦- رحبت اللجنة بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تعزيز مهمة التحقيق في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/56/282)، ورأت أنه ملئ بالمعلومات ويأتي في الوقت المناسب وينطوي على فائدة.

٣٥٧- وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على التوصيات ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦، بصيغتها الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة.

٣٥٨- كما أوصت اللجنة بالموافقة على التوصية ٢ المتعلقة بتدريب المديرين، الذين يشاركون بالفعل في أنشطة التحقيقات عند عدم وجود محققين مؤهلين وذوي خبرة، على المعايير والإجراءات المعمول بها للتحقيقات، على أن يكون مفهوماً أنه سيتم توخي الحرص على ضمان استقلال المديرين وحيادهم في مجالات مسؤولياتهم وتحديد مدى مشاركتهم في كل مراحل عملية التحقيق، وأنه سيتم وضع مبادئ توجيهية واضحة في هذا الصدد.

الفصل السادس

تحسين أساليب عمل وإجراءات اللجنة في إطار ولايتها

(البند ٧)

٣٥٩- نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول الأعمال واستعرضت تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات في هذا الخصوص التي أقرتها في دوراتها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين والحادية والأربعين.

المناقشة

٣٦٠ - أعرب عن التقدير للأمانة العامة لتقدمها، في الإبان، مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ واقترح أن تُتبع في المستقبل، قدر الإمكان، ممارسة النظر في مخطط الميزانية خلال دورة واحدة من دورات اللجنة، دونما إخلال بقرار الجمعية العامة ٢١١/٤٢.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٦١ - أعادت اللجنة تأكيد الاستنتاجات والتوصيات التي أقرتها في دوراتها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين والحادية والأربعين بشأن أساليب عمل اللجنة وإجراءاتها.

٣٦٢ - وأكدت اللجنة من جديد أن عبارات "تحيط علما بـ" و "تلاحظ" على النحو المستخدم في التقرير هي عبارات محايدة لا تنطوي على موافقة أو عدم موافقة، ورحبت في هذا الصدد بمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥.

٣٦٣ - وأعادت اللجنة تأكيد توصيتها بأن تقوم الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الرئيسية للجمعية العامة بتضمين برنامج عملها استعراضا لبرامج الخطة المتوسطة الأجل وتنقيحاتها المتصلة بعمل هذه الهيئات.

٣٦٤ - وأوصت اللجنة بأن تتاح لها، عند النظر في الخطة المتوسطة الأجل وتنقيحاتها، ملاحظات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة في المجالات التي تهم أعمالها، وفقا للبند ٤-٩ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم.

٣٦٥ - وشددت اللجنة على ضرورة أن تقدم الأمانة العامة عرضا شفويا موجزا للتقارير.

٣٦٦ - وشددت اللجنة أيضا على ضرورة تقديم جميع التقارير خطيا.

٣٦٧ - وأكدت اللجنة من جديد أنه وفقا للنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يجوز للمراقبين المشاركة في مداولاتها بشأن أي مسألة تهمهم بشكل خاص. وأكدت اللجنة من جديد أيضا مسؤولية وامتيازات أعضائها فيما يتعلق بعملية اتخاذ القرارات والتوصيات التي يعتمدونها.

الفصل السابع

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة

٣٦٨ - أعد مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة البرنامج والتنسيق، الوارد أدناه، على أساس السند التشريعي الحالي، وفي ضوء التوصيات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والأربعين:

- ١ - انتخاب الأعضاء.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

الوثائق:

التقرير المرحلي عن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٣٦).

- ٤ - المسائل البرنامجية:

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

الوثائق:

تقرير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (في شكل كراسات)

(ب) التقييم؛

الوثائق:

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن التقييم المتعمق للبرنامج الفرعي الخاص بقانون البحار وشؤون المحيطات (E/AC.51/2002/L.6/Add.25)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن مواضيع التقييم المقترحة لكي تنظر فيها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والأربعين (E/AC.51/2002/L.6/Add.26)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن الاستعراض الذي يُجرى مرة كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي أصدرتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الأربعين بشأن تقييم اتجاهات

وقضايا وسياسات التنمية في العالم، والنهج العالمية إزاء القضايا والسياسات الاجتماعية وقضايا وسياسات الاقتصاد الجزئي والبرامج الفرعية المناظرة لها في اللجان الإقليمية (A/55/16 و Corr.1 و 2)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن الاستعراض الذي يُجرى مرة كل ثلاث سنوات عن تنفيذ التوصيات التي أصدرتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الأربعين بشأن تقييم النهوض بالمرأة (A/55/16، و Corr.1 و 2)

٥ - مسائل التنسيق:

(أ) تقرير لجنة التنسيق الإدارية؛

الوثائق:

الاستعراض السنوي لتقرير لجنة التنسيق الإدارية لعام ٢٠٠٠

(ب) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

الوثائق:

تقرير الأمين العام عن مشاركة منظومة الأمم المتحدة مستقبلاً في الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/AC.51/2002/L.6/Add.31)

٦ - تقارير وحدة التفتيش المشتركة.

٧ - تحسين أساليب عمل وإجراءات لجنة البرنامج والتنسيق ضمن إطار ولايتها.

٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين.

٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين.

المرفق الأول

جدول أعمال اللجنة لدورتها الثانية والأربعين

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ٤ - المسائل البرنامجية:
 - (أ) تخطيط البرامج؛
 - (ب) التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥؛
 - (ج) التقييم.
- ٥ - مسائل التنسيق:
 - (أ) تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق؛
 - (ب) مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات.
- ٦ - تقرير (تقارير) وحدة التفتيش المشتركة.
- ٧ - تحسين أساليب عمل وإجراءات لجنة البرنامج والتنسيق في إطار ولايتها.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين.
- ٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والأربعين.

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية والأربعين

تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تعزيز مهمة التحقيق في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة"	A/56/282
تعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تعزيز مهمة التحقيق في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة"	A/56/282/Add.1
التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥	A/57/6 (Prog. 1)
البرنامج ١ - الشؤون السياسية	و Corr.1
التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥	A/57/6 (Prog. 2)
البرنامج ٢ - نزع السلاح	و Corr.1
	(بالفرنسية فقط)
التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥	A/57/6 (Prog. 3)
البرنامج ٣ - عمليات حفظ السلام	
التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥	A/57/6 (Prog. 5)
البرنامج ٥ - الشؤون القانونية	
التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥	A/57/6 (Prog. 7)
البرنامج ٧ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	
التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥	A/57/6 (Prog. 8)
البرنامج ٨ - أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية	
التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥	A/57/6 (Prog. 9)
البرنامج ٩ - التجارة والتنمية	
التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥	A/57/6 (Prog. 10)
البرنامج ١٠ - البيئة	
التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥	A/57/6 (Prog. 11)
البرنامج ١١ - المستوطنات البشرية	